مخطوط رقم	3687 م.ك	الموضوع	أصول فقه
العنوان	الحاصل من المحصول		
المؤلف	الأرموي ; تاج الدين ابوالفضائل محمد بن الحسين ـ 656 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (7) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	76
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

وسأله عمر خير الصوم وزيد في الحج حسن الاعتماد فهم دون وجوب صلاتهم كما ورد مسندا فاجابه بالصواب
مع اجماع الصحابة على جواز خلافته فلك ان تقول ان ابا بكر بيان العالمين بالوجوب وهلا اعترض بانه من العام
وهل اذا سلك فيما الا وسلك الشيطان فجا غير فجك وهل للامام ان يأخذ الحق مع يمين حيث يمين وان
وصيف لا يسع ما ذهبي له الحق لم يعد وهل لابي بكر ان يحرم احدا على شيء ما خالفه كما
وعوسجة وروى عن علي انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات هل يسوغ ان يكون مخلوقا
لذا لا يجاز القياس ضد لفظ امر فضا وفضا هل هو من قول العباس اذا اشترط اعمالا لحقيقة
الغزالي ان السكوت ليس حجة لا فرق في العجب انما ثبت القطع بخبر الواحد والقياس شاهد الاجماع
نص ابو بكر الصحابة اذا اختلف قول الاربعة فان اختلف فقول الشيخين نص ابو بكر الصحابة
واكثرها سادا اذا اختلف الحكم والفتوى رجح مرة بحكم اذا العامة به اسنده اخرى الفتوى اذا استوت بحكم
محل الطاعة في رجح احد القياسين قول الصحابي نظرا ذا ورد ابو طلحة بقول الصحابي اذا اجمل
الصحابي الخبر احد معنيه قبل ترجيحه وهل العامي اذا نقل عرف من قصد عن قولهم الكل
وحما المسألة ... طلع موسى من عمار فقال اسعد بكم فانك لا تحكم الا بالحق وقطع الشعر ولم يحلق
وتوقف في الشافعي وهو المختار احتج المانعون بامتناعه بوجوه لو جاز هذا التكليف فان المعلق
لاختيار المكلف اكثر ذلك تكليفا بما لا يطاق اذ يصير معناه ان اخترته فافعل والا فلا اكثر وتكليفا بالا
الامتناع عنه وهو الفعل او الترك وان كان الفعل حاصلا باختيار المكلف كان مكلفا بايجاد
الاضافة في اشياء كثيرة لا فرق بين الفعل والكف فاما ورد ... الجار ان يقال الذي كتب
فانك لم تكتب الا بعد ترتب الفراغ وان اخبر فانك لا تخبر الا صدقا ولكان مكلفا بالفعل قبل
حسنه وهو محال لان قصد الفعل انما حسن لداعي حسنه وقوله افعل فانك لا تفعل الا الحسن لا يمنع ان يكون
امره الحسن والصحيح فعله وبعد الفعل يسقط التكليف ولجاز ذلك بصدور الامتناع وكذب المتنبئين
وفي الاخبار ومسائل الاصول واجاب بتبليغ احكام بلا وحي واجيب بعدم وقوعه بوحي ... لو امر رسول الله
ذلك فانه نهى عن اتباع هواه لا معنى له الا الحكم على وفق ارادته لا تعالى لما امر رسوله بعدم ذلك لكان
وفي الاول قبائح للهوى لان منع اتباع الهوى مذكور في معنى نهيه حسنه ولما قبل له ما لك لا تدخل
وجهه على وقوعه وحقه هو مامور ما في مسنده وصح كان اول المقسمين من صبابة وارث

معطوفا على استغفار الكتبة بمعنى عن ابن عباس رح ... قال يوم الفتح لا ترجع ... يوم فتح من المسلمين الا لاف
لا يحل حملها على العباس الا الادخر فقال الا الاذخر وايكنا بالرفع على الظهور على لغة ... ما في معناه
لا يحل ... الفتح حتى استغفر فقبل ابن عباس شفيعا فصلى عليه بعد الفتح فقال
اشفع ... هو غير الفتح ... قتل نصر بن الحارث شفاعة ... ولات صبر تجيبه في قوله الفضل مؤنث
بدليل ... ولا يستقيم ... من الفتح وهو الغيظ الخنق ... وما ورد انا في ترجمة سعد ما قتله ... قوله
صوتها ... على الحبل الوفق ... قال ابن الناس كتب علينا الخ تقدم الا فرع ان جاء من الكل عام فشكك فيما اعاد
وكل ما في نفسي ... بيدي لو قلتها لوجبت ... وجبت للمتنبي بها دعوى ما ورد هنا ... اخرج ابن ابي شيبة
ذات ليلة فخرج ورأسه ... فنظر حتى لو ان انسانا ... في الحلقة ... من الصلاة هذا الحين ... قال
لقوله ... في عسيب ... لبراهي امتى لبسوا ... فعاد ... ونزكه ... لما قبل له ان ها هنا رجلا ... قال لو تركتني حتى انظر في امره
قوله ... كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والصحيح ... في حق غير ... قوله ... قال
كل ... فعام كان حلالا بني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه ... بالكر ... ضعف وجوه ... الواجب خصال
اقلها ثلاثة ... واحد ... وقد رفعها ... اختيار المكلف ... لا عنا ... الا الواجب ... الواجب التكليف
ان كل ... المكلف الخروج عن العهدة وان حاصل ما هذا التكليف ... لا فرق من الصناع ... ومن قوله ... هذا الى
شيء فلك لا تفعل الا الصواب اذ لا فرق ... ما يحظر والاجزاء ... باجة والجواب ... عن ادلة الصناع عنها
بمنع ... على ... المصلحة ... ومن منعها ... بعد التسليم فالجواب ... من منع امتناع القسم الاول فان ... هذا
المكلف ... انك اذا اخترنا فعل ... لعلم ... على الامر بالفعل واذا اخترنا تركه ... عنا الترك وذلك ليس اباحة ولا تكليفا
بما لا يطاق ... الاشكال ... هم ... اشكال ... اذا ... احد المتضادين المتساويين ... يحظر ... باجة والاجزاء الاباحة
منع ... امتناع القسم الثاني ... جواز الامر ... مرة بعيد ... جواز ... اسرارا ... الحكم الذي حكم ... ولا ... الاول الكفر
ان ... الكفر منها ومن الصناع فرق ... منها الحكم فيها وان كان ... منع القياس ... لم القياس لا يفيد العلم ... سلمنا
لكنا لا ... في جميع جهاته لا نسلم ... لكن ... ها هنا ... من حيث المصلحة ... ومعلوم ... الشيب ... من حيث انه ... لا باني
الا بالمصلحة ... الاجماع على عدم الفرق ... العلل والكفر ممنوع ... وعن ... سفسرة ... المكلف ... العفو
المذكورين ... بانه انما يجب ... العسر ... الحسن والقبيح ... لما من فعل القبيح ... انه آمن ... وعن ... منع امتناع
الوارد ... وعن ... على عدم الوقوع ... الزنى عن اتباع الهوى ... لعلل ... عدم ... على هذا الفرق ... عن العسر ... انه ... بعدم
... وحي ... سلط

وإذا تعارض الناقل للوجوب لكن المقتضي للحظر والاباحة وجميع المقتضي للاباحة قدم الوجه فان هنا اصل يرجح
موجب الحظر على المقتضي للاباحة وان تعارض هنا المبيح والمحرم فعلى هذا ان ابقى العقل الاباحة قدم الناقل عن المقتضي
الموجب للحظر الا ان يوجد فيه فساد ان قال الكرخي واما تقرير الفقهاء من المرجحات خبر الاباحة وقال
ابو هاشم وعيسى بن ابان هما سيان لان حكم احدهما الصحة بالاصل فالاصل الاباحة في الاكرام مع الترجيح ما لا يريب
الى ما لا يريبك الا ان يكون الاحتمال الاكثر اطلقها ابو حنيفة احوط اولى لان الاطلاق على ان الساقط
الابد شيء هنا اما بعد الاقل الا ان ترك المباح اولى من فعل الحرام فالحكم بالتحريم احوط وانما تقال الى الصحابة ... كما
على الرجل ما ثبت للطلاق والعتاق وقدم على الثاني لانهما قال قوم هما سيان لان الاصل في الاصل النكاح في
الاصل فلما فلا يتعين ذلك اولى قال بعض المتكلمين الثاني لان مقدم على المثبت خلافا للمتكلمين في الحكم
فرضيته على خلاف الاصل فالناقل على الاول والثاني خبر النفي من حيث انه يسقط الحد لان ادرؤا الحدود بالشبهات
ولانه بطارئ من البيّنتين يسقط الحد فتعارض الخبرين اولى ان يسقطه بيوت ... ولكن ضعف الحكم بالحد
او ما كان يوجب قضاء وردا عند قوم وعند الشافعي يوجب وقيل ما لا يكون كذلك على الاكثر السلف
بمن لا يكتفي علم به يوجب الرجحان عنده عيسى بن ابان لان قول الاكثر اوفق للصواب وظاهر القوم وورود خبر
الواحد فيما تعم به البلوى انما يوجب الرد او وجب الترجيح ... الترجيح بالكثرة وبما عارضه الترجيح
بالكيفية على الطريقة المذكورة رجح احدهما على الاخرى ... في ترجيح الاقيسة
يرجح احد القياسين على الآخر ... تعليل اصل بالوصف الحقيقي اذ هو متفق عليه فيقدم على المعاني الاضافية
... الحكم بالنسبة الى التعليل بالعدم فان العلم بالعدم لا يدعو الى الحكم الا بعد العلم باشتماله على الحكمة والمصلحة ...
هذا ... في التعليل بالوصف ما تحقق وجوده ... ان يضبط والعدم في نفسه غير منضبط اذا استند الى الوصف الوجودي
واما بالنسبة الى التعليل بالوصف الاضافي ... اذ لا يستقل وجوديا واما بالنسبة الى التعليل بالحكم الشرعي او
التقديري ... تعليل ... في الوصف الحقيقي بالاجماع ولكنه اشبه بالعلل العقلية ... التعليل
بالعدم ... التعليل بالحكم الشرعي ... اشبه بالامور الحقيقية ... الحكم الشرعي اولى لكونه اشبه بالوجود
التعليل بالعدم اولى من التعليل بالوصف التقديري ... العدم ... حاصل ... معدوم ... اعطاء
المعدوم حكم الوجود ... تعليل ... بالوصف الوجودي اولى من تعليل العدمي بالعدمي والوجودي بالعدمي والعدمي بالوجودي وكذلك
اذا كانت ... تعليل ... الا اذا ... وتعليل ... العلة ... على ... المناسبة

وفي الباقي نظر ... التعليل بالحكم الشرعي اولى من التعليل بالوصف المقدر لانه تقدير خلاف الاصل ... التعليل
بالمفرد اولى من التعليل بالمركب لان الكثرة ... عدد الاجزاء يقل احتمال الخطأ في ... العلية المنصوصة ...
قطعا فيكون ... ولكون ... ادلة القطعيات لا يقبل الترجيح ... نقليا
اجماعا ... مع المعلوم وان كانا ظنيين ... المقدمات ... العلة ... المقدمات
... الظن ... اما النص ... الاجماع ... لا ... يرجح
النص على الاجماع ان كانا قطعيين لا يقبل الترجيح وان كانا ظنيين ... على الاجماع ... السكوتي
والمنقول ... وان كان احدهما ... مقدم على الآخر ... فيرجح الاول ... المظنون
ما ثبتت عليته بالنص ... لا يحتمل غير العلية كقولنا لعلة كذا او لسبب كذا ... مقدم على ما ثبتت
عليته بلفظ ظاهر كاللام وان والباء واللام مقدم لانه ظاهر ... التعليل وان ... التأكيد والباء للالصاق
... وانه ... الظاهر ... اللام ... ان
... احتمال ... ما ثبتت عليته بالنص ... مقدم على ... المناسب ... بالادلة العقلية
مقدم وان ثبت عليه الوصف ... الراجح ... العقلية
راجحة على دلالة الوجوه ... العقلية من المناسبة والدوران والسبر ... العلية ... الحد
الوجوه ... الايماء ... تقسيمات ... الناظر ... ما ثبتت عليته بالمناسبة ... على
ما ثبتت عليته بالدوران ... المطرد المنعكس ... المطرد والمنعكس ... الوصف ... الحكم
... العلة ... الدوران ... العلة ... العلية
... المطرد والمنعكس ... العلل العقلية ... والجواب ... الطرد
... العلل العقلية ... مطرد ومنعكس ... ومنعكس
... المناسبة ... دلالة ... الوصف ... فيجب
ولكن ... الوصف ... الحكم ... السبر ... العلة ...
... المناسبة ... على ... المناسبة والمناسبة المستقل
راجحة على غير المستقل ... المناسب ... المناسبة ... على ... الترجيح
... المناسبة ... المناسبة اولى من الشبه والطرد ... المناسبة ... الضرورة ... الحاجة

وعمل الركن زيادة ما هو في احد العملين الآخرين وسكوتا عما عداذلك حتى يظهر جلاء خبرهما ولم يرجح احدهما او اي المسئلة واتفق من الصحابة بترجيح احدهما عملا بما رواه فصله فان من كان ذا فقر واكثر تصفحا كان الاصل كان عدم ام اذا المصر على احد صدري تأثر الاول الاحاد لطبع طبل الطبلة على كل منه لانا عرفنا بالتجربة بحر وما استقبل بالترجيح والمعاصمة ترجح اذا لم يحرف الطبلة بزيادة المسلم اول اخر فوائد ونظيرها فان كل منهما فرق الزنبر وعليه ابو زيد الطبل على ما ذهب اليه الآخرون والاظهر الطاهر لمرفوعه فيها قول الآخرون

فصل بيان

تصفحوا ان الترجيح للمسئلة الاولى الترجيح هو طرق لتعليم القوي صحاح وضح اخرى الاكثرون يجوز التمسك وصل عند التعارض يجب الصير التوقف لتساوي هو مسلم الصحابة خبر عايشة بين الصحابين خلاف مرفوعا روى عنها من آخر من روى مرارا اجازه كان يصبح جنبا على خبر ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له وقوى على خبرها بكر حتى حلف وحلف عمر وروى نوكر خبر المغيرة في مراتحة فرات محمد بن مسلمة وروى عمر خبر ابي موسى في الاستيذان والصحابة ابي سعيد الخدري ان يرجح الراجح مثل الصبي متعمدا فاكذا استرعا الحديث ان ترك العمل بالراجح مسلم العمل المرجح حتى فتح عقلا احق بانه نوجاوها الظاهر ترجح الاظهر على الظاهر وانه مرجح في التعصبات قوله تاعمدا وقوله عمر حتى علم الظاهر ملغى وباد الحق والحواب الدليل الطني لا تعارض القطعي الترجيح اخرى الادلة العقيبة لا استحال تعارض القصد من المعصين وان العقل لا فعل العقوبة لان احتمال العفو حتى العقوبة وعلى الطاعة مطلقا فيه نظر فقد يكون احد العقلين راجحا المسألة المشهورة لتعصبات لا حرى الترجيح فيها والحق انا ان جوزنا للعوام التقليد فيها لا منع ذلك الوابعة جواز التمسك الترجيح الذي له خلافا لمتعصبة لنا وجهان قوله ان الظن يقوى في الجوانب فيفيد العلم فالعود الاول اليه اقوى فاده الظن حول كل واحد منهم بعيد فقد زاد الظن عند الاجتماع بعيد الزيادة لا يحتمع على الكذب قوله الواحد موثوق ان سلمنا ان للعقلاء والنسيان نقد الكذب على الاكثر بعد احد والعامل عن كذب يجوز عليه غير اكثر يخرج اعظم ومازاد صدقها اعظم فذاك الواحد العصابة كالترجيح بالفرع ولا اثر الاجتماع المرتدع المرتد عليها على الواحد الفرد ما سبق الاولى بالعمل كالترجيح مخالفة الصحابة سيجيء ابو جوابه قوله عمر حتى علم الظاهر فلنا ماه ملغى زيادة مرة بعد اخرى ترجيح بالفرع لاجتماع المرتدع المرتد عليه والعلة قوة الظن القياس على الصوم والشهادة الحكم الواحد معلوم في القياس باب الحواب عن تسلم ان اجتماعهما يفيد فوق الظن قول الواحد يفيد مقدارا الظن والثاني يفيد فوقه الكثرة وهكذا حتى يحصل العلم

وعن ان الاصل ممنوع عندنا في الفتوى عند كل فقهاء ونحن انما نعتبر الزيادة في الشهادة قطعا للخصومات وعن ان الصحابة سوغت ان اختلفت واحتجاجها على خبر الواحد وان اعتدت فانما ترجح لان الكل متفقة قياس واحد او تعليل حكم الواحد معللتين مستنبطتين لا يجوز . . . اذا تعارض دليلان فاعمل بايهما وجه اولى او دلالة ان يعمل بما عضد ولو تابعة لدلالة على كل ونرك الترجيح او امر ونرك الاصل لا يعمل بايهما من وجه بالوجوه او ما ان بعض الاحكام دون البعض او باعادة احدهما الى نفي والآخر الى غيره كاعادة قوله لغيره كم الاكبر المسهد اعمل بما رسوله فعمل ان شهدا الرجل ورجل ورجلين شهدا الى حفوني الله وباعادة ولم يعمر الاكثر حتى شهد الرجل ورجل ورجلين شهدا حتى في الادميين اذا تعارض دليلان فلسان او خاصان ان كانا معلومين وعلم السابق فذاك خلاف فعل المتقدم النسخ والا تساقطا ورجع الى غيرهما والتساقط وان لم نقل بنسخ الخبر المعارض بالكتاب لا بالكل ولكنه ورد لو تعارضا واحدهما متقدم بعض الصحابة والمتأخر بين لم يكن معروفا ورجح بالمتأخر فعلم المعلوم ولا يكون حكم احدهما شرعيا او خطرا او محرما استقاط المعلوم وان لم نعلم التاريخ ورجع الى غيرهما اعمال النسخ كل واحد الاخر كالخبرين اذا كانا مطلقين في حكمهما ما سبق الاصح الترجيح وان احدهما معلوما فقط فان علم تاريخ المعلوم بنسخ المظنون والا رجح المعلوم واذا تعارضا عاما من وجه دون وجه كقوله وان تجمعوا بين الاختين بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وكقوله ما ملكت ايمانكم وكقوله لا يرث القاتل ما صلها اذا ذكرها ناهيه عن الصلوة في الاوقات المكروهة فان علم تقدم احدهما وليس المتقدم معلوما فالمتأخر مظنونا نسخ المتأخر المتقدم عند من يقول ان العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم وبه نقول لانه لا تخلص الخصوص وان كان المتقدم معلوما دون المتأخر فلا نسخ ورجح الى الترجيح والناس لا يقول بهذا فيتفق بوجه عدم النسخ في هذه الاقسام والرجوع الى الترجيح اذا لم يحصل علوم المتقدم ليرجح هذه سواء ان علم تعدم احدهما ترجح بالمعلوم بين الاسناد لا يكون حكم احدهما شرعيا او محظورا او اذا لبس فيه طرح احدهما كالمتعارضين من كل وجه ورجح احد المظنونين بقوة الاسناد ايضا ونرجح المعلوم على المظنون يكون معلوما وان رجح المظنون عليه ما يتضمنه لحكم من انه حكم شرعي وغيره قد يحصل المعارض حيث لا يترجح والحكم الصحيح واذا تعارض عام وخاص معلومان او مظنونان نسخ الخاص المتأخر عام المتقدم والعام المتأخر نسخ الخاص المتقدم عند الحنفية وهي عليه عند وان تعارضا خص الخاص العام وفاقا والا ان جهل التاريخ بنى العام على الخاص ويوقف فيه عند الحنفية وتعدم المعلوم على المظنون الا اذا كان المظنون خاصا ورجح العام فقد اختلف في العموم

احد الخبرين من وجه يكون الرواة وتعلو الاسناد اذ تعلله الوسائط يكون الظن على الاسناد ويكون موجبا

فانه لو كان غلبيا لكان معرفة حكم الفرع غلبية لكن القياس مفيد للوضيع احاطق معرفة عليه الوصف وهو ان
الفرع قد يكون معلوم الثبوت على السوء صحيح ان لا يكون فرعا لاصل ما فانما يعمل بالحكم الاصل القريب بالعلة المؤثرة
في البعض فقد ثبت ان الفرع اذا كان ثبوت هذا الحكم فيه اقرب الا اصل معلل الحكم القريب الموجود في الفرع لكون معللا بالوجه
الابعد ان لا يكون ذلك دليلا على حكم الفرع ان سلمنا كون حكم الاصل معللا بوصف معين ان لا يكون حكم الاصل ثابتا
عن حكم الفرع هكذا فيما هو حق ان لم يكن للفرع معلل الا القياس لا الزم سوء حكم بلا دليل وان كان له دليل فجاز ان يكون
الدليل على وفق الحكم الاصل على خلاف قياس الاصل فيقدم من شاء بعد ان يحقق ان القياس عليه طلق او بعزم
الكرخي والا فاذا كانت العلة موصوفة بالصفة الامعية فعلل حكم الاصل او يكون القياس عليه موافقا للقياس على اصول
اخرى لكن لم يعمل بما ورد بخلاف قياس الاصل لانه كان معطوفا عليه فالقياس عليه يلزم ان يجب بالقياس
وهو محال لان العموم لا يمنع من تخصيصه والقياس عليه اولى لانه يمنع من قبل الكرخي من القياس ما ورد فيه فنفي البقاء فاما اذا عمل
اخراج حرج ما بشاركه ونفس شبهه فصل اول من شبهه الاخر اما المفصل فانه ان بقي بعد تقطيع ما لم يكن عليه منصوصة
يمنع القياس عليه الا ان يطرق حكمها معلوم والا كانت منصوصا سواء اذا تعارض طرق العلة
حاتمه وهو غير بين ان القياس على الاصل الذي تقدم دليل على جواز القياس عليه وهو الوسيلة شرط الاصل النص
على العلة او الاجماع على كون حكمه معللا وقبل الكرخي القياس على العدد المحصور كقوله خمس يقتلن المحرم او الخمس
ما الذكر منهن لحكم عام عداه والقياس عليه مثل الحصر وحزه القضاء الاشياء الستة المذكورة في الربوا وبدل على عدم
شرط هذه الامور النص والمعقول اما الكتاب واستدلال الصحابة القياس ردوها اما القسم الثاني
الفرع وشرطه ثلاثة وجوده على حكم الاصل في الماهية والعدد وانتفاء العلم بوجوده فيستدل بادلة القياس
خلافا لقوم بوجودها وجواز القياس القضاء الافتاء ما لشهادة على الحدود وقال ابو هاشم يجب ثبوت حكم الفرع حتى
يصح القياس لان غرضه ميراث الجد فيصح تركه مع الاخوة وادلة القياس تنفيه وقيل لو كان حكم الفرع منصوصا
على استعمال القياس نفيه معاذ لان الناني للعمل بالظاهر مركب حتى يقرره والاكثرون جوزوه لجواز
ورود الادلة على وفق واحد وقصة معاذ لا تنفي ذلك لان جواز القياس فيها معلق بعدم وجدان النص بكلمة ان المعلق
بالشرط عدم عند عدمه حاتمة المشهور في زماننا جواز القياس للسلام بمركب استعماله بوجه لغوي او ان يثبت
حكم الفرع فان علة الوصف المشترك بينه وبين الاصل مع بعض العلة لعدم العلم بحكم في الاصل والعلم لعدم التركب
ملتبس مع الجواز انكاره التعادل وهو صور الفصل الاول في التعادل المسئلة الاولى

مع انكار حق من عادل الامارتين وجوزه غيره وحكم ضد الثاني الى الكرخي فيخير او يعمل باشد الضدين وهند بعض اصحابنا الاحتياط
والحق انه ان كان المجتهد فيه فصل واحد جاز لعدم تخير احدهما وجوب عمل الاخر عند عدم غلبة ظن الاشد لان العمل بالامارة كما
منع والعمل باحدهما عينا ترجيح بلا مرجح وغير معين من امارتين الاباحة والكرهة وان اذن في الفعل والترك اما باحة فرجع
الاباحة بهما عينا فان قبل الصبر من الامارتين اباحة من الاخذ بما ذكرهما والاخذ بما ذكر كتمة المسافر
فانها فرض ان لزم وغيرها ان قصر مما ذكرهما لا مناقض لما ذكرنا في الوجوب بالتحريم بالكروه وضع ما لكم للعمل فان قيل
لانه عين فلم يعمل حكمه لا يعمل ايضا التعادل الا ترجيح جاز فكذا اختيار احدهما قلنا الفرق ان الامارتين
سببا وفعلا واحدا من وجه واحد فكرهة ترجيح الامارة المكروهة عينا وفعله ترجيح الامارة الاباحة عينا فان قيل ما الاحد
اعتقاد الحقان وهو باطل وان عينت الغرض على الاتيان فان كانت الكراهة وجب الفعل والاذن والمنع وجاز الرجوع عنه
فسقط ما ذكرتم وعن انه لا دليل يدل على ثبوت الاباحة عند تعارض ما في الوجوب والحظر استعمالا لهما وانتفاء
حكم لا دليل يدل عليه وعن ان المقصود من نصب الامارة التوصل الى الحكم والعيب فعل ما منع حصول المقصود
منه والتعادل الذهني مقصود بالذات وجب اصناع التوصل الى المقصود اما تعادل الامارتين فانه فعل المسافر بين
واحكم واحد جاز فان من دخل ما نمس من الابل فحيرها فان اخرج خمسا تاسعون حل قوله عليه السلام في كل مائتين خمس
من الغنم فصل محل المصلي داخل الكعبة الى اذا وجد لسا سدد من احد الطرفين توقف عليها ما ما وان اعلم الصلي المسافر
مضى اجابها على البدل فان قبل الصبر استعمالا الامارتين قلنا لا نسلم اذ المنع من الترك موقوف على عدم الابل على ايام
العمر عام الوجوب ثم هذا التعادل لرصل المجتهد بحر ما فيه اما اذا سقط خبر واحد عن العمل بمعارضة
واذا حكم احد الامارتين مرة ثم عن عفلا لزاحكم الاخرى لحكم بخلافه سنوى عند جماعة فصل ان صلى الى جهة
واخرى الجهة اخرى لكن قوله عليه السلام شيء واحد حكم بين مختلفين منع منه وقوله في مسئلة الكاره ذلك على ما قضينا
وهذا ما يقتضي جواز ان يكون مصيبا اوا ما مان طنها راجعة عن ظن بحران الثاني اما مل عن المجتهد فوان في
حين ان علم السابق كان الثاني رجوعا عن الاول طلما اوجب عمل الاولين دون الترجيح وان كان كتاب واحد ونسخ
واحد وان ذكر ما مذ على احدهما لتعريفه علما وقوله هذا اولى باشبه فهو قوله وان الظن يصل معناه التخيير وعلى
لما سبا وانه يكون له فيه قولان احدهما التعريل الكرخي انه رجل على توقفه والاول للوقف والكرخي قول الشافعي وان على الوجه الثالث
الاتي مع ضعف مسلكه الاول رجل على رجحان عليه لدلالته على استعماله اما الاصف والطلب على رجحان فيه لدلالته على طلب
الحق والرجوع اليه وترك المصيب بذهبه تقسيم الثاني محل التركيب الفي الان بغيره واما ذكر بعض الباطنية انه
محل الاجتهاد

والسادسة عشرة القياس اثنا عشر نوعا نسبات اصول العبادات بالقياس خلافا للحنفي لنا
النص والمعقول المستفاد من نصوص الكتاب انه لا حرج علينا الا ما في الاصول بالقياس يكون
والعسر يحصل بالقياس فيكون منفيا بالنص احتج بالمعقول الاول ان القياس لو كان
اذا لم يجز جاز وجوه شتى الاول انه لو نقل الناطف المعتمد فيه اجماع الامة على كونه
وما يلي من الفصل السابعة عشرة نوعا سبات المقدرات والحدود والكفارات والرخص بالقياس خلافا للحنفي
الحنفي فيها فالاولى اربعة عشر المسائل الاولى القياس فيها لنا ما سبق فان قيل
قولك انا نظهر اذا حث عن مسالك العلة فاذا وجدت في الاصل من هذه المناسبات
عرفت فيها بالسبر فانه حاصر للاقسام قلنا هذا وجد في القياس في الجملة
وفاسد الاعتبار بالاجماع والارتفاع وعلى الصفة فيما على عادة مع عدم
انا اثبتنا بالاستدلال قلت فالاستدلال القياس لا يجب فيه ان يعلم كون الاصل
او المشتركة الا ان الظاهر ومذهب القياس واسراج العلة المقيم واسعوا عدوات الطرد والبيع
بالقياس وما سوى الرخص حتى انتهوا في الاستغناء الى استعمال الاخبار وحكموا بذلك في الكفارات
وما سوى العلل مستفرغ في المطبع مع ان القياس في رخصة اذا الرخصة لمعانة والمصيبة لا تناسبها
احتج في الكتاب بقوله عليه السلام دعي الحدود بالشبهات والقياس لا يفيد القطع فيحصل الشبهة وفي
المقدرات ان المعقول لا يهتدي اليها وفي الرخص ما فيها من انه لو لا عدل بها عن موضعها وفي الكفارات فيها
خلاف الاصل لاستلزامها الضرر والجواب عن الاول بالمنع بما تقدم بحيث القياس عنه بالقياس في تخصيص
خبر الواحد السابعة قال الشيخ ابو اسحق الاسفرايني بطريقة العادة والخلافة كقدر الحجر يجوز اثباته
بالقياس لان اسبابها امارات مظنونة الثامنة ما لا يتعلق به عمل كالزيادة في عدد الركعات
او غيره يجوز اثباته بالقياس اذ المطلوب العلم لا العمل التاسعة القياس اذا خالف الخبر المتواتر رد به
وان خصه نفيه خلاف تقدم وان خالف اخبار الاحاد فسيذكر حاله العاشرة العقد في
كل الشرع ممكن بالتصفح عن كليات فيها الجزويات بالقياس لا يستغني عنه فكل ما في الاصل
على البراءة الاصلية فالاصل الذي لا موانع كله لو اعتبر حكمه بالقياس فرد الدور الى قسمه الثاني في
ان كان خلاف مقتضى القياس الاصول عرف ذلك امور ما سوف الحكم في الاصل معرفة طريقة في حال عدم معرفة الحكم بالكلية

والسادس عشر القياس اثنا عشر نوعا نسبات اصول العبادات بالقياس خلافا للحنفي لنا
النص والمعقول المستفاد من نصوص الكتاب انه لا حرج علينا الا ما في الاصول بالقياس يكون
والعسر يحصل بالقياس فيكون منفيا بالنص احتج بالمعقول الاول ان القياس لو كان
اذا لم يجز جاز وجوه شتى الاول انه لو نقل الناطف المعتمد فيه اجماع الامة على كونه
وما يلي من الفصل السابعة عشرة نوعا سبات المقدرات والحدود والكفارات والرخص بالقياس خلافا للحنفي
الحنفي فيها فالاولى اربعة عشر المسائل الاولى القياس فيها لنا ما سبق فان قيل
قولك انا نظهر اذا حث عن مسالك العلة فاذا وجدت في الاصل من هذه المناسبات
عرفت فيها بالسبر فانه حاصر للاقسام قلنا هذا وجد في القياس في الجملة
وفاسد الاعتبار بالاجماع والارتفاع وعلى الصفة فيما على عادة مع عدم
انا اثبتنا بالاستدلال قلت فالاستدلال القياس لا يجب فيه ان يعلم كون الاصل او المشتركة الا ان الظاهر ومذهب القياس واسراج العلة المقيم واسعوا عدوات الطرد والبيع
بالقياس وما سوى الرخص حتى انتهوا في الاستغناء الى استعمال الاخبار وحكموا بذلك في الكفارات
وما سوى العلل مستفرغ في المطبع مع ان القياس في رخصة اذا الرخصة لمعانة والمصيبة لا تناسبها
احتج في الكتاب بقوله عليه السلام دعي الحدود بالشبهات والقياس لا يفيد القطع فيحصل الشبهة وفي
المقدرات ان المعقول لا يهتدي اليها وفي الرخص ما فيها من انه لو لا عدل بها عن موضعها وفي الكفارات فيها
خلاف الاصل لاستلزامها الضرر والجواب عن الاول بالمنع بما تقدم بحيث القياس عنه بالقياس في تخصيص
خبر الواحد السابعة قال الشيخ ابو اسحق الاسفرايني بطريقة العادة والخلافة كقدر الحجر يجوز اثباته
بالقياس لان اسبابها امارات مظنونة الثامنة ما لا يتعلق به عمل كالزيادة في عدد الركعات
او غيره يجوز اثباته بالقياس اذ المطلوب العلم لا العمل التاسعة القياس اذا خالف الخبر المتواتر رد به
وان خصه نفيه خلاف تقدم وان خالف اخبار الاحاد فسيذكر حاله العاشرة العقد في
كل الشرع ممكن بالتصفح عن كليات فيها الجزويات بالقياس لا يستغني عنه فكل ما في الاصل
على البراءة الاصلية فالاصل الذي لا موانع كله لو اعتبر حكمه بالقياس فرد الدور الى قسمه الثاني في
ان كان خلاف مقتضى القياس الاصول عرف ذلك امور ما سوف الحكم في الاصل معرفة طريقة في حال عدم معرفة الحكم بالكلية

[illegible] الامور الوجودية بعد العدم لا يكون معللا وآخرها اما الاول فلان العلة عليه الحول على العدم حدوث مقتضية وهو العلة سوى فلا يكون وصفا للمعدوم واما الثاني فلان العلة عليه لا تحصل بدون هذا الجزء ولو فرض غيره وحصل عقيب فعلها العلة وليست غير فهو حملة العلة وعادل الزوروق لنا بسبل الرسول ان اسم العلم يطلق على المسلسل العلل هم العلة الاخيرة عليه مقتضى العرف العدم وجزاء منه الثاني بعض العدم وانات مقيد طرف العلة فان من دعى اسم حسب بهم اصطلح بهم حتى سكر وذكر حصل طرف عليه دعاية يذكر الاسم لمقتضى هذا العلل اما وذكر الدور وكل فاعلم اعلم ان ظاهر الكل دور بين لفوله ان اسم العدم الوجود الجزء الاخير او جميع فاقتضى الطرف العلة وشروط واحد المعلولين او احد المعلولين المتضايفين مع الاخر واحداث بعضها مع البعض والعالم المعلوم وغير ذلك فكذا الكل دوران اما ذكرهم ان الدوران من حيث هو دوران مشترك بين الدورانات فلو كان عدم الجزء طرف حصل الكل ان العلة الجزء بعضه وفاقا وما نعكس غير مقصود منه فكما الجزء الاخير عدم انما ذكرهم ان ثبوت الشيء دليل على العلة بضبط ما ذكرهم وعدم الجزء قد علمت ان العدم اسم العدم والعدم المضاف معتبر في الاضافات والشرعيات فافاكر له علة حرما لنا اما العلم او الكل اجماع والكل ليس جملة فعلى العلم والمسح اما مع الاجماع بعد طرف العلة فان فعل لا نسلم ايجاده وفاقا ذلك لتضرم العلم فلا يتم للاصوليين العلة احدهما والحراسة عنا ان المجتهد اذا غلب في ظنه على امر عام اطلع على فساد آخر ما يعارض علة العلل والمناظر ذلك فكذا هذا العذر عنا انا نقول غير موجبها ليكن موجبها وصف كونه علة والاصل بقاؤه وعن الفعل بالنقض وعن منع الاصل عدم المناسبة لانه يحوجه الى بيان مناسبته فيدعي انه علة وذلك ممنوع مناسبة المقتضي وعن السبر عن منع انه مستند اجماعا الثامن الطرد فالوصف الذي لا يناسب الحكم ولا يستلزم ما يناسبه اذا قارنه الحكم في جميع الصور المغايرة محل النزاع مراحيته بالاطراد وقيل يكون علة لنا في صورة واحتجوا على الصغير الاول بظن التاثير والغالب وبانا اذا رأينا في الغائب على بابه الامير ظننا كون الغائب فراشه وما ذاك الا للاطراد احتج المخالف بان الشرع الحدود والكفارات ونحوها اسم صفاته ولا عليه وجوابه ان ذلك لا يقدح في العلة طاهرا لجاز العلم الوطن المناسبة والدور ليس والايماء نحتجوا على الصغير الثاني بان الحكم له علة والعلم الحصر لعدم الوصف وعدم التعرض بعض يفيد ظن عليته لانه لو حصل عليه لما استدل على علة وهو باطل او استدل على غيره وانه بعض الشعور بجزء وفاعل

ان غرله الاستناد الى العدم يقتضي الشعور بعدمه والمعدوم عدم الشعور به لا طلبه ما يعرف مراده مع ظاهره فلم ما يتبع الفقرة على اشكاله فلا زال الفاضلة كما فان امثالها ذم حصل الشعور بوصف الوجود او الاعتبار وهو كون الحكم عنده جاء الحق ان تعين هذا الوصف للعلية دون غيره غرله الشعور فيطلق فيه وانتبه الشرط لت وجوابه ما ذكرنا ما اذا طرق العلية الجزء فانا نقول النهي ينبغي التمسك عنه ما لم يعرف جاء الاوصاف او نفي المعارض ليس على المستدل ولو ابدل المعترض وصفا اخر قاصرا رجع جانب المستدل لانا لا نرى الكلام كان مقصورا الى الفرع لم يضره لجواز اجماع المعترضين على معرف واحد وان كان متعددا الجزع الى على المعلل التبع التاسع تنقيح المناط وهو افتا الفارق وسبره بالحصر بالاستدلال او ادراج تحت حكم الحكم لعلة وهو اما الذكر او المختص او الثاني باطل لنصف الاول الحكم لعلل وهو المفطر فذكر اما المفطر بالوقاع او المشترك عند المفطر الاكل والاول باطل بمعين الثاني وهو ضعيف اذ لا بد من عموم العلل عموم الحكم اذ يصدق قولنا الرجل طويل العمر قولنا هذا الجبل طويل لا يصدق قولنا كل جبل طويل خصمه ابعد من زال هذا الوصف على الجزء الخصم او افساد لانه ليس اولى من جعل الجزء المصحح دليلا على الفاسد بل هذا اولى اذ لا بد منه اثبات ما انتهاء له وكذا من قال هذا عبود من حكم الاصل الحاكم الفرع فاندرج تحت قوله فاعتبروا وسوء منها فاندرج تحت قوله لعلها ليسه ما مر بالعدل اجماع السلف على حجيته الاعتبار وهم الدلالة على بعض الوصف وعليه والقسم من الاجماع

الفصل الرابع

فاعلم ان علة الوصف الاول المقتضي وهو كلف الحكم على الوصف وقد يعارض بالمانع انه تقدح في العلة وقال الاكثرون لا تقدح اذا نبه عليه بالنص وقيل لا تقدح وان ثبت بالمناسبة لكن اذا تخلف المانع والمقتضى لا المانع تقدح عندنا الاكثرين وقيل لا لنا وجوه فالعلة لو لم تقتض الحكم عدم اعتراض والا فاجتماعهما وهو باطل فيما سوى طرفا فان فعل ما سوى طرفا اقتضا العلة الحكم وقد اكون جزءا اما في الوجب فان الفعل وجب لجزء بشرط عدم المانع واما في الحرام فان ما نهى عن الفعل حرفا عدم تاثيره في الفعل بوقف على عدم تاثيره فلو اجرما في الداعي فلان من اعطى فقيرا درهما لفقره فعل اعطاء هذا الفقير الاخر فقال لا نسلم ان الاعطاء على عدم كونه كونه لهوى ولم يخطر بباله واما في المعرف فلان العام حصل وعدم المخصص جزء من العلة والاوجب ذكره في المناظرة عدم التناقض المعارض معتبر في اقتضا العلة الحكم ولم يدل الا انه سميه جزء العلة او شرطها والحراسة عنا انا نسلم ان الجزء يصير اكل العدم على ما هو مروي ما مر وهو ذي ثمت العلة في العرف بحصل العدم جزء لسند وعدم وهو ذكر في المناظرة ما الاصطلاح وعن

الخامس

بحيث متى وجد الاحتمال وجد ابطاله من متصل وعرف ان ذلك قرينة المجاز وشرح ازعد الطرق
لعلة الاستكراه اما بحكم فانتفاع لما ذكرنا من الدليل على جميع الضروب المنصوص وعن ابي يوسف
لم يكن حتما سلما العلم بالعلة وجب العلم بالمعلول فلم يفيدا الاصل عن الرفع وعن ابي
استكراهها وعن ابي الداعي الباركي بعض ذوي كون نحو صفة ثم الفرق صفة من الفعل لكن اما
لا منع ولا ما لا اشتهاء خلو المعدوم وعدم مصروفه اما في الشافعي يدل يكون جليا لقياس يحرم الضرب
على تحريم الشتم فصل المنع من اما يضيف مقرونة الحروف الملح من انواع الادى لنا اللفظ دل على لغة
وكذا عرفا الفعل خلاف الاصل فلا يحسن من الملك استعمال في عدم منع الحلاد من صفعه دون قتله وليس
مستفادا من القياس احتجوا بوجوه ما تقسيم للمنع معلوم فلم ينقل بالقياس ويفيد منع المنع من القياس
وهي قولهم لا شك في ظهوره اقولهم فلان حرم شتمه فضار اما معلله فالمعروف في العموم بساع الفهم وانما وجود هنا
والجواب عن الاول ان القياس يفيد فلا مانع فيه وعن الثاني ان معنى الحكم يثبت في الاكثر وجوده حاجة دون الاول
والاستقراء لا يفيد ضد الاستقراء مع وجوده فيه دون معرفته وانما ينقل الجهود والعلم بالضرورة اما الثالث
الحكم الاصل ان كان معنيا لم يكن حكما فرع اقوى انه لم يكن قد يكون اقوى لحرم الضرب قد يكون قياسا والمنع من القياس
في الحكم حب في انما ان كنا معنيا على المنع من الاول فيرد عليه في القياس في معنى الاصل وهو ان كان اضعف كما بالنسبة
لهم مراتب الظنون فصل ثالث ما معروف كون الوصف علة قال بقاء القياس تقدير
العلة تكون مؤثرة والداعي او المعرف او سواهما الاول باطل لان الحكم حطاب الله تعالى العدم لما سبق فلا مؤثر فيه لحادث لان
استحالة انتفاء وجودي يعلل بركن الوجب في عدمي فان علت لا بد لقاء وجود من يعلل الشيء او فعل ضده فلا يتعلق
عليها بالي لقاء الحسيين والي هاهم وان سلما لم يسلم لزوم ما لان عدم لا يعلل الواجب لا وجوده ومن فعل الضد استلزامه
وفعل الضد مستلزمه لا استلزامه اياه ولان العلل الشرعية جمع على معلول واحد يمكن فيه وارد فعل الحكم واحد
وهو حرف الاصل ولو عدم لم يكن اضافة بعض لا البعض اولى من العكس وعلل الكل بالكل واجتماع المؤثرات
على اثر واحد محال ولان وجوب التماثل بعلل العدم والعدم واحد مضمر عدم لا استحقاق فكون العدم
جزءا علة الوجود ولو جعل علة لعلة بعد فاذا حدث عند حدوثه اسقرت الى سبق لا سبب سوى الشرط فكون العدم سببا
موجودا قال الفرق العدم مؤثر جعل الشارع وقد عرفت بطلانه والثاني باطل اذ ظهر ما صير الفاد ربما جعله فاعلا الفعل اذ الكل
مرتبط به وعلا ان فاعل العرض مستكمل بذات العرض فلا يكون جسما له اولى ولان الاعراض معلقة بفعل العرض فلا يكون ذا لها

وذلك بعض ما ان الف مرادي السنة العبد فلف فعله لغرض العبد اولى بالنسبة الى الاعمال الا ان الغرض
اما جلب نفع او دفع ضرر او ما موصل اليها ومطلوبه الوسائل بالغرض والله تعالى اراد جميعها ابتداء بدون واسطة
الاحكام فلا مكون فاعليته بها لا بجلها او الغرض من اسناد العلة وما شرع بها اسناد المعلولات الثلاث بالجعل بحكم الوصل الى
ما لغرض ثم عرف علة الوصف بعد والرابع لا يجري ما ذه والجواب انا نعني لما الاول ما وصف انا معرف الحكم الى الفرع وذلك
افا نعرف هذا فعل ما وجد علته الوصف عشرة الاولى الفرع ما التصريح بالعلة كقول العلة كذا او من اجل كذا او باء خل الفعل بعد
العلة هو الذهاب والاتيان والبيع والشراء وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما اصابكم من المصائب فبما كسبت ايديكم وما ابعاد
ذلك انهم شاوا اصدر على وصول الانعام من العلة والمعلول حسن استعمال الباء ضمان فلت لا اسلم ان العلة
لغرض ما هذا الفعل لجواز ان يكون لغرض ولست نعم غرضا وقال الشاعر اذا الكوف ابنوا الجواب وقال الاصولي
وليس الله غرضا فنص اهل اللغة ما نا للعلة حالا استعمالا ما ذكرة صارات الثاني الايماء وهو انواع الاول
تعليق الحكم بالوصف المناسب ترتب الفاء لو اقترنه طبيعا فانه يشعر بوجوب الفاء طبيعا فيدخل على الحكم
المناسب اما في كلام الشارع كقول الراوي زنى ماعز فاقطعوا واما في كلام الراوي كقوله سهاد سول الله صلعم زنى
اقوى لكن اذا استعار العلة ما لمعلول اقوى من العكس والثالث اصفه بم رتب الحكم بعد الوصف شعرا بعلية
خلافا للقوم في غير المناسب لنا ان تتبع ان العالم اكرم العالم واحسن العالم واجمل والوجود اما نفس امره ما كرام العالم او مع
مع ما نصب الحكم اجمل منه او مع جعل الجهل علة له والعالم احسن اكرامه لنفسه او جماعة او غيرها على تقدير
ولم يوجد الباقي فعين الثالث واذا ثبت هذه الصورة كذا في غيرها وفقا للاشتراك في التركيب بحكم الاولى على
ان الفعل دون الفاعل عبث ولو جوب غير هذا الاصل الوصف الاصل الرابع الاصل الباقي ان يحكم على السابر بوصف
منه كما اذا قال المظنون فعال علك الكفاءة وهو سنعرفها لعلة فانه يصلح جوابا له صفة ظن وجوده اليه والسؤال معاد
في الجواب فصار كقوله اقدرت فكرة ما ذكرت عصت لسؤال السؤال ويكون جوابا عن سؤال الغير وقد يكون زجرا عن
السؤال كقول السيد لعبد ما شغل شغلك عن صب قوله اسد خل زيدا لدار بكنيها ذا ورد الطرق كذا القول فانه الاولى
جوابا الا ان كون الكلام جوابا امرا مرقوم عند المناظرة اما لك ان تذكر في حكم وصفا ولم يكن علة
لم تذكر كقولنا انها بنت مخلوقة انها من الطوافين عليكم وقوله تعالى طيبة وما طهور وقولها معصر الرطب
اذا جف فعال لهم فعال فلا اذا وقوله ارات اذا تصمت ما احدث اسم الشعر للشعر بعلة المشتركة وهو عدم حروف
المطلوب الرابع ان يعرف من المشتمل ذكر الوصف عند ذكر حكمها بحطا بن كقولهم الفاعل لا رتكاب حطا وقد عرف
بلفظ الباء

وعن ح ان السؤال [illegible] ان الاجماع حاصل على ابطال القياس لانا نعلم ضرورة عن الائمة عليهم السلام
على عدم العمل بالقياس [illegible] بالاجماع [illegible] وما اختلفوا فيه لطعن في الاخذ اجمع على الخلفاء
وذلك [illegible] العقل ان مقتضاه الاصلية ولم يدل شرعي [illegible] النص لان مخالفه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ان كل [illegible] صاحبه [illegible] على انعقاد الاجماع
على انحصار [illegible] وامامها [illegible] ومما [illegible] ان حكم القياس يفيد ظن الحكم فان [illegible]
ان حكم الاصل [illegible] ثم [illegible] لان المخالفة حكم [illegible] وجب العمل بظن المخالفة
هذا وجب العمل به [illegible] لان [illegible] الترجيح على المرجوح [illegible] العقول فان [illegible] بعض [illegible]
[illegible] المصالح المرسلة [illegible] النبوة [illegible]
و[illegible] الدلالة [illegible] عدم الدلالة [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] ولم يمكن تحصيل العلم
[illegible] الاحكام من الكتاب والسنة وكان الامام المعصوم [illegible]
وان [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible] بالقياس فاذا فعلوا
ذلك فقد ضلوا واضلوا [illegible] فهم مفتون [illegible] الحلال [illegible]
الحرام [illegible] التمسك بالقياس يوجب الاصرار [illegible] واجماع الصحابة [illegible] القياس
ولم ينكر احد [illegible] بالقياس يوجب الاختلاف لانه تمسك بالامارات [illegible]
[illegible] السود واصح النظام [illegible]
ان الشارع [illegible] الحكم بين المختلفات وفرق بين المتماثلات فانه فرق بين الازمنة [illegible]
في الحقيقة وجمع بين الماء والتراب في الطهورية مع الاختلاف في [illegible]
[illegible] الصعيد [illegible] الاربع دون [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
وقطع سارق [illegible] دون [illegible] الزنا دون [illegible]
دون الزنا [illegible] بالموت [illegible] الاستبراء

واوجب [illegible] اذا [illegible] اشتركا في الحكمة
وجب اشتراكهما في الحكم وهو باطل [illegible] ان [illegible] الاصلية [illegible] القياس
[illegible] كان الظن معارضا [illegible] بان القياس موقوف على [illegible] الحكم [illegible]
بالقياس [illegible] الاستصحاب [illegible] القياس [illegible] موقوف على تعليل الاحكام
[illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] على التنصيص على قواعد الاحكام الكلية [illegible] التابع [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] التباين دون [illegible] على منع الشهادة
والفتوى [illegible] القبلة والامراض والارباح [illegible] بالاحوال
والاشخاص والاوقات والامكنة والجواب [illegible] ان عدم المانع لا [illegible] جواز المقتضي [illegible]
من [illegible] جواز المقتضي [illegible] لا يكون جوازه [illegible] انه [illegible] تحصيل العلم الا بدليل [illegible]
[illegible] ما سبق [illegible] الاحاديث [illegible] العمل بالقياس [illegible] وعن الاجماع ما سبق
واما اجماع [illegible] الامامية [illegible] عن الائمة جواز العمل بالقياس [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالقياس [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] المصالح المعلومة [illegible] الاحكام الشرع
وذلك [illegible] من العلية [illegible] والنص بالشهادة والفتوى [illegible]
وغيرها [illegible] ما سبق من الكلام على [illegible] الاول النص على علة الحكم ليس امرا بالقياس [illegible]
والى الحسن البصري وجماعة من الفقهاء وخلافا لابي عبد الله البصري في الترك لنا ان قوله [illegible]
[illegible] العلة [illegible] لابد من [illegible] القياس [illegible] ان [illegible]
[illegible] بهذا المحل [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] فانها [illegible] من اكل كل [illegible]
[illegible] هذا الاحتمال [illegible] الحرمة على الاسكار [illegible]
وقال ابو عبد الله البصري من ترك الاكل [illegible] ترك اكل [illegible]
اكل كل [illegible] والجواب [illegible] اذا [illegible] بالحركة ما [illegible]
شيئا [illegible]

واورده تحت باب الطلاق وسمى حمل ظهار احمد كما يجيء عنه واورده تحت باب الظهار وجعل الشيخ كما يليس
بقياس مع بيان النص والقياس واسطة وهو منزل اللفظ على احد المعنيين او اكثر واسعها باب احكام الطلاق
المرسلة والاستقراء اعتماد ان خواجه احمد لا يقول ان كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على
نفسه ويدعي عليه الاجماع ولا الاجماع وان لم ينعقد ويعتد على الخلاف فهو اسطة ثم ان راى مراد ابي حنيفة
وانما المس بقياس لغة والنقل خلاف الاصل ولو قدر فلان يروى المس بمعناه ينفس وحال او يكون الكلام اولا
صريحا راى ضعيف اللفظ الظهر لا يكون صريحا وسيذكر في معاريض المعنى لا يوجد فيها اذ النص لفظ جلي الدلالة لم الاحاد
ومعاذ روى عن ابكر اى شمعا تظلني واى ارض تقلني اذا قلت في الكتاب اسوا اى وعمر ابكر واصحاب الراي فانهم اعداء السنة
وعنه ابكم والمكاتبة وفسرها بالمقايسة وعن شريح كتب عمر اقض ما في كتاب الله فان جاء ما ليس فيه فاقض بسنة رسول الله
فان جاء ما ليس فيه فاقض بما اجتمع عليه الناس فان جاء امر ليس في القرآن ولا في السنة ولا اجتمع عليه احد فاجتهد
الحق اولى بالمسح من ظاهره وعنه وعن عمر اراد ان يقضي قضاء فجمع فقهاء الحجر فيهم ابو بكر وعلي وابن عباس وذهب
فراوكم وصلحاوكم وسادة الناس وسماهم لا يعيبون الامور ولا يهابون وقال اذا اختلفتم في شيء بكم فالراي احلم واكثر
علما وافضل وجرتهم كثيرا ما اجل الله قال لنبيه فاحكم بما انزل الله ولم يقل بما رايت وقال لو جعل الله الحكم لرايكم لرايكم
لجعل لرسوله وقال انما كم والمقايس فانما عدا الشيطان على بني اسرائيل من حيث المقايس وعن عمر اصبت سنة رسول الله
الراي سنة المسلمين وعن عمر ويل للوسن سماسي اجاك ان تزل قضي عدد نجومها فان سبر عدم القياس
وعن ابن ادريس عن ابليس وقال الشعبي لو حل لعالم ان يقول بالقياس قال ان احدهم ليقاس فيطلق الحرام ويحرم
حلالا وهو لا يعلم فالقياس فوق هذا مردود لان القياس لم يوجد فيه الشرائط لان فوقهم بالرد صريح
وما القياس استدلال ايضا هنا موضع لقوله وهو قول بعضهم بالقياس حسن قال الاخر بالرد عم اطلاق المنكر
قرا او ما لعكس بعدم السكوت للعرف قال الظاهر العام ما القياس عمر وعنه وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو موسى وقليل من شبان الصحابة وعمرو وعمر وعلي سلاطين الصحابة عدم الرغبة والرهبة
وانا سكتنا لما عرف بعضه حتى قال ابن عباس صبية وكان زاده مهيبا وايضا ابطال مذهب الرجل العظيم
سنن عليه مصير سببا للعداوة وليس الخلاف في القياس كالخلاف في مسالة الحرام فانه اصل عظيم في الشرع بعينه
وايضا فالمخالفة فيه صعب سلمنا انه لا خوف لكنهم حكموا التوقف اذا عسفا ولم ايجابا خاصة اولى عينا
اول بالانكار ثم ضاد فيه غير معلوم وانه شرط الاجماع سلمنا انا عنه على نوع فلعله غير المسائل فيه ثم يتفق القياسون

عما فاس معين فعال اذا امتنع قياس فلو امكن ذلك المعين حجة لزم خلاف الاجماع اذا لقياس المناسب مختلف فيه
عند المحاسبين وهو الاكثر ولا سلمنا انا فهم منه معين لكن قياس يحرم الضرب على تحريم اللعب ومناقض مخالفة سلمنا
اجماع الصحابة فلم يجز القياس في زماننا والرق عام في خبر الواحد والكل يعمل عن قال الاصحاب ابو حامد الكشف
عن النبوة واصحابنا ادعوا هذا التواتر فرقا بين اهل الاخبار والفقه وطائفة كثيرة منهم ذكر ما يفيد المطلوب
والاولى حمل الحمد عليه والطن كاف في وجوب العمل وعرب ان سبب نزول الكلام والحاجة منفصة اذا عال الفهم لا يفهم
عند ما يحصل في صدور كما لم يعقل كتاب الله ولا سنة رسول الله اعرف الاستعمال والنظائر وفي الامور ولك
مثل العجماء الا سد واشبهها ما لكن صار وي وعن ابي الحسن الخشاب مرفوع والقطع بوضع لا وجه عنده
اخر فلا انكار الا ان القياس وانما سنة لما سقط وقد انقوى اعتماد ان القياس جلي والحطاء عليه لا يحمل
على المبالغة وعن ان الحاجة حاصلة اذ القتل النفس حرام ان خالفه حالف الطريق او الطريق من نفسه او
والراجح المقدرين الاولين كان مخالفة مخالفا للنص والعبرة الثالث فرضها التوقف سواها مخالفة النص
والعقد بالرام كان هو مخالفا للنص وشدد انكارهم لمخالفة النص معهم منها ولا ذلك لا ينكر النص والركان حبا
وعن ان مخالفة النص اشد فانهم فضل الفضل بمعرفة ويجب اتباعه وحسن لا وجب اتباع القياس وما لا
فدحسن ويمكن الاشارة الى النص دون الامارة حينان القوم قد لا يمكنهم التعبير عما افاده الظن القوي واسان المتاخرين
الى العلل القياسية ما امكنت لانها اضعف لعدان لم يكن بم انهم اطهروا قياسا تهم بالمبنية على الاصول من الظهار
هو الطلاق والمس وقيح كل منهم اصلا سرح وعن ان من المسائل لكن كذوفها فاشتدت الحاجة الى معرفة
حكمها وانها حاصلة على النقل ظاهرا وعن زاد قوله وقوض الله لكم بخلافه بانكم لا ادلة على ما ذكرتم به كان قوله
اسد على جرام لانه كان يلفظ المعين والا لكان نصا في الباب فلم يختلفوا فيه وباني السهادات لا وقف من القياس
ادلس مسقفا عليه قول ابن مسعود للمسبيه بقصته من مزيد قال الاخرق عندي منه ومن قصته من مزيد فان
قال المراة الاصلية لكنها ما فعي فان حاصرهم حاله الخالفة عند تركوا البراءة الاصلية بقياس والا كان اجماعهم حجة عليه
وعن ان كل من قال منهم لم يقل قولا منها بالنص والبراءة الاصلية قالوا نهم قالوا منها بالقياس وعن ان القليل على
السفل اذ دوي الخصم اولا الاكثر ٢ دم الراي وسلم المراد القياس فعلم ان زاد في شرع اسم له وعن ان الوصف
الذكر وصريح الرد معارضه صريح الدلالة الوصف الاخر ممنوع اذ لو دفع لما سلم انه امر عجيب وعن ان نفي العالم
على نفسه طامر او ضح الظلم بين جواب الاخبار وعن ان الظاهر عدم الوقف بعد الامر فالمراد انكار واحد

القياس عند الفقهاء ... بتسميته محل الوفاق بالاصل اولى من تسميته محل الخلاف بالفرع لانه اصل الاصل
وهذا اصل الفرع ... عند الفقهاء تسمية محل الوفاق بالاصل ومحل الخلاف بالفرع الثالثة ...
... الاصل ... الفرع ... في الامور الدنيوية ... الشرعية ...
... الجامع بين الفرع والاصل ... تنقيح المناط ... تخريج المناط
الفصل الثاني في ... جواز التعبد به ... من قال
... الامام ... ابو الحسين
... والباقون ... فالقياس ... على تحريم التأفيف
او نص ... اجماع ...
من ... على ...
... الشهادات ... والقوى ...
... القياس ... الجمهور ... الصحابة ...
... فاعتبروا ... الاعتبار ...
والفرع ... حكم الاصل ... حكم الفرع ... الاعتبار
الاتعاظ ... القياس الشرعي ...
... التعجب ...
... المؤمنين فلسوا الفرع ... المجاوزة
مشترك من القياس الشرعي والدليل العقلي ... البراءة الاصلية والدال على العام ... على الخاص ... الاعتبار
... الشرعي ...
... تحريم الضرب
على التأفيف ... الاحكام الشرعية ... الامور الدنيوية تشبيه الفرع بالاصل ... استفاد
الامر ... الالفاظ ... العموم ... حكم الفرع ... الحكم ...
حكم ... الاحتياط ... القياس
عند تعادل الامارات ... الادلة ... القياس ... النص ...

وما قال ... القياس ... الاستغراق والمطلقة ...
... انه ... بالحقيقة في المجاوزة اولى اذ قال
اعتبروا ... والتعليل ... في الالفاظ ... حقيقة ... الاشتراك
والمجاز ... القياس العقلي ... ممنوع اذ ... الاشياء ... بعضها
... مطلقة ... الا في المسكر
... المجاز ... الحاجة ... المجاوزة
... المانع ... مناسبة ... الصورة ... من سئل
عن مسئلة فاجاب ... الحكم على الجميع
... القياس ... في الفهم ... العبد
اذا ... الامر بالتسوية في الحكم فهو اولى بالاعتبار ولانه لا مناسبة ... لانه
والتسوية ... الاوقات ... الاقيسة ومنها
انه ... الصحابي ... بالاجماع الثاني خبر معاذ ... مشهور وان كان ... الامة تلقته بالقبول
وروي انه ... بعث معاذا وابا موسى الاشعري الى اليمن ... الحكم
في السنة ... فقال ... اصبتما ... ابن مسعود
اقض بالكتاب والسنة اذا وجدتهما فان لم تجد الحكم فيهما فاجتهد برأيك ... الحديث
فان قوله فان لم تجد في كتاب الله ... ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
وان الحديث ... جواز الاجتهاد في زمان النبي ... القضاء ... تخصيص
الكتاب والسنة بالقياس ... اجتهد برأي ... الحكم ...
واقعة ... اجتهد برأي ... طلب الحق
من النصوص ... النص الخفي والجلي ... او مطلقا
في العموم ... القياس ... معلوم من الكتاب والسنة ... التمسك بالبراءة
الاصلية ... الاباحة او الحظر او المصالح المرسلة او طريقة الاحتياط في
... اللفظ ... تحريم الضرب على تحريم
التأفيف

او سمع مرسلا او مسندا لكنه شيخه وكذا لو ارسله للمسند اذ ما سمى المحذوف بالنسبة اليه وقد يقرع على
الصحابي من مثل ما روى ابن عباس وروى عن النبي ﷺ هريرة وذكر في نفسه اخرى واشتهر انه لم يذكر في نفسه وهو
يروي الكبار لو وقفه المخلص الا اذا ارسل او وقف وما هو بلا اسناد لو وصل بعد ذلك او لا بعد ما رفعه ذكر انه لم
الارسال الا ان يكون بكتاب يرجع اليه فيذكر ما فيه الرابع المرسل من مرسل الاخبار اذا اسند خبر فصل كشرط علم
فصل المرسل درجة ما لم يكن ارسال صحابي او اسند ضعف الراوي فسترد اخباره من قبل حديث المرسل اذا اسند كيف
قال الشافعي انما قبل ما قاله صدق او سمع وهو لا يحدث حتى يثق بالشافعية واجيب في الفرق بينها وبين الكتابة
والاجازة اذا روى عن رجل يعرفه بما سمع وذكر ما سمع لا يعرفه به فان قبل لان الراوي عنه لم يسمع ما اهمل فقد غش فلا يقبل
حديثه واجيب بان هذا ذكر اسمه لم يصرح بكونه على مطابق الاسلام او بقبل المرسل يلزم ان يقبل مرسل الفاسق
بحرف نقل الكبير بالمعنى وهو معتمد الحسن البصري واحمد خلافا للشافعي وابن سيرين بعض الحديث ونظم مساواة
الترجمة للاصل افادة المعنى وفي تخلل آداب مطلقا بقع بالمشابه والحكم لناقل الصحابة الفقه الواصل الى الكبار
بعضهم واحد والمراد المختلف ح الناس عالما فاسخ اسمع عالما بسماعه وبالى الفقه الفقاوت من عرس
ح قوله ان اصبغ المعنى فلا باس بح الى قوله وهو ما ورد مرسل الرصد كذا الخ ها نافع الصحابي
ما لا مرا المكتوبون الصحابة ولا يرد وهما الا بعد الاعتصار ولا ذلك الا المعنى احضر ابو حنيفة وما قوله وهم لم
امراسم مقالتي فوعاها اداها كما سمعها الماخوذ مقتضى قواعد لكن عالم منته له المعدم والوجود فانقله
المعنى وما ادى لما ساوى عظيم ح فوجاز ذلك لجاز للراوي الثاني والثالث بعد لفظه مضى الى الرابعي بين
اللفظ الاول والثاني فرق ما سبيله الجواب عن ان مراد ي تمام المعنى فقد ادى كما سمع فلا ادى كما سمع للشاهد
والمترجم وان اختلف اللفظ وعن الثاني ما عدم الثالث الراوي بين يقبوله ان اخلف المجلس
لاحتمال ذكر هذا المجلس دون اخر والا فان كان السكوت من عدد لا يجوز ذهولهم عما ضبط الواحد لم يقبل وحمل عليه
لو الراوي سمعها من غير الشيخ فلن عاهما منه ان جاز فان لم يعتبر الزيادة اعراب الثاني قبلت خلافا لبعض المحدثين
لان احتمال ذهول الانسان عما سمعه غير راجح من احتمال ذهوله سماع ما لم يسمعه ثم لو كان لساكت اضبط لرجح
نفي الزيادة فان قال وقفته على قول كذا لم يذكر بعد كلامه انتظاري لم يقبل للتعارض وان ذكر بعد اعراب ان كان
الباقي لم يقبل للتعارض اذ احد الاعرابين نفاي الاخر وقال ابو عبد الله البصري لم يقبل واما اذا روى الواحد من
بالزيادة ومرة بدونها فان اختلف المجلس قبلت الا فان تعرب اعراب الثاني تعارضا وان لم تعرف فان كان مراد راويه

الزيادة اقوال ان لم يصل قبل ان حمل الاول على السهو والا لم يضر لسهو ما ذكر الراوي بعده وكرر ضعيف ولم يكن
اول ان لا دخل السهو على سبعين ما سمع اول من مرة على قوم سماع ما يسمع الكلام في الفتيا ح وفيه
فصول الفصل الاول في ما يسمعه وما سمعان به وفيه بابان المسألة الاولى في كراهة ما فيه وجوه اختار والمختار
ان جهل علم بعلة معلوم او ثبات بحكم لها او فقد عنها جامع حكم او صفة او فيه ما لمعلوم فتناول المعدوم
دون الشيء عند واو الفرع وجود الموجود والمعلوم الثاني لا بد منه او القياس نسبة بسند عن منتسبين وان ثبات
الحكم بدون الاصل تحكم والا عتراض ان ارتفعت بالكل اثبات الحكم ضرورة اثبات حكم نكرة وان اردت غير فبين
كيف وذلك الغير يكون خارجا عن القياس لانه بيتم ما ثبات مثل حكم معلوم لآخر بجامع يسوغ وجود اثبات حكم لها
مشعر باثبات حكم الاصل بالقياس ح الصفة ثبت ايضا بالقياس كما لنا لبعض العلماء العلة في الشاهد فان
ادرجت الصفة في الحكم تكرر قوله بجامع حكم او صفة والا انتقض التعريف بالمعتبر بالقياس الجامع دون اقسامه
ولو جب ذكر اقسامه لوجب ذكر اقسام الحكم ٥ الثالث القياس الفاسد خارج عنه لان الجامع منتف ح وقع الفتيا
وقال ابو الحسين البصري ثبت بمثل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وهو قريب فان صحته
اثبات مثل حكم معلوم لآخر لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت ضعيف لاثبات ما يتناول العلم والظن والاعتقاد
والمعلوم متعلق العلة والمثل متصوره بديهي اذ كل احد يعلم بالضرورة ان الجارة مثل الحمار وقولنا عند المثبت يتناول
القياس الفاسد لانه خرج عن هذا القياس العكس كقولنا لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف لما لم يكن شرطا لصحة النذر
كالصلاة او المثبت ما لقياس الملازمة ولا يتقض بالتلازم والمقدمتين لصحة ادعاء كونها قياسا
ولا يكفي تسوية النتيجة للمقدمتين في المعلومية لتسميتها قياسا لان الاول ان اثبات الحكم بالنص قياسا فان ارتضا
عرف القياس بما يندرج فيه هذه الصور فلنا هو وصف ملائم مراوال حتى سلمت لزم عليها لانها تؤول عنه
المسألة الثانية قال الفقهاء الاصل في القياس الاذرة في البر حرام البتة وهو ضعيف لانه لا يسوغ حكم الاذرة عليه
ما لم يثبت الحكم فيه وقال المتكلمون هو النص الدال على الحكم وهو ضعيف لانه لو علم الحكم في البر بالعقل مثلا لكن
مشروع حكم الاذرة عليه ولم يدل النص على الحكم في صورة خاصة لم يكن مشروعا عليه فيما سأل الاصل الحكم او علة فقول
الحكم اصل في محل الوفاق والعلة فرع لانا انما نعلل الحكم بعد معرفته وفي محل الخلاف بالعكس لانا نعرف العلة ونعلم ثبوت
الحكم عليها وانما سمي الفقهاء محل الحكم اصلا لانه اصله واصل الاصل اصل وكذا سمية المتكلم النص اصلا لانه سمية
العلة في محل الخلاف اصلا اولى من تسميته محل الحكم في محل الوفاق اصلا لان العلة الموثرة دون المحل والفرع عندنا الحكم
المطلوب

لما اجمع الصحابة عمل ابو بكر على خبر واحد وعمر على خلافه خبر حمل بن مالك خبر عبد الرحمن على خبر الضحاك
والصحابة على خبر ابي سعيد الرجوع على خبر رافع خرج في المخابرة وخبر عائشة في العقيقة بنزو كان
على قبل خبر ابي بكر وعمر وتركوا اجتهادهم لهذا الاجماع وامثاله هم خبر الواحد كما تقدم فحمل على الوهم بسبب
المتقدم احسن وجوه فاما زيد في حبوتي اليدين حتى سهد له ابو بكر وعمر القياس على الشهادة ورد بانها
ان الظن في الشهادة اقوى منه في الرواية فان الظن بالخبر يحتمل الكذب والكتمان فوجب الترجيح بالاجتهاد
اقرب الى القبض وعرج انا لما علمنا انه تواترنا ما فعل عن خبر الواحد كان الكذب معارضا بزعم اكثر المخلوقات ان
راوي الاصل لذا لم يقبل الحديث قدح في روايته الفرع ذا لم يخالفه وان الفرع ان جرم بالرواية فان جزم بها الاصل بعدمها لم يقبل
والا قبل وان عارض الفرع ظن الرواية فان عارضه جزم الاصل بعدمها لم يقبل والا قبل احتجوا بما مضى بجوابه
ج كما ان ابو حنيفة لا اصل رواية غير الفقيه فيما خالف القياس لنا اية القياس وقوله صلعم اذا سمع مني حديث فاعرضوه
فرد الخبر على الفقيه ليس بفقيه والمعتبر المتقدم احتجوا بوجوه فاما بمضى بجوابه الاصل صدق المخبر وعدم
وروده على خلاف القياس فاذا تعارضا تساقطا وبقي غير الفقيه لا موقوف على الامام الاسفرائني الهرد والجواب
ان المعارض تسليم صحة الخبر وذلك لا يوقف على الفقه بل على مجرد الفطنة على انه منقوض بخبر الواحد
المساحي خبر حديث الرسول المشاط جدا حديث بقبل رواته على الاطهر ٥ بقبل رواية من لم يعلم منه الخبرة بالحكمة
والفطنة والاصبة اكثر والذكورة والبصر خلافا ولا يقبل رواية اكثر الرواة مع غفلة المخالطة للحديث اذا لم يكن
بحيث ذلك القدر في ذلك الزمان ويقبل رواية من لم يعرف فسقه ومن له اسمان احدهما اشهر وان تساويا وهو
ما احدهما مجروح وبالاخر معدل خلافا للقاضي ٥ القسم الثاني المخبر عنه شرطه ان لا يعارضه قاطع عقلي فان وجد فالكل
ما دل الخبر الواحد اولى الا ان يقطع بكذبه ولا قاطع سمعي من كتاب وسنة متواترين واجماع فان السابع اخرى منا من خبر الواحد
والاولى راجح وفاقا واما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة غير الوجه فقد تقدم وان عارضه قياس فان ثبت اصله
بنص خطابي او اجماع قطعي حكم بالاصل القياس في كونه معللا بوصف وجد في الفرع قطعا في رجح الخبر وقال
القياس وعيسى بن ابان يرجح خبر الراوي العالم ٥ غيره وجب الاجتهاد والجواب بتصويب
موجب الاجتهاد مطلقا في رجح امارة القياس وهم من وقف فيه لنا ترك الصحابة الاجتهاد لخبر
كما تقدم ظانين ان عباسا تضع بما سمعا من النبي صلعم في قوله اذا اسقط احدكم من خفه بين
بجبريل وصف العمل بموجبه بالمشقة اعظم المهراس ولو سلما انه ترك الخبر لكن امارك لانه لا يمكن قلبه راس

وذلك

ذلك ليس قياسا معلولا فليس من الاصول التي يلزم من عليها ان يقضي غسل اليدين من نام نوما لا يكون ناقضا للخبر
لاجله ٥ خبر معاذ حج العلة في الخبر اذ قد الامساك ٥ وقف على ثبوته والاستدراك بالعلة والاولان
ظنيان والمالك ينفي والامساك بالقياس ٥ وقف على ثبوت حكم الاصل وكونه معللا بعلة وجودها في الفرع وعدم
المانع منه عند من يجوز تخصيص العلة وجب العمل به والاول اولى لان ما ثبوت الحكم عليه فان ثبت فالكل
اما ان الظن في القياس اقوى من اما ان الظن بالخبر بحيث يعادل الكتاب والكيفية توجب الترجيح بالاجتهاد
قلت لا دليل على الاول بمعارضة هذا المثل واما اذا اقتضى القياس تخصيص الخبر خصص به فان اقتضى تخصيص
تخصيص الخبر القياس فان لم يجز تخصيص العلة فهو كالتعارض وان اجزنا فالتقسيم الثاني واما اذا غلب
خلاف الخبر فان لم يوجد ما يدل على مساواته فالراجح لو وجد واما ان تخصيص احدهما بالاخر فعل ولم يرد الخبر
والا فان كان احدهما متواترا ترجح والا فالطلب مرجح لخبر الواحد بعمل اكثر الامة على خلافه اذا كثرة فعل كالكثرة
والحفظ اذا خالفها الراوي بمضي ما روى قبل علمه بخالفه فيه وفاقا والاولى ان لا يقبل ما خالف فيه اذا ظهر
انهم حفظوا وسهوا اذا السهو على الواحد اجوز منه على الجماعة كما مثلوا شرط الصحابي ان يكون حجة الواحد قال الشافعي لا يجب على
الكتاب او يكمل شروطه الا هو هو غير مخالف للكتاب وقال عيسى بن ابان يجب عمله اذا روى كما عن حدث
فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه والا فردوه ٥ ان خبر الواحد غير مقارن للكتاب يعلم قبل او يجوز
نسخ الكتاب بخبر الواحد وان ذلك فعال الماضي عند الشافعي وقبل لزوم الصحابة بعض احكام اقول ما خبار الاحاد
من غير سؤال عن المعاندة واذا خالف الراوي روايته فلا الكتاب ظاهر لخبر اول وقال بعض الحنفية راوي العام
اذا خصصه رجع اليه لانه اعرف بمقاصد عهوده لذلك حمل اخبارنا على من نزع الكلب على الاطلاق لانه كان
تقصر على السبب وعلى الركاز لقطعا ظاهر اخرا وان الراوي بخلافه وان حمل على ابعد معنى اللفظ
رجع اليه وطاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة عند اجتماعا وان خالف الراوي خلاف قصد الى علمه
صيرا الى ما رواه لانه اوجب النظر فان اقتضى ما ظهر مذهب ابي حنيفة والا فلا وان قبل ان
كان بيانا وجب الشافع وان ظاهر اللفظ مقتضى والمخالف ٥ بقوله ٥ ودبغ لا يطهر من الخطاب شيء وفلطا ولم يعلم انه بحث لا يعرض لذلك الخطاب والمقتضي خبر الواحد
وفي الاولى الطاعة ما دل عليه جاز لاحتمال ان قال ذلك لاعادة الناس وقصر لعدم علمه على الاول الا ان
لم يكن فيها ذلك رد اذ التكليف ما لا يعلم هو انه لا يفيده تكليفا لا بطان فان اقتضى خلاف ما روى به البلوي

على سبيل الاخبار وكان علة لزم عموم الحكم لعموم علة وايضا الامر يقصوه للفتوى ان جد فيل ورود الايجاب الاذن
على الرواية وهما للتكرار والدوام عليهما وهما للاجمال وعن الشافعية فرقة حسب الاوجب فرق حسب الاشخاص
وقد ترك العمل بالاول بوجوب خروج النفاسة من كل فرقة فصل بهما في الثاني وعن ح انه انما يقبل ح اذا قوم وان كان
فهم اولا صحيح لكنه لا يضر لانه قابل الكل بالكل فتوقع المعصوم عن المعصوم وعن ح ان العام انما يجوز له الفعل اذا علم
جوازه بالفعل بالفتوى وذلك مفقود عنا لاستفتائنا باحاد وخبر الواحد لم يكن ليسلم مجتهد اجب على المجتهد التوقف
لاجله الوجه الثاني لو اراد ان احاكم فاسق فيما فتبينوا امر النفس ولعلى الناس بالخبر اذ تبين بالكل على الوصف
المناسب شرعيته وقد كان يجوز ان يكون مجهولا وعدما مانعا من القبول لما تقدم ان في علية الوصف اللازم منع عليه العوض
ان على الامر بالتبين تحقق الفاسق بالخبر المعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط وعدم التبين باطل احاطاهو بالقبول لتعالك
وردي بالتواتر عليه كان بعد رسالة الف راو احاد المعلم الاحكام على انه لو سلم كان ذلك لاقوى اذ العوام فيها اكثر
الرابع بعض الصحابة على حلاوردي بالتواتر ان يوم السقيفة احجوا وكرروه على الانصار وقوله الاية من قريش انخصص
لصوله تخصصا الله واطيعوا الرسول اولوا الامر منكم قبلوه من غير انكار وحكم عليه ولانهم علوا عادة وفي خبر الواحد ارجوا
للخبر الصدق ما وقوا الا بنبأ فتوقوا حيث توقوا وقوله الاية من قريش وعلى معاشر الانبياء لا نورث الى اخره نصب الكوفة
وجع عمر فتوجب الحق الى خبر المغيرة وقضى بقضيته ثم اخبر بلال انه قضى فيها خلافه فنقضه ورجع عمر عن تفصيل
الصابع في الدية على الحاد عمر بن حزم ان في كل اصبع عشرة وقال الماسع قد احمد بن مالك انه عرض في الكتاب عشرة على ابن
هذا النقض بالغير ورجع الى قول بنت المراة من دينه زوجها ترك الضحاك انه كتب الحمه ان درت امراة وسيم الضبابي
من دينه زوجها فرجع عنه امر الحوس لما خبره عبد الرحمن بن عوف واخذ عثمان برواية فريعة بنت مالك حين قالت جئت
الى رسول الله صلعم اسئاله بعد وفاة زوجي ثم خبرها انه قضى فيها خلافه فنقضه وقد ترك عمر بن الخطاب
للاستفتاء فان المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل الزوج ولا تخرج نهارا اذا لم يجد من يقوم بها وعلى
قبل رواية الفريعة اذ الاصل في حكم المتوفى زوجها المفوضة عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وفي الربوا الى
خبر سعيد وقال ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى باسا حتى روى لنا رافع بن خديج نهيه عن المخابرة وقال انس
كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب شرابا اذا بلا اذن تحل حرمت الخمر فقال ابو طلحة قم يا انس الى
هذه الجرار فاكسرها فقمت فكسرتها وقبل اهل قبا التحويل عن الواحد ولا حصر لامثال هذا فصار المسئول من اهل
متواترا وانما عملوا على وفق الاخبار بها اذ لو علموا عدمها لوجب النهي عنها وايضا العادة منع من اختفاء مايزيل اللبس فيما اشتد

فيما اشتد اهتمام الناس فيه فايضا ممتنع منه لاتهام ذلك العمل بذلك الاخبار وهذا جواب اتهام الدليل كيف وقد تتبع
ان بعض مارويناه بالعمل بخبر الواحد فشت لبعضهم عمل ولم ينكر فكان اجماعا فما بقية الناس فان سلم عدم الرفض
دعوى الضرورة لانكار المخالف العلم بالعمل بالعمل الاكثر والاسند الا ضعف الرواية لكثرة ما بلغ حد التواتر ثم
العمل على خلاف الاصل لقوة الاحتمال فتبع في المسئلة القطعية ثم نسلم عدم الانكار فقد وقف الرسول صلعم في اليدين
حتى شهد له ابو بكر وعمر وقد ابو بكر خبر المغيرة حتى اخبره محمد بن سلمة ورد ابو بكر خبر فاطمة بنت قيس فيما روى انه ليس في قاتل
ان لها النفقة حتى طالبناه من شهد بمعه ورد عمر خبر ابن لبيد في توريث الاشجعي حتى شهد له ابو سعيد الخدري
ورد عمر خبر فاطمة بنت قيس ورد على خبر ابي سنان الاشجعي في قضية بروع بنت واشق وان يجلب الرواة ورد عثمان
خبر بريعة بعد سماعه الميت بمكانها وسمع عمر ابا موسى من الرواية ثم السكوت يحتمل غير الرضا فما سبق على انا جماعهم
على قبول نوع لكن جاز لبعضهم ان لا يكون سمعه ولو علموا لم يلزم من جواز عمل الصحابة جواز عملنا به فانهم شاهدوا الرسول
والرواة وعرفوا احوالهم فظنهم صدق الخبر اقوى من ظن من قبلهم بنوعا في وقت قبل الكل في كل وقت ظن هذا بعلم
وما نسلم ان الصحابة المسلمين شرقا وغربا وبحرا وبرا اجمعوا على ان الحالف لا ينكر العلم اذ النظام يسلم اجماع الصحابة لكنه
قال السرخسي واما سمع للعمل والاحجار دون من الامامية مع ان كثيرا منهم مقبولون اصولهم وفروعهم جلي
اخبارهم ورويهم عن ائمتهم واما الاصوليون منهم فاوجعفر الطوسي فوافق لنا فلم يسن منكرا هذا العلم الا القرضي
وقليل من اتباعه ولا يبعد امكان جمع قليل للضرورة وعن ح ان العادة والداعي جاز القطع باطلانها وما
ما زيل اللبس عند شدة الاهتمام وعن ح انهم وان ردوا خبر الواحد فقد قبلوا الاسن الملة ثم التوقف
ان قبول خبر مشروط بشرائط تفعل القبول على صور وجودها فالعدم على عدمها كحكم ابن عباس
على الضرير الشهادة بجامع تحصيل المصلحة ودفع المفسدة المظنونين بل اولى اذ الفتوى تحتاج الى الرواية ولا تنعكس
فان قبل ابن عباس لا يعتد بقول مخالفيه مع قبول خبر الواحد بوجب شرطا عاما وجوده ظاهر وبان التعبد لعل عن ابا طل
وامتناع تكليف كل احد الاجتهاد دونه لامكان الرجوع الى البراءة الاصلية واجوبة عن ا تا نمنع الملزوم
لان شرع اصل الفتوى شرع عام وعن ح ان البراءة الاصلية مشتركة السادس ان العمل بدفع الضرر المظنون اذ رواية
الامر بالفعل بوجب ظن الطلب بعد ورد الحرج وجب العمل بما سيأتي في القياس احتج المعول على العمل بما توجب
ان ترجيح جانب العمل بالظن على الرواية الحاذ لزيرتبه على جلب ذهري البنوة وتقاس الفرع على الاصل الجامع ايجوز وبان
ان القياس حجة مصلح ولا معول عليها على الظن الملازم الاذن في فعل ما الاجور ولا اسا فعل المظنون مصلحة الان الظن

فاذا ثبت وجوب العمل بالخبر والسلف عليه ظن من انه المعروف بالرد من الاحاد ثبت وجوب العمل لا يفيد العلم

القسم الثالث من الخبر ما قطع بصدقه

اذ الظن عنه كان مقطوعا لا يجوز اتفاقا العمل بالخبر والظن عنه كذبه فاذا ورد اخبار مقطوع بصدقه ومقطوع بكذبه فاما ان يكون الكاذب هذا اليوم خبر يخالف المخبر عنه بالضرورة ان الكاذب لا يصدق ابدا او لا يكذب هذا اليوم ابدا والثاني باطل لانه قد اخبر عنه خبر يخالف غيره مطابق كان العمل فرع العمل عليه والاقطع بكذب المقل او باطلان معه ما يصح ... وان يقل ما لم يقل متواترا احادا لو وجدت لتوفرت الدواعي على نقلها وما كان معه ما يصح ... وان يقل اشتهر فقد اتفق المسلمون كلهم على قبول خبر الواحد خلافا لشذوذ من المتاخرين او اجماعا كالمعتزلة وجوزت الشيعة ما شاء ان لا يظهر لخوف ونقله لنا لو جاز هذا لطبا زوجود بلدة من البصرة وبغداد اذا كثر منها وما ينقل ان الواجب عشر صلوات والمنقول خمس فان مثل العلم بعدم ملك السلطان ان يوقف على ملك المعدمة لم يكن ضروريا وان سلم توقف لزم من عدم النقل العدم لا يفيد الكلي والقياس عليه لا يفيد الظن فان سلم فمنقوض بحكمه الامامة وصفات نصلوة ومعرفات المعجزات مع كونها امورا عظيمة عامة وبنقل القرآن لا نقطع بنقلها لان الدواعي متوفرة على نقلها وان كثر اصنافها وكونه دليلا قاطعا موجب لتوفر نقل غيره جاز ان يكون دليلا قرره تعالى اتباعا لرسوله ﷺ وسنته الا يرد لا خبر الغدير والمنزلة على امامة علي موجب لتوفر نقل النص الجلي على امامة ومعرض بعض الانبياء لملوك العقد مر والخواص عن اموره معروف عليها فان من يسأل عن كيفية غسله بما سوله لو كانت لنقلت كبغداد والمال للمنبسة لا الاستدلال عن النص بالامامة وصفات الصلوة انه لعله لا خلاف اهل الحرمين والمدينة والاوزاعي واحمد على اجبار البكر للتسرية ورفع اليدين او لعلهم بان تركه لا يوجب الكفر او بدعة نسأ علوا لما استقل واستفاضوا ما لقال امام وعن للمعجزات انه وبأشاهدها عدد التواتر وفضل المعتزلة لا يتعلق بما نحن فيه لانا نخالف النص الجلي بالامامة على رح ما قبل بعد استقرار الاجماع وتفتيش فلم يوجد في صدور الرواة وكيفهم ... وسئل روى عنه عطاء ما قطع بكذبه وروى انه عن قال حيث كذبت على فهذا ان كذب الراوي والا روى عنه ما لا يصح والا فقبل الباقون وما شعبة نصف الحديث كذب خانه سبب الكذب من الرواة ليس تهمة لترا هم عنه لا يتبدل لفظ باخر بمعناه او نسيان ما يصح به الخبر او اعتقاد السامع لمرجوحية المتكلم حديث انسي او ترك سبب الحديث نوهم كونه ناسخا عن الخبر فاجر قال عائشة رضي الله عنها اما انه تاجر حسن واشتباه المحدث عن اتضح عنه ما المحدث عن غيره وسببه من اختلف بغير العقلاء عنه كما فعلت الملاحدة واعتقاد جواز الكذب لصلاح الا مذهب الكرامية من جواز وضع الاخبار على الرسول صلى لترويج الحق واعتقاد ان المنكر كافر النبي

فان الامامية يستبد ان كل واحد منهم عن نقل الباقي الى النبي فالوا ان جعفر بن محمد قال حدثني حدثني ابي عن ابيه عن جده وحدث علي حديث سمعه من رسول الله صلعم فاوجب علينا كم اذا سمعنا من حديثا ان نقول قال رسول الله والرغيب كما ضعف فيما روته عن العباس ايضا وشهد النفس على امامة العباس ولد ... وسلم لان الاصل عندنا في الصحابة العدالة الا ما علم وكذلك علمنا كم امامة وسطا حيث قال لقد رضيه عن الموسم بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الى آخر ما ذكرهم بالمدح فتقدم الصديق بقولهم انفق غيرهم جبلا الارض ذهبا ما بلغ مدي احدهم ولا نصفه وقول عمر لولا ان الناس قرفوا بالغ ابو بكر الظلم عليهم وتكذيب بعضهم بعضا وقدح الخوارج فيهم بجملة وتقبلهم خبر الواحد خلافا لكتاب مع علمهم به وما انهم لم يكتبوا اما حفظوا ولم يبعدوا انهم نقلوا بعد ظهور الزنادقة ومثله نقطع بانه ليس خبر ما مع الجواب عن الطاعن انها مرويه بالآحاد فلا تعارض الكتاب وعن قولهم خبر الواحد ما سبق من جواز تخصيص الكتاب وعن الاخبار ان ظاهر حال الراوي يوقف على ان كلام الرسول الطرح

القسم الثالث

ما لا يقطع بصدقه وكذبه فهو حجة الامور الدينية كالفتوى والشهادة وفاقا وكذا عندنا ودليل السمع وقال القفال ان تبع معنا وابو الحسين المعتزلي دليله العقل ابدا وقال العنبري ان نسخ ابو جعفر الطبري من الشافعية وابو علي وابو هاشم والقاضي عبد الجبار من المعتزلة دليله العقل قبل ورود السمع بحجة اذا لم يوجد ما يدل عليه وقبل منع منه السمع ودليل العقل لنا وجوه الاول قوله تعالى لعلهم يحذرون ولعلهم يعلمون علل الانذار والتحذير بالتفقه وهو يحصل بالظن لان العلم لا يحصل عقيب كل خبر ولا يجب العمل بالظن الا عند حصول الظن بصدق المخبر فقوله لعلهم يحذرون يقتضي حسن الحذر والحكم بوجوبه عند حصول الظن بصدق المخبر فقد حصل الظن بالمخبر به الا ترى ان الخبر المتواتر والفعل الذي منع المخبر قد لا يفيدان العلم بالمخبر به والفعل ومع ذلك فالانذار والتحذير واجبان عند حصول العلم بصدق المخبر به فثبت ان الانذار والتحذير واجبان عند حصول الظن بصدق المخبر به وهو المطلوب الثاني قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وحث الحذر عند الانذار والطائفة لا تفيد العلم لانه لا يلزم من قول الطائفة العلم بصدق ما اخبروا به وقوله لعلهم يحذرون يقتضي حسن الحذر والحكم بوجوبه عند حصول الظن بصدق المخبر فقد حصل الظن بالمخبر به الثالث قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا علق وجوب التبين على مجيء الفاسق بالنبأ فيلزم عند مجيء العدل بالنبأ عدم وجوب التبين والا لزم تعليق الشيء على الشرط مع ثبوته قبل وجود الشرط وهو محال فعند مجيء العدل بالنبأ يجب العمل بخبره والا لما كان لمجيء العدل بالنبأ تأثير في وجوب التبين وهو خلاف الآية فثبت ان خبر العدل حجة الرابع قوله تعالى ليتفقهوا في الدين وحث المنذر عند الانذار والانذار لا يجب الا عند حصول الظن بصدق المخبر به فقد حصل الظن بالمخبر به الخامس قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والدعوة الى الخير واجبة اجماعا فلو لم يجب العمل بخبر الواحد لما وجب الدعوة الى الخير لان خبر الواحد لا يفيد العلم بالمدعو اليه فلا يكون من الخير السادس ان الصحابة عملوا بخبر الواحد في مسائل كثيرة اشتهرت بينهم اشتهارا يفيد العلم بذلك كقبول ابي بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة وقبول عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس وقبول عثمان خبر الضحاك في توريث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها وقبول علي خبر ابي سنان في تقدير دية العين وقبول عمر خبر فيروز الديلمي في قتل الاخت اخاها بالمثقل وقبول عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من مجوس هجر وقبول عمر خبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها وقبول علي خبر ابي سنان في تقدير دية العين وقبول عمر خبر فيروز الديلمي في قتل الاخت اخاها بالمثقل وقبول عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من مجوس هجر

لو لا العدد لا ولا العدد عند صدور الكذب عنه ولا حاصر عن الزائد والناقص بواحد المصنفون ذكروا وجوها
اثنا عشر وهو قولنا العلم الخ بل لعدد ما ذكر عشرون صابرون يغلبوا مائتين الخ
بالجهاد لان خبر يفيد العلم الخ لعدد ما ذكر اربعون كما مر من توقيف وكانوا اربعين
موسى قومه سبعين رجلا ● ملحمة وضعة عشر عدد بدر ● عدد بيعة الرضوان ولا تفاوت في ما نقل
لو عرف كمال العدد بالعلم بعدد لا استدلال به على العلم بل الترجيح فيه الوجدان بما مر فان
المسلمين شرط طائفة منهم وبعضهم عنه باسرها الخ فهو الواسطة وقيل بعضهم الطبرسي ان اراد بعضهم عدد
والا يحتمل ذلك وهو باطل اذ خبر اهل الجماع عن سقوط الوحي من السماء وقد يفيد العلم وغيره اليهود اختلاف دينهم
وقيل هو اختلاف نسبهم وهو باطل ان اراد انه يوجب حصول العلم مطلقا او الاصل مطلقا وشرطين
الزائدين وجود المعصوم فيهم وهو باطل اذ المفيد قول المعصوم لا خبر التواتر الخ في التواتر المعنوي
كما اذا شاركت الجماعة الكثيرة في كل واحد كالسخاوة مثلا مع تغاير ذلك الكل هو ما بالتواتر او داوى الجزئي بالمطابقة
واوى الكلي بالتضمن الخ الشرط الثاني من طرفي صدق الخبر عن التواتر ما معلوم به للخبر عنه ضرورة او نظرا
صدوره مراده ما ساق للتعبير لاختلاف الدال على المدلول وقد قال الله تعالى في وجهان وا اجملا الرسول
عن سماع الكذب على سائر الكلام عام مراده وسمع الكذب كلهم اتفق على وضع عليه لتسهل الاعتماد على الاول
او صدق الرسول موقوف على صدقه تعالى اياه بالمعجز لمعرفة صدقه وصدق الرسول دور فان قلت نصدق
انه ما اياه بالمعجز نقول انت رسولي او صادق او لا يحتمل التصديق والتكذيب كقول الرجل بعيرا ان وكل قلت
تصديق انه ما اياه بالمعجز لا يلزم منه كونه انشأ صدق الرسول في قوله على سبيل من يصدقه اياه فقد ولزم الدور قلنا
الثاني لسر الكلام في اصول الفقه لنسخ الكلام النفسي ايضا كبرى الدليل غير الدعوى فالبرهان قال المعجز يدل
على الكذب صحيح وهو على اصله وعلى مجاز الاعتراف انه لا خبر حال الخبر عنه فالظاهر الا يصح ما صدر او بعضه
ومسئلة لا مفهوم لها اذ اكثر العلوم لا يكفي فيها تحقق ظهور الظاهر بحسب ما به احتراز عن ابليس والعبث
قلت انا نكون بليسا لو اهمل غير الظاهر وما نفرضه الاصول احمال المجتهد المطلق مثلا المقلد فقد غير قد
كان قطع المكلف بالاطلاق بقصد امتثاله لا بليسا من الله سبحانه وتعالى في المشابهات وانا نكون بحيثا لو لم نكن لو عرض
غير الظاهر ورجحنا غرضه غير كما في المشابهات فان قلت الخطاب مشروط بما قامت الدليل على
امتناع ظاهر اللفظ قلت نعم ولكنه لا شرط علم المشابه بذلك الدليل فكذلك هنا فيوجد دليل ولا يعلم

سامع الكلام بدليل على امتناع ارادته ولا مانع من عدم العلم بالشيء العلم بعدمه وحينئذ ارتفع الوثوق عن الظواهر فلا يصح
تعبد الله ان الصادق لا يكذب فقط فان الكاذب قد يكذب فقط فان الواحد منا عند صدقه فاكمل منه في الوثوق صدوره
من الرسول قال العراقي الدليل صدق المعجز المنع ظهور دعاية بل الكذب لا يشعر انه وقوعه صدق الرسول الاشعري
ان القصد من الرسول على ذلك الفعل ان لم يكن لا يلزم من القدرة على خلق المعجز على يد الكذاب المعجز على صدق الرسول فان قال بل يلزم
المعجز هو صفة الله تعالى الحادثة في خلق نفسه وان كان عجزا عن اصناع الظهار المعجز على يد الكذاب ايضا اذ كانت قدرة على خلق
الرسول مع عدم قدرته على اظهار المعجز على يد الكذاب لم يصح الاستدلال الاول على الثاني لم اظهار المعجز لما لم يمكنا قصد الى الكذاب
والجواب الكبرى ممنوعة بما دل على صدقه فما ادعاه لم طرد انه لو خلق صدقه في كل الامور وفاسد الدليل لم يفد صدق كل الامور
يستدل على بعض بعلم مع الفرق بين الكل والبعض فانه قد يضع عند دون غيره صدوره مركبا الامة على صدوره عن القطع
العلم الوجداني لم صدوره آحادا وخلاف من اهل التواتر دل على صدق اخبارها الغزالي والرازي مذهب اهل الجماعة والغزالي
والنظام احتج المنكر بوجوه اما الغزالي فكذب كما اذا اخبر بالجنازة وكثر الرجوع مع البكاء والصراخ ثم تبين انه مستور
او ميت عليه او اظهر ذلك لسلطان لو جاز ذلك في خبر الواحد لجاز المتواتر والاطرد كما بالتواتر والجواب
عن ان نقدح في واحد ولا نقدح في الكل واحد وعن بيان الغزالي فيه بعيد وغيره بعيد كيف والعلم بقول التواتر وذلك الغزالي
العلم بانه ما جمعهم جامع رغبة او رهبة او انتباش وعن الاطراد ما ذكر مع الغزالي لا نم كيف وحصول العلم ما لعادة وانما قد تخلف
في بعض الصور دون البعض ترك الرسول كذب المخبر عن امر ديني لم حذفه ما ان لم يكن بعثر او عن امر دنيوي فمستشهد وهو ظاهر
واد عي علمه بالخبر عنه او علم الحاضرون علمه به ودل عليه ان السكوت يوهم التصديق وابهام صدق الكاذب لا يجوز وقبل سكوته
تصديق ملتقط قبل سكوت جماعة عظيمة عن كذب لخبر دل على صدقه لاستماع السكوت مع عدم علمهم وكذبه اذ يبعد ان يجعله
واحد وجميع علمهم بقبائح الراعي فان من استشهد على خبر يعلم كذبه وجد الضمير عنه وزوال الصارف اذ لا تعمهم رغبة
ولا رهبة على قبائح وهذا لا يعتبرون على كتمان الرخص والغلا وهذا لا يفيد الا القطع لما عرف ادعى ابو هاشم والكرخي
وابو عبد الله البصري لزم الاجماع على موجب الخبر دل على صدقه وهو باطل اذ قد يعلم ما يخبر المظنون لان الاجماع قد يكون لدليل آخر
احتجوا بانا نعلم من عادتهم انهم لا يجوزون الم تقطعوا بصحته وجواب منع العادة اذا قضوا الخبر جدا لو حرصا قال الرازي
بقاء القليل مع توفر الدواعي على ابطاله دل على صحة كخبر الغدير والمنزلة ونحن نسلم لجواز ان يكون ثمة امارة ومن باطل اذا لا يجاوز قد
سنة عشر عن الهدف عن اخفائها ولان صوارف على امته تعارضها ودواعي الشيعة كيف والمنع قشة بالمنع
مالك من الفقهاء والمتكلمين نسلم بعض الامة بالخبر ودليل الباقي اجماعي قوله وصدقه وهو ضعيف اذ خبر الواحد يقول

الا لعوض او اسقاط الغرب فقياسه منع خلافه من بعضهم واما نحو جب جاز فيمنع منه بعضهم ويوكد ان يكذب اهل بلد فيبعد
ويكذبهم اهل بلد اخر وهم اليه واختلفت جهتهم ولن يكذبوا جميعا ولو كان السلطان لا يمكنه اسكات الكل فينبغي
منع اذ جواز اسكات الاقل الذين يوجب جوازه في الكل فان ظن انتفاء العلم الضروري بذلك فظن ضعيف لتعلم
بوجود محمد صلى الله عليه وسلم ما لضروري ابي احوالهم مختلفة اغراضهم ممنوع اذ ليس من شرط اهل التواتر ان يكون بعضهم من
اصل التواتر والا لتسلسل فوله الا ستثناء الصور ممنوع فان اكثر امثاله مشاهد بحث يصدر الخبر وهو غير
ع الانسان ان كان زيدا فالكذب جائز وما علط الباطن مشهور والمسيح مستتبه بعضه ظل الصلب الا ما يحدث من
اشتباه عليه كما في التواتر ليس معتدا لنصاري بروز التواتر انما في بعض الصلب وفعل اليهود من طرف واحد مع عظيم
ع الهيأة وتوفر الدواعي على اخفاء صوره وهذا كله فان ظن اخر فالعلم ضروري وان لم يفد فالكرامات بعض
الاولياء وسحر بعض اساحرها انما يعرف ظنا ليس في العلم عن التواتر موقوف عليه يوجب ان لا يعلم اخبر
التواتر ممنوع بعلة ويوكد بعدم الاشتباه صورة الانسان عند تعرف صور الاشخاص وجودها في الخارج سلمنا
ذلك لكن الامور الخارجة لكن يمنع للمناقضة وقوله لان خبر عن عدم الدليل التواتر ذب صحيح فان الكلام انتهاء
والنفاء لا يعلم ولا يتصور وفي هذه الدعوى فكيف العوام فامتنع ان يعلموا ذلك ضرورة وفعل حاسم سماعهم من فوقهم
كثيرين فوله ظاهر بعد خاص وفي بعد ضعف بحب اشتهاره وجود موضوع اشتهارا لا واجفة نوفاع الانبيا
عليهم السلام مع كونها من الاصول فان قلت ذلك لبطلان الدور وعدم الداعي قلت هذا صحيح في التواتر المناقضة
شرطه استواء الطرفين والواسطة فوله فصل الرواة ولا ست فوق الاثنا عشر فوله كان موضوعا لاشتهار الوضع وزمانه وذكر
خزاعي بعد ذلك الدرة بما ذكرنا معارض بوجوه ١ ما عدم التواتر ليس علما لضرورة ولا علما بسلم ولا ظنا بالمحصول لظن
نظرا ليه ان لكل موقف على عدم انتهاء المحصور وقد منا استبعاد ح ان حصل العلم حاز ان لا يحصل امتنع القطع
بالمادة الثانية ان حصل مع الوجوب فالموقف لا يجوز ان يكون قولهم كذا صادقون فالواحد لا يفيد العلم لانه ان حصل قول الكل
دفعة اجتمع على الاثر الواحد مؤثران مستقلان وان حصل على التعاقب لزم تحصيل الحاصل او اجتماع المثلين ولا يجوز
ان يكون قول المخبر لانه لو اجاب عند الاجتماع ما لم يكن عند الاخر او لم يكن المخبر مؤثرا وان وجدت علة الكلام فيه
وتسلسل ولان المؤثر صفة وجوبية لانها معنى الامر بوجود او صاف المخبر بها يوجب حاصل الصفة الواحدة ٢ بحال
كثيرة ولان المؤثر غالبا يكون موجودا خبر بعد خبر فلم يكن مؤثرا ولان كل واحد من الاخبار
سلم لكن ليس يسلم كون الكل امرا مشتركا فان المؤثر اما احاد المخبرين او المجموع وهما باطلان او بالمجموع الخبر

شرط وجب الثاني قبله وانه يوجب حصول المشروط عند حصول الشرط او هو شرط هو مسموع فيه بالثاني المسبوقية
عليه والا كانت علة مسبوقة وتسلسل او الدوري لا ندرج العلة ولا شرطها ٥ حد من منع فانه يسلم في الامور المناسبة
ان لها اصولا امور مناسبة كفعل اليهود النصارى المجوس والملوك مع كثرتهم وتفرقهم شرقا وغربا اخبارا عن امور بالجملة
عند القطع فانه لا يسلم اسنادا الطرفين بالواسطة معصوم منهم او فعل عدد اليهود مسلما وان خفت نفرة النصارى
كانوا قليلين ابتداء ولذا انفرد البواقي خلف طرفين بعلم الى موسى اما نقل كل واحد اهل السابق اللاحق
وهم مدعون ذلك ادعاء مسلمين فيكذب احدهما كذب الاخر واما ان اخبر لو كان موضوعا لعرف ضعفه وبصح
جميع الفرق مواثيقهم به قولهم ايتين من اليهود عدد التواتر ممنوع اذ فنا الامة البطنين المتفرقة شرقا وغربا
الى هذا الحد ممنوع قولهم النصارى كانوا قليلين ابتداء ممنوع والا لمنع شرع هيئة محمد الظاهر وشرعه على
المسلمين على بطلانه واعلم ان فساد بعض هذه الاسولة والمعارضات الظاهر وضعفه كذا ذكرنا بيان غيرهم من
الاسئلة لان خفاءه بالنسبة الى وجود محمد وعدمه وهي الواضح على الخفي والراجح ترجيحا **الثالثة** في شرائط
التواتر لا حاجة الى اعتبار حال المخبر بل السامع يعتبر حال نفسه فان افاده الخبر بنفسه علم انه متواتر وشرطه
ان لا يعلم انسامع المخبره ضرورة قال القاضي وان لا يعتقد بقبضه لشبهة او تقليدا ذ الخبر عن بعض لمانعة
على ضعف متواتر وعم نفد العلم لبعضهم لاعتقاده بقبضه لشبهة واحسن عليه بان اداه المتواتر العلم
ما اداه فخالفه لاختلاف الاعتقاد بخلاف الاخبار عن البلدان والحوادث العظيمة اذ لا شبهة في نفيها
ولواحق وعزا الاعتقاد الى اعتقاد شبهة شرطه ان يكون المخبرون عددا ما قال القاضي او كقول الاربعة لا بعد العلم
وقوف ٤ الخمسة واحسن بان قول اربعة صادق بخلاف ادعاء حكم منه بعدم استغنا القاضي عن التزكية اذا شهد
اربعة على الزنا لامكان علم الزنا بقولهم قطع بصدقهم والا قطع بكذبهم فان قيل حصول العلم المخبر بفعل الله
خرق العادة في قولهم الاربعة مع التواتر ادعاء في قول الحكم العظيم كما اطردت ٤ النكرار في البيت الواحد
الشعر واختلف فيه وعزه او يتين بم قول عادة قد تطرد ٤ الفظ لفظ الخبر دون لفظ الشهادة كيف وشرط
الشهادة اجتماع المخبرين عند الاداء وانه موهم الامكان على الكذب بخلاف الرواية ثم ما ذكرنا في الخمسة
ان الحاكم اذا لم يعلم الزنا سوى بقطع ما سقا لكم لجواز كون الاربعة شاهدين للزنا دون الخمس فجب البحث
خلاف الاربعة واما اهل القسامة فيحلف عند اهل العراق خمسون من المدعى عليهم انه ما قتله ولا عرف قاتلا
وعند الشافعي يحلف خمسون من المدعين كل منهم على طلبته فيحلف كل منهم غير المخبر الاخر ما يحق لصدقه فيحلف

اصدرها صلاح الدين الكذب بادخل في الصدق قال ابو الحسين البصري انه كلام واحد يفيد بنفسه لضاده امرا ما امر سئل ايانا
وكما ان نفس مصدر عن الكذب امر حسن فعل فانها ناجية لاستدعائها الفعل وهذا باطل اذ عندنا وجود الشيء عن امر يجب فعله
السؤال وجه صحيح مع عدم اضافة امر ايا الا ترى انه اذا قال اخرج لكن الاضافة مستفيدة فوائد الصيغ ايا ما حتى عند اضافة امر ايا
الخبر ولس خبرا ولو زيد حيث ثم الكلام بعد تقضيا ان عن تمام الكلام لافادة شيء مما تقدم كذلك عن عند افادة اتمام الخبر
فهم الصدور فقط ايا مر ايا عن تمام الكلام بعد السكوت عليه فضا الفرق الاسان نوعا اخبر فعرفه بها ورد والحق
ان تصور ماهية الخبر غني عن التعريف فكل احد يعلم ما ضرورة انه يوجد وانه ليس بمعدوم وانه خبر خاص ومعنى استغنى
الكلام الاكتساب استغنى ابو الحسين واصحابه عن تصور الخبر والامر وبين موضع حبس الخبر وحبس
الامر والاخبار الاحاطة بتصور الخبر فان ملت الخبر لفظ فكيف يكون بديهيا قلت اذا كان اللفظ بديهي التصور
فهو مطلق اللفظ الدال عليه بديهي التصور المسئلة قال الاشاعرة الخبر من الارادة لصدوره لاجبرا وقال ابو علي
وابو هاشم يكون اللفظ خبرا لصفة تعلله تلك الارادة وقد مضى هذا بابطاله في الامر الرابعة ورد ابو الحسين بكم الصبيه
لاسوها والاعلم بكذا ونحو ذلك الذهني ليس خبرا الاعتقاد اذ قد يكلم بالنفس ولا يعتقدها ولا الارادة اذ قد يخبر
عن الواجب القطع مع امتناع تعلق الارادة بها فهو كلام النفس وهو معلوم الا اصحابنا الخامسة الاكثرون على ان الخبر
اما صدق او كذب خلافا للحاظ والنظام لنا ان اريد بها المطابقة وعدمها فمع العلم بها نعلم العلم بها واسطة
بين الصدق والكذب احتج ابو هاشم والحاكمي بانه يصح وصفه بانه عرية وخبر في معاملة الكذب
فلا يكون كذبا وقد اعتقد وعدم مطابقته لما ان الاخبار حال الجنون لا تكون عن اعتقاد ورد بانه اخبر عن خبر ثانية
لا ساله كذب اذ ظاهر خلاف اكثر العرفات مخصوصة ومقيدة وليست كاذبة احتجوا بانا نعلم ان اكثر
اليهود والنصارى في عقايدهم مع علم بعضهم بفسادها الجواب لو لا الاسلام لما كانت جليه كان ذلك
الاجماع مع العلم الفصل الثاني في اقسامه اما اما قطوع بصدقه او كذبه لو لا بهما والاول طريق التواتر
وهو خبر جمع التواتر لغة يجيء واحد بعد واحد متتابعة قال الله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى اي سوا بعد رسول يقفو ورود التواتر
على الظنين بعضهم على غير اتصال في اصطلاح العلماء خبر قوم حصل العلم بقولهم لكثرتهم المسئلة الاولى التواتر
مفيد العلم عند الاكثرين وخالف الشيعة بعدد الفرق الفرق وقبل يفيد العلم في الامور الحاضرة دون الماضية لنا
ان كل احد منا يجزم بوجود البلدان والاشخاص الغايبة لكثرة وجود المشاهدات احتجوا بان خبر مسايلمة
لشر كثر منا بان الواحد نصف الاثنين قول على احتمال نقيضه لما مر من العقل وليس بأقوى من جزمنا بان زيدا الذي رايته الآن

هو الذي رايته امس وانه ليس بشيخ احتمال وجوده مثلا ما لفاعل المختار والاشكل الغريب ما زلت اطالبهم بمنع هذا
الاحتمال مقتضيا الى انتاج المشاهدات ووجود النبيين من عند نفوسهم مشاهد معروف بالكذب هو الذي ما الاس والحاكم
الجزم بنتايج هذا البرهان لما حصل لمن لا يعرف احد ان التشكيك الضروريات لا يطمئن الجواب والتامل
ان قول هذا ليس بحرابل جوابا لان المشتغلين قد سفاوتان وجوابا لثلاثة ان تلك الاحوال يقيني الانتفاع العاينة
حصول العلم هيهنا التواتر ضروري قال ابو الحسين ذا تكفي وامام الحرمين والغزالي نظري وقف الرقفي فيه لنا
حصول العلم المتواتر لاطفاله كالعامة والصبيان والبلداني سل الفلاسفة هو تحت علوم احوال المخبرين من سهل
الحصول لعلم حصل لهم ثم ان معارض موجود انا لا نعلم وجود المخبر عنه بالتواتر ما لم نعلم انه لا داعي للمخبرين الا الكذب
ولا يلبث المخبر عنه وقتا ما كان كذلك امتنع كون الخبر كذبا فهو نظري لو كان ضروريا لعلمنا ما الضروره كما نعلم
به لوجاز ان يعلم ان غير المحسوس بالضروره لجاز ان يعلم المحسوس بالاستدلال الجواب عن و انا نمنع حصر
هذا الاستدلال وعن ان اصل الشيء قد يعلم ضروره دون كيفيته وعن منع الجامع واستطال ابو الحسين بعد صدر طين
اصل التواتر لا كذب مع علمهم كذبهم لا لغرض اذ الكذب جهة قبح مانعة من الفعل ومنع الفعل مع المانع لا لغرض
اقوى ولانه يرجح الممكن بالمرجح والا لغرض هو كونه كذبا لا مانع للاجماع ولا لغرض خبرا اذ ذلك اما مفسدة او مصلحة دينية
او دنيوية ان غرض الكل او اختلف لا رغبة دينية للكل لان قبح الكذب صارف ديني وفاقا ولا دنيوية لانها وجاه
العرض او سلامة الغرب وكثير منهم لا يرضى بالكذب ابدا ولا رهبة دينية لهم لما تقدم ولا دنيوية فانها تكون من السلطان
ومن يخوف جمعهم على الكذب فانه فقد تواطئهم وحديث لم يشتهر ولم يختلف اغراضهم لامتناع تساوي احوال اعداد مختلفة
في قوى هذه الدواعي والا كذبون لامع علمهم بكذبهم لان ذلك انما يكون فيما اشبه بغيره والتواتر اخبار عما علم وجوده
بالضرورة اذ شرطه استواء الطرفين والواسطة ويعلم ذلك باخبار كل واحد عن اهلية السابق للتواتر بان كل ما ظهر
عند حفا وقوي عنده صدق بحب اشتهاره حدوثه ووقت حدوثه لكفا لان الجمعية والكرامية وهذا ضعيف
اذ نفسيا نه غير منحصر ولا قاطع سني كل قسم قوله لا بد لكل مثل من عرض طبنا لو كان كل فعل لعرض لزم الخبر
لما يحيق اول الكلام انت لا تقوله والا بطل قولك قوله ذلك الغرض لا يكون كونه كذبا ممنوع فانا نرى جماعة
معتادون الكذب حتى لا يصبرون عنه وان علموا انه يضرهم عاجلا وآجلا احترازا من بعض من نرى حكم الشيء حكم مثله ينتفي جواز
من الكل كيف وكم من منع من القطع بقوله لا رغبة دينية اذ الكذب صارف ديني وفاقا طبقا ممنوع او كثير منهم يعتقدون
جواز الكذب المفتي الى المصلحة حتى ضعون احاديث فضايل الاوقات والعبادات ترغيبا في الصلح لا الكذب

وعد المفتري ما لون وعلل بعد ذكر من عرف هذا حدوا قل لعدد ما لون عما وجاء فلا ذكر الاجماع المفيد انتفع به فلنه واجعل
عليه لبي كل الصدق الجناس عما قدمهم الجبر ابارق الصفوف واحتجوا وجوه اما الاول فحجتهم ايجاب على العلم بخلاف
الواحد الى كلهم فلعلهم واحد وكلهم واحد ما يعلم فلعلهم عكلهم الا واحد فانها فوته والفسهة كالاول عن من ثبت بها والدواعي الى
الكتم والاجماع ظاهر من نفسه طلان الحكم بها فاره الحكم بها خالف المصدر عن الاجتهاد كما سبق ومنع من الجمع عليه
عدة فيما سبق عكلات عن الاشعري باعتبار الشافعية والمختلفة على اول اشتهاره وعن ان خلاف الصحابة
حادث واما الاعادة فقد تقدم بطلانه واما معنى صدوره عن العلم وهو الواحد عن ان ذلك الاحكام ثابتة عام تصر

الفصل

المسئلة اجماعية فرع حجة الاجماع فيجوز ابطاله لاجماع جواز عام الدليل على قول خلافا لابي عبد الله البصري

الثاني في الخبر

المسئلة الاولى اما امتنع الحاق بالشافعية الاجماع السمعية وهي واردة ملفظ المؤمنين خلافا لعامة وهو عام
متناول الواحد وخروج المعصوم لدليل منفصل لا غير بقوله الخارج من المسلمة اذ لا معاد لفظ المؤمنين خرف نرهنا
والاعتراض قوله الكل لا يوم القيامة اذ لا يمكن الاسناد لان يوم القيامة والاعتراض لا يعم خلافا للفلاسفة لي يكبر
لنا وجوه واقول الباقي خطا لانه حكم بغير ما انزل الله وكل حكم بغير ما انزل الله خطا اما الصغرى فلانه عليه السلام
من الخطا من نقصوه من الصحابة وجواز الصحابة اجماعا لانه اجماع قول الناس خطا الصحيح والمجنون
الصحيح باذ خلل الاجماع وجب متابعة الكل وجوابه انه تناقض وجب متابعة العلماء ودليلنا وجوبها لانتفاء
خلافا لقوم فانه عندهم الحق والباطل على الحاق الحكم فقط ولو تنى من المجتهدين عوذا بالله وجوابه كان قوله حجة لاندراجه
تحت دليل الاجماع فهم من قال الاجماع حجة لكشفه عن القول المعتبر المخصص حجة اثنا عشر الثانية اجماع الصحابة
خلافا لاكثر الظاهرية لنا لولا الاجماع لاجتهاد بعض الصحابة لما سبق فلا يكون
اجماع غيرهم حجة لانه لو كان لكان اجماع غيرهم لا يجوز ان يكون القياس لما مر من قبل ولا النص لانتفائه
الامن الصحابة فكانوا اولى بالاجماع ح الاجماع لا يعرف الا من قولهم معصومين كالصحابة دون غيرهم لعدم قولهم شرقا وغربا
في الصحابة احتمال ان لا يكون بعضهم على بعض مجال للاجتهاد ح قول الصحابة لانه لما تقدم فلعل
واحد منهم مال لخلاف قول الباقين فلا يكون قولهم حجة ان كان فقط لوجب الشرط ولبس كاحد المنع والتخصيص
والتسبيح الظاهر فيها وبطلان حكم الظواهر والاجماع عند بعض الخوارج عن ان تقضي ان لا يكون قول الباقين حجة اذا
مات واحد من الصحابة الحاضرين عن قرب لعدم الوثوق بانقراض ما وقع زمان الصحابة فلم معصومين لعدم

من المصنوع عن ان عدد العلم واسلم الكلام لكونه هو لوقع وعن ما سبق فيرد قوله ان سلم كون الاجماع حجة
لاحتمال ان قد مات بعدهم قبل وفاة الرسول ثانيا

الفصل الخامس فيما ينعقد به الاجماع

الاجماع حجة العلماء كافة لما سبق ولانه لو لم يكن اثنا بالاجماع ما لا موقف عليه فلكن ثبات
الوحدانية وصدق الرسل عليهم السلام

المسئلة الاولى الاجماع على الاراء الحروب جائز لدليل الاجماع مطلقا ومنهم من انكر ذلك
من جهة انه يصير اصرارا على الرأي

الثانية منع الاكثرون من خطأ سائر الامة في مسئلة خطأ السواد الاعظم الا سائر اخرى
لسلامة خطأ الكل وجوز الاقلون ذلك والمختار في كل مسئلة بعض الامة

الثالثة لا يجوز اجماع الكل على الكفر خلافا لبعض اتباع
سبيل المؤمنين فيتبع غير سبيلهم وذلك منفي باجماعهم على الكفر وجوز قوم اذ لا يكون سبيلهم اذا كفروا والاولون
يجوزا اجماعهم على عدم العلم بالعلم بكلفوا به فلا يلزم منه محذور وهذا لفظ لكن ذلك سبيلهم فلن يجوز بحصول العلم

الفصل السادس في حكم الاجماع

المسئلة الاولى حكم الاجماع الحق عليه لا يكفر خلافا لبعض الفقهاء لان اصل
الاجماع مظنون لما سبق فكذا هو ومنكر المظنون لا يكفر اجماعا ولان العلم بالاجماع طارئ بالاسلام
الكفار من غير معرفتهم يكون الاجماع حجة فكذلك العلم متقارب

الثانية الاجماع الصادر عن الاجتهاد
حجة خلافا للحاكم صاحب المختصر لنا اولا الاجماع اجتنب وجبين ما من سلم اثنا بالاجتهاد
من سلم جواز القول خلافه وجوابه عن الاول انه مطرح كيف كان فلا عبرة بخلافه ولا بالاجماع وعن الثاني
القول بخلافه مشروط بعدم الاجماع

الثالثة منع الاكثرون جواز الاجماع بعد الاجماع لاحتمال الخطأ الاول
قال عبد الله البصري جوازا ذا لا امتناع ان يكون الاجماع مشروطا بعدم اخر لكن لما احتمل ان يكون الاول احق
وجب فعل احدهما وقوع هذا كالاول

الرابعة لا يجوز ان يعارض قول الاجماع قول الرسول ومنهم اراد كل واحد
منهما ظاهر كلامه للناقض ثم ان علم اراد ما عدا ما علم ظاهرهم فانا لم نجد ما يصير اصحابنا للقول بخصوص به والا فما ظاهر

الكلام في الاخبار

وفيه فصول الفصل الاول في المتون المفردة الاول الخبر حقيقة في القول المخصوص
ليس الفهم له عند الاطلاق ومجازا في غيره كقوله تخترق العينان ما القلب كاتم وقول المصنف
نحن الغربان ليس على سبيل مجاز ما ان الشعوب على صدع وسلاح اخر الغراب كذا

الثانية ما لا يدخله الصدق والكذب نوعا الخبر الصدق والكذب اخبار عن الصدق والكذب فيوقف بهما وجب العود والغرض
على الاول وجوه واما الترديد المعاني المغربة واسقاطه وجب كون الخبر الواحد صدقا وكذبا كذا خبره لا يكون كاذبا
قولنا ومحمد مسيلمة كاذبان خبر ليس بصدق ولا كذب والجواب عن الاول ما ورد فيه ما وعن الثاني ان جنون

ذهبا ما بلغ مذى احدهم ح عائشة رض على ابن عباس رض عبد الله بن عباس مع قدر المتوفى عنها زوجها وابوا
عن الا ان يختص اهل بيعة الرضوان ولم يخصوا بالاجماع وعن ضعف ابن عباس لانكرهم الكل الواحد الخالف لباقي حجة
وعن ح انه ربما انكر الخالف بعد الاجماع او انه مقطوع به او قبل لم يصر مجتهدا او لا ساءة الادب في الناظر فيقول
عائشة ليس بحجة السابعة اجماع العترة بعد مخالفة الخلفاء الاصول ولنا ان ائمتهم اعلم فيتعين لانهم
معصومون او كفرناهم فلا نم لانكار ثبات كفرهم باجماعنا لانهم انما خرجوا عن الاجماع بكفرهم فاثبات كفرهم بدور
وقول الصحابة بعضهم لبعض انما اسماء الاباء هذا السابعة اجماع مع مخالف الواحد والاثنين خلافا لابي علي الجبائي
لنا ما مر من العترة ومحمد بن جرير الطبري الى كل الورى لنا ان ما كل مخالف وجد جمع الصحابة فيما يأتي الكل وان عباس
وابن مسعود خالفا الكل في مسائل الفرائض ولم تعد اجماعا خلافهم عثمان حجة ح وجوابه خاص بقطع الموصي بطاعة
ملتاديهم تساول السود البقر فيها شعيرات بيض والاسود مع بياض حوافره واسنانه في قوله عليكم بالسواد
الاعظم ح مولى الشيطان مع الواحد د الاجماع حجة على المخالف وان مستند على خلافه انكار الصحابة فلا ان عباس
خلافا لما قالوه في العرف واعتمد واما خلافا ان يكون الاجماع مع مخالفه مستندا وعلى ان العباس علم مع الخبر على مقدر
العدد ح سبيل الجمع بين سبيل الموصين قطعا لانهم اخبروا عن كونهم موصين بسبيل اتفاق اجماع المطيع على الكذب
دون الواحد والاثنين ح اعتذار ذلك مع انعقاد اجماع ما لا يحتمل خلافه الواحد والاثنين في الكل والجواب
عن الاول انه مجاز لصحة النفي عنهم وحجة اسمنا الباقي وعن الثاني ان الكل اعلم وهو المراد والا سالوا النصف الواجب
وعن ح انه ليس للاكثر الكل والعدد لا يكون قولهم وصف حجة وعن ح انه حجة على مخالف بوجد بعده وعن ح انه لا ينافي
خبر لبي سعيد وعن ح ان البيعة كافية في الامامة وعن ان الاجماع لا يحصل لان كل بعض مخالف لبعض وعن ح
ان المقطوع به كونهم موصين لا كونهم كل الموصين وعن ان الاجماع حجة بما ذكرناه ولان الصحابة واعلم المجتهد
الخامل يعتبر قوله اذ من عداه بعض الموصين الفصل الرابع فيما يصدر عنه الاجماع المسئلة الاولى
لا يجوز صدور الاجماع عن شبهة خلافا لقوم لنا ان القول لا دلالة له وامارة خطا والاجماع يجب اتباعه ح
الاجماع احتجوا بوجهين ما ذكرته سابقا بان الاجماع به وقع ذلك يمنع المرضاة وبان نقل الاجماع والجواب
عن الاول انه سلمنا انعقاد الاجماع ودلالته وامارة ولم يأت الاجماع الكشف عن دليل من غير حاجة الى نقل عن قائله وعن
ان عن دليل لم ينقل استقرأ بالاجماع عنه الثانية يجوز صدوره عن الامارة وان جزم بصنع من امكانه ومعصوم من
وقوعه ومعصوم جوز وقوعه في الجملة فقط لنا انه وقع شاور عمر الصحابة في حد الشارب على انه ان مات فعلي ديته فقال

وانتم بالجزم بخلافه فان قلت ظاهر الآية عدالة الكل واحد وهو متروك فيحمل على البعض وهو الامام المعصوم لانه
اوسط الناس خيارهم والعدالة تحمل البعض وهو المعصوم وسطا فاقول اولا ان الوسط ما يوسط شيئين فقط حقيقة
او عرفا وهو حينئذ لا شركة لكل منا فيه لكنه سمى اثنا عشر بالكثير دون الصغير كما عدول اعضاء وانتم اصغر منهم سنا فكيف
عدتم انفسكم عدولا على الناس بالاولى فيكفي عدالتهم فيهم الا ان يقتضي الموجودين عندنا وانتم لا يعلم منادوم بعد الرسول
والجواب عن الاول ان حمل عدالة الامة على العدول وحمل الجمع على الامام المعصوم خلاف الظاهر وعن
الثاني لو سلم ان اعدلهم هو الوسط فوجوب اتباع الوسط قد يسقط لاشتباه ثم وسط يرضى الناس حكمهم وقال الجوهري
في الصحاح وكذلك هذا اكم اي وسطا اي عدولا والاول ان الوسط هو البعد عن الطرفين والعدل طرف الافراط والتفريط المذمومين
وسط هو فاضل وهذا سمي الفاضل من كل شيء وسطا وقوله تعالى الصدق فصلا لما لم يعلم عدلا وعن الثالث ان الصغير
انما يتبعه من حيث انه من جملة الامة والظاهر وفاقكم بالاجماع خلاف ظاهره فالاجماع اذا لا يعلم
الا بالرجوع الى قول المعصوم وعن الرابع ان الكل لا يدل على الجمع بل على الواحد فيصح ان يشار الى كل واحد
الاول بوجه الثالث قوله كنتم خير امة الآية والام المعصوم واجماعهم على الخطا ينفي خيريتهم فيكذب
ظاهر الآية مدفوع اولا بالمنع من انتفاء الخيرية بالخطا ثانيا بمنع دلالة كنتم على الماضي ومفهومه في الحصول
في الحال فان قلت انه صح ان يقال فلان كان طبيبا حاذقا وان لم يكن الآن كذلك جاز ان يقال انتم كنتم خير امة
في المستقبل فربما لم يبقوا عليها قلت هذا مع الخطاء الموجودين وقد سبق جوابه والجواب عن الرابع ان المراد بالكل الكل الواقع
المعلوم انه سيوجد في الجملة ولو كان واحدا لو قال لامة الكل خير من صاحبه وكانه المفهوم من قول السلطان
لجيشه جيش عسكر صحت الخلافة وبكر من الجيوش وعن الخامس انه لو اجمل على العموم لم يعلم الا بعلم
معروف واحد ونحن نعلم عن كل واحد وسائر الامم ساووهم فيه فلم يحصل خيريتهم بالنسبة اليهم مع انه سيقع لكل
وعن الخامس ان لفظ ما مروف موضوع لحال الاستقبال لفظ كنتم وان تناول الماضي لا ينفي الحصول فيها وعن
ان لفظ المضارع كالمضاف بالنسبة الى الحال والاستقبال فلا حجة في الآية السادس قوله لا تجتمع امتي على خطا فصل مجمع متواتر
بالضرورة اذ نقل الخطا يخالفه نقضا للتواتر اما اذا كان المسلمون حسنا فهو عند الحسن والمجمع امتي على ضلالة
ح سالت وقد اجمع امتي على ضلالة حتى شهادة بدليل الجماعة ثم بكل ان الجمع امتي على الضلالة وهو
والخطا وعليكم بالسواد الاعظم يدل على الجماعة والاسناد صحيح ومن شذ شذ في النار ومن خرج من الجماعة قيد شبر فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه ومن خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية لا تزال طائفة من امتي على الحق
لا يضرهم من خالفهم الا تزال طائفة من امتي على الحق حتى يخرج الدجال يقاتل طائفة من امتي على الحق حتى تاتي الساعة
بل لا اصل عليه من طريق الخاص الا ما روي والصحيح ان اجماع المسلمين ولزوم الجماعة فان دعوتهم محيط من ورائهم

يدل من ستة وجوه الجنة فلسلام بنا عنه فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ولا ان الطائفة من امتي قائمة
لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وهي مستقرة امتي كلها في النار الا واحدة واحدة تنبيه ومن يعمل الفرد على الجماعة
ومنهم من استدل على تواتر لفظه بان الداعي متوفر على نقله عن مدعي الاجماع بعضهم او تضعفا اثبت بما العمل عليه عندهم
ناسخا لهم عن خلافه قلت لو كان الامر كذلك لتواتر ان الائمة الاثنا عشر وبان ائتنا بعين احدهم اثبت موجبها مستدلين بها وعلم انهم لا يعتمدون
على موجب خبر ما لم يقطعوا بصحته والاول ضعيف والثاني منع تواتر مدعي الالفاظ والقطع بصحة واحد منها انا
نجد اذا كان الكل قاطع الدلالة وانتم تستدلون بعدد العصبة واحد لم يشترك الكل في كون الاجماع حجة والاول كان
معلوما بالتواتر كفروة بدد واجد ووقوع الخلاف فيه واستدلالكم عليها بعدد العصبة المتن يفيد وبخالف
الاجماد الدالة على حجاعه على دعوى بخاوة خاتم فانها يستغني عن الاستدلال عليها واستدلال الكل فيما نحن فيه حجة
الاجماع يقضي وجوب بيانه وبان افادته كون الاجماع حجة فان خلف هو يعلم من الامة وبعدها من الخطا
فلف حكم العظم لا يفيد والعظيم المتناول للخطا لكون الاجماع حجة وهذا بطل تواتره واما الثاني
ضعيف فانه طعن في الاحاديث بانها احاد فان تسلم بانها متواترة عندنا بعين فيما مات التواتر
عندنا بالتواتر لم يكن تواترا والطعن فيها مفصلا انما يجب لو عرف فسادها وقد لا يعرفونه واما الثالث فالمدعى
الثلث منه ممنوعه والصحيح حجتها احادا ولو تمسك بها او باحدها كوحد ها كما صح ابن جاحظ فان قيل
المراد بالامة من هو من يوم الامة من وقت نزول الخبر ولم يتقدم كون الاجماع حجة لما سبق قلنا اراده كل عصر
لكن قوله لا تجتمع امتي على خطا جاز ان يكون مسكوتا فاسيه على الراوي والامر فوقها سلمنا كونه خبر الكن الخطا
محمول على السهو او الكفر لقوله عليه لا تجتمع امتي على ضلالة سلمنا اجماعهم لكن المصيب قد يجوز مخالفته للرجوب
عن الاول انه مدفوع بقوله عليه لا تزال طائفة من امتي على الحق ونحوه وعن ان عطاء الراوي ضعيف فكما سلموا الاحاديث وصح
ان اجماع الجمع العظيم على الشهادة يمنع لا ذكر نفسه بعطاء وليس ما تخصيص الامة به فضيلة بل ضلالة لا يقتضي الكفر
لو لم يوجد ولا يدرك ضلالة مهدي فعلها اذا وانا من الضالين وعن الثاني ان الامة اجتمعت على ان الاجماع ليس
حجة يجوز مخالفته فلو جاز ذلك لاجمعوا على الخطا واحدث فيه الوجه الخامس ما عن الامام الجويني
ارصد عن الدلالة كشف عنها فلا يجوز مخالفتها وان كان الامارة والتابعون اجمعوا على المنع من مخالفته فالمعين
وذلك كاشف عن دلالة مانعة من مخالفته ضعيف اذ الاجماع قد تكون لشبهة كاجماع المبطلين مع تدينهم سلمنا الجواز
صدور الاجماع عن الامارة جاز صدوره عن التابعين على المنع من مخالفته عنها لما ثبته قالت الشيعة يجوز خلو
عن امام معصوم فكان الاجماع حجة لكشفه عن قوله سار الاول ان الامام لطف العلم بان تخلي فكان لهم رئيس فاختفى
عن الناس لجواز الخطا عليهم وكتمهم عن الواجبات كان خالهم فيها احسن والاطف واجب لانه لا يكون في الجاهلية

ضعيف فعلى هذا لفرق بين الظاهر والنص

الكلام في الاجماع وهو الفصل الاول

الاول الاجماع مأخوذ من العزم لغة قال الله تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم ومنه قولهم اجمع الصيام من الليل لا اتفاق ايضا قال الجوهري اذا صار ذا جمع كما قال ابن فارس اذا صار ذا لبن وعند العلماء اتفاق المسلمين المجتهدين في اجكام الشرع على امر ما عن اعتقادهم عن قبل سبيل انفاقهم على ما لا يعلم الضرورة كاتفاقهم على ان الصلوات خمس في اليوم والليلة وان صوم رمضان واجب وان الزنا حرام ونحو ذلك والحواب ان الاتفاق اذا لم يكن حجة فلا يكون سبيل المؤمنين ولا يجب اتباعه والوعيد على مخالفته لان ما ليس بحجة لا يجب اتباعه ولا يتوعد على مخالفته والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وانما قلنا ان الاتفاق ليس بحجة لان الحجة اما العقل او النقل والاجماع ليس بعقل ولا نقل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان النقل اما الكتاب او السنة او الاجماع والكتاب لا يدل على حجية الاجماع الا بواسطة السنة والسنة لا تدل عليه الا بواسطة الاجماع فيلزم الدور وايضا فالكتاب والسنة انما يدلان على حجية الاجماع اذا علم ان المجمعين قالوا ذلك عن مستند شرعي فلا بد من العلم بذلك المستند ليعلم كونه حجة وكذلك لا بد من العلم بان ذلك المستند لم يكن خبرا من اخبار الآحاد لان خبر الواحد لا يفيد العلم بل الظن وهذا الشرط متعذر لان العلم بان المجمعين لم يستندوا في اجماعهم الى خبر الواحد يتوقف على العلم بان كل واحد من المجمعين لم يستند في قوله الى خبر الواحد وهذا متعذر لان العلم بما في قلب الغير لا يحصل الا بالاخبار عنه بدون خبره فذلك الخبر اما ان يكون متواترا او خبر واحد لا جائز ان يكون متواترا لان المتواتر يفيد العلم بالمخبر به والعلم بالعلم علم بالمعلوم فيلزم ان يكون العلم بكل واحد من المجمعين على ما ذكرناه حاصلا بالتواتر وهذا باطل بالضرورة لان العلم بما في قلب الغير لا يحصل بالتواتر لان ما ليس بضروري لا يعلم الا بالنظر والنظر العقلي والاخبار المتواترة لا يحصل الا بالحس والمحسوس من كلام الغير ليس الا الاخبار عنه بدون خبره فذلك الخبر اما ان يكون خبر واحد او متواترا ومن المعلوم بالضرورة ان اكثر علماء العالم في الاعصار الخالية لم يكونوا من اهل النقل والرواية بل كانوا من اهل الفتوى والقضاء وكذلك في اعصارنا هذه اكثر علماء العالم ليسوا من اهل الرواية والحديث بل من اهل الفتوى والقضاء فكيف يعلم بالتواتر ان كل واحد من هؤلاء العلماء في اقطار الارض لم يستند في اجماعه الى خبر الواحد وهذا متعذر بل متعسر جدا فثبت ان العلم بالاجماع متعذر او متعسر فالقول بحجية الاجماع يكون قولا بما لا يعلم او بما يعلم تعذره او تعسره وهو باطل وايضا فان الاجماع لو كان حجة لكان اما ان يكون حجة في زمان انقراض العصر او في الزمان المتصل به والاول باطل لان في ذلك الزمان لا يمكن ان يكون الاجماع حجة لان الاجماع عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين وفي زمان انقراض العصر لا يعلم اتفاق جميع المجتهدين الا بعد العلم بقول كل واحد منهم لان العلم بما في قلب الغير لا يحصل الا بعد العلم بقوله والعلم بقول كل واحد منهم لا يحصل الا بعد انقراض عصره لان قبل انقراض عصره يجوز ان يحدث واحد منهم قولا جديدا يخالف قوله الاول وبعد انقراض عصره لا يمكن العلم بقوله لان الموت يقطع قوله فثبت ان العلم باتفاق جميع المجتهدين لا يحصل الا بعد انقراض عصرهم والعلم بالحكم المتوقف على العلم بالمعلوم لا يحصل الا بعد العلم بالمعلوم فثبت ان العلم بالاجماع لا يحصل الا بعد انقراض عصرهم فلو كان الاجماع حجة لكان حجة بعد انقراض عصرهم وهذا باطل بالاتفاق لان احدا من الامة لم يقل بان الاجماع حجة بعد انقراض عصرهم واما الثاني وهو ان يكون الاجماع حجة في الزمان المتصل بانقراض العصر فهو ايضا باطل لان في ذلك الزمان لا يمكن ان يكون الاجماع حجة لان العلم بالاجماع لا يحصل الا بعد العلم بقول كل واحد من المجمعين والعلم بقول كل واحد منهم لا يحصل الا بعد انقراض عصرهم لان قبل انقراض عصرهم يجوز ان يحدث واحد منهم قولا جديدا يخالف قوله الاول وبعد انقراض عصره لا يمكن العلم بقوله لان الموت يقطع قوله فثبت ان العلم باتفاق جميع المجتهدين لا يحصل الا بعد انقراض عصرهم والعلم بالحكم المتوقف على العلم بالمعلوم لا يحصل الا بعد العلم بالمعلوم فثبت ان العلم بالاجماع لا يحصل الا بعد انقراض عصرهم فلو كان الاجماع حجة لكان حجة بعد انقراض عصرهم وهذا باطل بالاتفاق لان احدا من الامة لم يقل بان الاجماع حجة بعد انقراض عصرهم واما الثالث وهو ان يكون الاجماع حجة في اثناء انقراض العصر فهو ايضا باطل لان في اثناء انقراض العصر لا يمكن ان يكون الاجماع حجة لان الاجماع عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين وفي اثناء انقراض العصر لا يعلم اتفاق جميع المجتهدين الا بعد العلم بقول كل واحد من المجمعين والعلم بقول كل واحد منهم لا يحصل الا بعد انقراض عصرهم لان قبل انقراض عصرهم يجوز ان يحدث واحد منهم قولا جديدا يخالف قوله الاول وبعد انقراض عصره لا يمكن العلم بقوله لان الموت يقطع قوله فثبت ان العلم باتفاق جميع المجتهدين لا يحصل الا بعد انقراض عصرهم والعلم بالحكم المتوقف على العلم بالمعلوم لا يحصل الا بعد العلم بالمعلوم فثبت ان العلم بالاجماع لا يحصل الا بعد انقراض عصرهم فلو كان الاجماع حجة لكان حجة بعد انقراض عصرهم وهذا باطل بالاتفاق لان احدا من الامة لم يقل بان الاجماع حجة بعد انقراض عصرهم

وذهب الجمهور الى جواز نسخ السنة بالقرآن واحتجوا بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها
وبقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وبقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وبقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن عصى الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وبقوله تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وبقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وبقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا
وبقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وبقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله
ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وبقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وبقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين
وبقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه
ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما وبقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما
وبقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
وبقوله تعالى ان الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وبقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله
اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله
كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين وبقوله تعالى ان الذين
يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز وبقوله تعالى
ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين
وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز
وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين
وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز
وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين

الرابعة نسخ السنة بالكتاب وقد اجاز ذلك جماعة من العلماء منهم الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه
وبه قال جماعة من اصحابه وذهب الجمهور الى جواز نسخ السنة بالكتاب واحتجوا بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها
نأت بخير منها او مثلها وبقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وبقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وبقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وبقوله تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وبقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وبقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا
وبقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وبقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله
ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وبقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وبقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين
وبقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه
ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما وبقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما
وبقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
وبقوله تعالى ان الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وبقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله
اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله
كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين وبقوله تعالى ان الذين
يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز وبقوله تعالى
ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين
وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز
وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين

الخامسة نسخ السنة بالكتاب وقد اجاز ذلك جماعة من العلماء منهم الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه
وبه قال جماعة من اصحابه وذهب الجمهور الى جواز نسخ السنة بالكتاب واحتجوا بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها
نأت بخير منها او مثلها وبقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وبقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وبقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وبقوله تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وبقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وبقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا
وبقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وبقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله
ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وبقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وبقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين
وبقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه
ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما وبقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما
وبقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
وبقوله تعالى ان الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وبقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله
اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله
كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين وبقوله تعالى ان الذين
يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز وبقوله تعالى
ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين
وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز
وبقوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين

الفصل الرابع

[illegible] الخطاب [illegible] المسألة [illegible] الخطاب المتعلق [illegible] والمتعلق باحكام [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] امتناع [illegible]

[illegible] امتناع ذلك [illegible]

[illegible] الانبياء [illegible]

[illegible] عمومات مخصوصة دون سماع مخصصاتها

[illegible] جواز

[illegible] العام [illegible]

الكلام في الافعال

وفيه مسائل الاولى [illegible] الانبياء [illegible] اختلفوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الثانية [illegible] والاصطخري وابن خيران [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

ذلك الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله اسوة حسنة [illegible] ان كنتم تحبون الله فاتبعوني [illegible]

[illegible] وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله اطيعوا الله واطيعوا

الرسول [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والخبر اللسان المتصل جائز عند ابي الحسين والجواب عن انه انما يقتضيه لو اقتضى الامر الفور وانه ممنوع وعن ان الله

خلاف مقتضى الاطلاق فما يعلم [illegible] بجواز ان يكون [illegible] عن فعل هذا السؤال البيان [illegible] ابن عباس [illegible] النبي الكتاب

[illegible] انهم لو [illegible] السائلوا [illegible] وبان البيان لكان بالوصف [illegible] لا يخفى [illegible] اللغة وعن [illegible] انه لو كان كذلك لذكره

[illegible] وبدل على جواز [illegible] المخصص [illegible] ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون [illegible] قوله انكم وما تعبدون من دون

[illegible] حصب جهنم [illegible] عبد الملائكة والمسيح وما [illegible] لقوله تعالى وما [illegible] والسماء وما بناها

[illegible] من الصحابة [illegible] اهل الله [illegible] الذي [illegible]

[illegible] وكان كلما

[illegible] بدليل عقلي [illegible] لا يجوز [illegible] الخبر [illegible] بيان [illegible] اللفظي [illegible]

خبر واحد [illegible] والجواب عن [illegible] الملائكة والمسيح مشهورة وقد ذكر الواحدي [illegible] في سبب نزوله

ولان الخطاب لو كان مع عبدة الاوثان [illegible] السؤال [illegible] المعبود [illegible] جابر وقد [illegible]

وعن [illegible] المفسرين [illegible] ذكره في سبب نزول الاية [illegible] ذلك [illegible] خبر الواحد [illegible] القطعية [illegible]

[illegible] القياس [illegible] خبر التخصيص [illegible] العموم [illegible] معلوم

[illegible] والجواب [illegible] التخصيص [illegible] كل يوم [illegible] الدوام [illegible] التكليف

[illegible] العموم [illegible] جاز [illegible] العموم [illegible]

[illegible] العموم معلوم [illegible] المخصص [illegible] معلوم [illegible] الاعيان [illegible] التخصيص

[illegible] كل مكلف بالخطاب

العام [illegible] من الخطاب [illegible] ابو الحسين [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الافهام [illegible] بالجهل [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الافهام [illegible] العربي [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] المجاز [illegible] ظاهر الى اعتقاد غير المراد [illegible] لو جاز ذلك [illegible]

[illegible] النجم [illegible] فان الفعل

[illegible] ولما [illegible] اعتقاد العموم [illegible]

طلب الادلة العقلية والسمعية [illegible] الخطاب [illegible] الادلة [illegible] التخصيص [illegible] المخصص [illegible]

من الادلة [illegible] الجهل [illegible] الاخر [illegible] البيان [illegible] تأخير

البيان [illegible] تأخير [illegible] المعطوف [illegible] فيه [illegible]

[illegible] المخصص [illegible]

المذكور [illegible] المخصص [illegible]

من [illegible] تأخير البيان [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] بالجهل [illegible] خطاب [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] المخصص [illegible]

[illegible] المخصص [illegible] العام

[illegible] العموم [illegible] المخصص

[illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المخصص [illegible] بالعموم

[illegible] المخصص [illegible]

ان [illegible] الجمل [illegible]

[illegible] المخاطب [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] البيان [illegible] المخاطب

[illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] المراد [illegible] المراد [illegible] والجواب [illegible] الفائدة

الخطاب [illegible] المراد [illegible] المقصد [illegible] المراد

[illegible] الخبر

[illegible] والجواب [illegible] الامر [illegible] المراد [illegible]

الرابعة قوله الفعل اذا نسخ جاز نسخ ما قبله جاز نسخ ما قبله ان كان الثاني لا يجوز ان يعلم ما قبله الا بعد العلم بالثاني فنسخ ما قبله نسخ للثاني ايضا فان كان الثاني يجوز ان يعلم ما قبله قبل العلم بالثاني فنسخ ما قبله لا يكون نسخا للثاني ايضا فان قيل اذا نسخ الامر بالشيء قبل وقت الفعل فقد علم ان المأمور به لا يفعل فيكون نسخ الامر نسخا للمأمور به ايضا قلنا لا نسلم ان المأمور به لا يفعل بل يجوز ان يفعل لان الامر بالشيء لا يقتضي الفور

الخامسة قوله النسخ لا يدخل الاخبار الخ اعلم ان الاخبار على ثلاثة اقسام الاول ما يعلم صدقه بالضرورة كقولنا العالم حادث والثاني ما يعلم كذبه بالضرورة كقولنا الجسم ليس بمتحيز والثالث ما لا يعلم صدقه ولا كذبه بالضرورة كقولنا زيد في الدار فالاول والثاني لا يجوز نسخهما لان نسخهما يستلزم الكذب في اخبار الله تعالى وهو محال واما الثالث فيجوز نسخه لانه لا يستلزم الكذب في اخبار الله تعالى

السادسة قوله اليد حقيقة في الجارحة الخ اعلم ان اليد حقيقة في الجارحة مجاز في القدرة والنعمة لان اطلاق اليد على الجارحة متبادر الى الفهم من غير قرينة واطلاقها على القدرة والنعمة لا يتبادر الى الفهم الا بقرينة والاصل في الاطلاق الحقيقة

الفصل الثاني في البيان

وفيه مسائل

الاولى قوله البيان يجب اتصاله بالمبين الخ اعلم ان البيان اما ان يكون بيانا للمجمل او بيانا للعام او بيانا للمطلق او بيانا للنسخ فان كان بيانا للمجمل فيجب اتصاله به لان المجمل لا يفيد شيئا اصلا فلو لم يتصل به البيان لما حصل الانتفاع بالكلام اصلا وان كان بيانا للعام فان خصه بالعقل كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء فانه خص منه ذات الله تعالى وصفاته بالعقل فيجوز تراخيه عنه لان العقل متقدم على الخطاب فلا يكون البيان متأخرا عن وقت الحاجة وان خصه بالحس كما في قوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها فانه خص منه السماء والارض بالحس فيجوز تراخيه عنه لان الحس متأخر عن الخطاب فلا يكون البيان متأخرا عن وقت الحاجة وان خصه بالشرع كما في قوله تعالى اقتلوا المشركين فانه خص منه اهل الذمة بالشرع فيجوز تراخيه عنه لان الشرع متأخر عن الخطاب فلا يكون البيان متأخرا عن وقت الحاجة وان كان بيانا للمطلق فيجوز تراخيه عنه لان المطلق لا يفيد شيئا اصلا قبل ورود البيان فلا يكون البيان متأخرا عن وقت الحاجة وان كان بيانا للنسخ فيجوز تراخيه عنه لان النسخ متأخر عن الخطاب فلا يكون البيان متأخرا عن وقت الحاجة

الثانية قوله الفعل لا يكون بيانا الخ اعلم ان الفعل لا يكون بيانا للقول لان القول اقوى من الفعل لان القول يدل بالوضع والفعل يدل بالذات والدال بالوضع اقوى من الدال بالذات لان الدال بالوضع يدل على الامر المستقبل والدال بالذات لا يدل على الامر المستقبل والدال على الامر المستقبل اقوى من الدال لا على الامر المستقبل واذا ثبت ان القول اقوى من الفعل فالاقوى لا يكون بيانا للاضعف بل الاضعف يكون بيانا للاقوى

الثالثة قوله الكتابة بيان للقول الخ اعلم ان الكتابة بيان للقول لان الكتابة تدل على القول بالوضع والقول يدل على المقول بالوضع فالكتابة تدل على المقول بواسطة القول فكانت بيانا للقول

الرابعة قوله الاشارة بيان للقول الخ اعلم ان الاشارة بيان للقول لان الاشارة تدل على المقول بالوضع والقول يدل على المقول بالوضع فالاشارة تدل على المقول بواسطة القول فكانت بيانا للقول

الخامسة قوله السكوت عن الحكم بيان للحكم الخ اعلم ان السكوت عن الحكم بيان للحكم لان السكوت عن الحكم يدل على ان لا حكم وان لا حكم يدل على ان الحكم منتف لان الحكم لو كان ثابتا لكان السكوت عنه اما ان يكون لعذر او لا لعذر والاول باطل لان العذر لا يتصور في حق الله تعالى والثاني باطل لان السكوت عن الحكم لا لعذر يدل على ان لا حكم

السادسة قوله الفعل لا يكون بيانا للقول الخ اعلم ان الفعل لا يكون بيانا للقول لان القول اقوى من الفعل لان القول يدل بالوضع والفعل يدل بالذات والدال بالوضع اقوى من الدال بالذات لان الدال بالوضع يدل على الامر المستقبل والدال بالذات لا يدل على الامر المستقبل والدال على الامر المستقبل اقوى من الدال لا على الامر المستقبل واذا ثبت ان القول اقوى من الفعل فالاقوى لا يكون بيانا للاضعف بل الاضعف يكون بيانا للاقوى

السابعة قوله الفعل يكون بيانا للفعل الخ اعلم ان الفعل يكون بيانا للفعل لان الفعل يدل على المفعول بالذات والدال بالذات يدل على المدلول بالذات فالفعل يدل على المفعول بواسطة الفعل فكان بيانا للفعل

الثامنة قوله الفعل يكون بيانا للقول الخ اعلم ان الفعل يكون بيانا للقول لان الفعل يدل على المفعول بالذات والدال بالذات يدل على المدلول بالذات فالفعل يدل على المفعول بواسطة القول فكان بيانا للقول

التاسعة قوله الفعل يكون بيانا للفعل الخ اعلم ان الفعل يكون بيانا للفعل لان الفعل يدل على المفعول بالذات والدال بالذات يدل على المدلول بالذات فالفعل يدل على المفعول بواسطة الفعل فكان بيانا للفعل

العاشرة قوله الفعل يكون بيانا للقول الخ اعلم ان الفعل يكون بيانا للقول لان الفعل يدل على المفعول بالذات والدال بالذات يدل على المدلول بالذات فالفعل يدل على المفعول بواسطة القول فكان بيانا للقول

الفصل الرابع في خصص العام المتصل وهو اربعة

الاول الاستثناء

الثاني الشرط

الثالث الغاية وهي بها الشيء وطرفه

الرابع الصفة اذا عقب جملتين فان تعلقت احدهما بالاخرى عادت اليها والا فالى الاخيرة والاتي في الاستثناء

وذلك ... [illegible] ... مع القرينة حقيقة ... [illegible] ... مستقلا لكون مع القرينة

[illegible] ... وهذا النوع ... [illegible] ... قال الله تعالى ... [illegible]

... [illegible] ... **السابعة** جوز الفقهاء ... [illegible] ... ابو ثور ... [illegible]

... [illegible] ... فاذا كان ... [illegible]

... [illegible] ... لا يلزم من عدم ... [illegible]

... [illegible] ... المستثنى ... [illegible]

... [illegible] ... عدم الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... **الثامنة**

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... عدم التخصيص ... [illegible]

... [illegible] ... والاصل ... [illegible]

... [illegible] ... **الفصل الثالث** ... [illegible]

الاستثناء وفيه مسائل الاولى الاستثناء اخراج ... [illegible] ... الكلام الا اخراج

... [illegible] ... التخصيص ... [illegible] ... مستقلة

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاستثناء ... **الثانية** ... [illegible] ... الاستثناء المستثنى منه ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]

... [illegible] ... **الثالثة** ... [illegible]

الاستثناء ... [illegible]

والاستثناء ... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible] ... ما كان

وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ... لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]

... [illegible] ... **الرابعة**

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاستثناء

... [illegible] ... **الخامسة** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات

... [illegible] ... لا اله الا الله ... [illegible]

... [illegible] ... **السادسة** الاستثناء ... [illegible]

... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible] ... المستثنى منه ... [illegible]

... [illegible] ... **السابعة** ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]

[illegible] الاستثنا التخصيص [illegible] استثناء من الغلط فهو حسن [illegible] استثناء من قبل الجواز [illegible] وكذلك الوضع [illegible] استثناء [illegible] **العاشر** اللفظ المختص بالذكور لا يتناول الاناث وبالعكس وغير المختص ان لم يميز الاناث عن الذكور علامة كمن يتناول [illegible] وان ميز الاناث عن الذكور علامة كمن يتناول [illegible] الحرب مؤنثة وهو ضعيف لانه وان كان خاصا بالذكور فقد يتطرق اليه الاستعمال من غير قرينة [illegible] الذكور وما لا علامة له لا يتناول الاناث لان الجمع بصيغة الواحد [illegible] واحد لا يتناول الاناث فكذا الجمع وفصل بعضهم بالاثبات [illegible] الاثبات على المذكر كالطلاق الثابت وهو ضعيف او مترددة اما متى اريد التغليب عن الامر بقيس بلفظ واحد كان المذكر [illegible]

الحادي عشر متى وجب اعتبار شيء من امور متصلة لا يضر الكل او هو اولى ضرر الاقتصار على العموم لنا ان الاصل عدم الاعتبار بترك واحد للضرورة والمخالف ان اعتبار البعض ليس باولى من اعتبار الباقي ولا يدرى بناء عليه اكثر الناس واحد لا اكثر للواحد عند اصحابنا وبه قال الاستاذ ابو اسحاق وكل الوجيه لا يصح وهو الظاهر لان الفعل [illegible] المصدر لا استغراقه بالوقوع والعدد المتعين لنسبة العجيب لاكسب ذاته والكسب المعتبر [illegible] فلم يصح به التخصيص من اللفظ ولان المتبع اصالة ما وضع به التخصيص بعض المفعول فيه جامع بعضه التعيين والقابل لورود الفعل بالمعنى الذي منه المفعول فيه فكان بينه دلالة التزامية على ذلك الذي حقه [illegible] الباقي لو قال لا آكل لا يحنث بالتخصيص وكذا لو قال لا آكل لا يحنث بالتخصيص وكذا لو قال لا آكل لا يحنث بالتخصيص [illegible] ان لفظ الكل لا يدل على الاحاد بل على المجموع من حيث هو مجموع وبه قال الشافعي

الثاني عشر قال الشافعي رضي الله عنه لا استثناء بالكل مع بقاء شيء من المستثنى منه [illegible] العموم في المقال كقوله على الف الا مائة الا خمسين الا ثلاثين حين اسلم [illegible] امسك اربعا وفارق سائرهن من غير سؤال عن اراد العقد عليهن جمعا ومن تقدم منهن فقط [illegible] الحال فبنى جوابه عليها **الرابعة** جمع الاستثناء بالعطف على العام لا يقتضي العموم او مقتضاه على الجمع قال الله تعالى والمطلقات [illegible] ثم ذكر ما يفهم من بعولتهن حق يرد هن في العدة على العام والمتأخر خاص **الخامسة عشر** خطاب المشافهة [illegible] لا يتناول الا المشافهين فانه لا يكون خطاب نساء لاموسى الى قوله الى يوم القيامة لعموم معلوم بالضرورة بين محمد عليه [illegible] وذكر طريقان آخران **السادسة** الاستثناء [illegible] قوله تعالى ومالهم الا يعذبهم الله [illegible] الناس ومثله على [illegible] الواحد حكى على الجماعة [illegible] انه عليه متى اراد التخصيص بين بما يدل على العموم والا [illegible] ان لفظ الناس والاحمر والاسود والواحد والجماعة مختص بالوجه الثاني ضعيف ايضا اذ الحاجة الى التخصيص [illegible] المتبع للعموم وقد مثل لفظ المشافهة [illegible] **السابعة عشر** رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] للجار

[illegible] وعليه ان يحمله على العلة وفي صورة خاصة وكذلك قد يضعف عليه فرض صيغة الشفعة للجار لجواز ان يكون [illegible] الشفعة لما معلوم وبكون الالف واللام للعهد وهذا الاحتمال قوي لو سمع منه هذا اللفظ مشافهة فاذا المعهود بين السامع والمتكلم [illegible] طاهر واذا قال الراوي كان على يتبع من السفر اذا فقط كان نقدا فقط بعد الفعل وان تكرر فعل بعده عرفا اذ لا فعال كان الان بعد الليل اذا تعذر من واحد وكذا في صلاح بعد الشفق بحمل على الشفق او المشترك لا سيما في حضوره معاذ كما قاله على انه مطلق على جواز العرض والنقل فيها لان العموم في اللفظ [illegible] المفهوم لا عموم اذا العموم لفظ مشابه دلالة ما نسب الى ما مفهوما فان عني به انه يوجب حمل الفاظ الشارع [illegible] لا بعد استفراغ الحكم عن كل ما عداه دليل كون المفهوم حجة **الفصل الثاني في التخصيص وفيه مسائل**

الاولى التخصيص عندنا اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وعند الواقفية اخراج بعض ما تناوله اياه والعام المخصوص ما استعمل في بعض ما تناوله وفي بعض ما يصح تناوله والمخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه بل يذكر لا متصلا [illegible] على التخصيص والمنفصل ما عداه **الثانية** فرق ابن التخصيص والنسخ بان النسخ [illegible] واما التخصيص فلا يمنع ذلك فيه واعلم ان مرجع الخلاف [illegible] واما عند اصحابنا فيجوز نسخ شريعة باخرى وهو مع ذلك بعيد والصحيح بجواز النسخ قبل حضور وقت الفعل [illegible] وقوعا [illegible] الاستثناء ان الاستثناء المستغرق منه كالاستثناء الواحد العشرة واحدة لا اشكال في جوازه [illegible] والجواز التخصيص كالنسخ والاستثناء وغيرها فان التخصيص لا يزال [illegible] **الثالثة** عموم الخطاب اذا كان من حيث اللفظ جاز تخصيصه وان كان من حيث المعنى كعمومه لعموم علته كعموم الخاص والموافقة في تخصيص [illegible] وكذا الثاني اذا قام بعد على اللفظ او الحد ما اراد بالعام الا بعض ما تناوله جاز [illegible] قوله تعالى اقتلوا المشركين حال الوقائع اجيب [illegible] بان توقفه الجبر يوم الكف في الامر البتة وجوابه ان اللفظ ما استعمل التخصيص ضيام الدلالة بدفع الايهام **الخامسة** اعني اصحابنا في تخصيص لفظ الاستغراق جوازه [illegible] ويختلف في الجمع المعرف فزعم القفال انه يجب ابقاؤه اقل الجمع وقد يكفي الواحد وقال ابو الحسين انه لا بد من الكثرة في الكل او [illegible] الواحد تحكما كقوله فقد وافقتم القادرون لك ان من قال اكلت هذا الرمان وكان الرمان [illegible] وقد اكل واحد من خمسة دراهم اكرمه لم يحل لاحد ان يقول ربما اراد بقوله اكلت اكثره اهل اللغة احتجوا بانه لو [illegible] البعض الى من البعض بالتخصيص [illegible] الجاز الى الواحد وجوابه انه ممنوع كما سبق **السادسة** العام المخصوص حجة عند بعض الفقهاء وهو الحق [illegible] الى هاشم والى علي منهم من فصل والمختار التفصيل ان التخصيص [illegible] موضوعة لقرينة وقرينة غير مستقلة كالشرط والصفة والاستثناء حقيقة فيما عدا ذلك البعض والا لم يبق [illegible] القرينة شيئا

وعن جمع الاستفهام لو كان للاشتراك لوجب الاستفهام بالمذكورة ولامتنع ان يجاب عنه بعد [illegible] الاستفهام من زوائد
الاستفهام انه قد يحفظ الكلام وبين الخصوص وعن د ان التاكيد الالفاظ العدد وتاكيد النفي نفسه من غير اشتراك وايضا التاكيد
بعده تفاصيل ولو كان بعد الاشتراك لكان التاكيد هو وبعض احد معنيي اللفظ لا يكون تاكيدا بل بيانا ومن فوائد التاكيد اعاد
التقرير والتحقيق وبعده الظن بالعموم وعن ان استثنا الفاظ العدد بلا اشتراك ان الخبر يعتقد بعدد لا تخاص
وشي منه لا قبل الاستثناء وقوله ما [illegible] حقق من الا مستقل بنفسه ولا يتعلق بما قدم فيما بعده وعن وان العموم
قد [illegible] عن البعض وعن انه اشباع جزئيه وما لا حجة **الخامسة** الجمع المعرف باللام للعهد
ان كان والا فللعموم خلافا للواقفية ولنا فهم لنا وجوه فا تمسك ابو بكر رضي الله عنه على الانصار لما طلبوا الامام بقوله عليه
الائمة من قريش وتمسك عمر على ابي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكوة بقوله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ولم ينكر عليهما [illegible] بعد التاكيد بكلهم واجمعين يفيد العموم وفاقا فكذا قبله اذ التاكيد تقوية الاصل دون تاسيس
حتى [illegible] المنكر [illegible] ممنوع عند البعض [illegible] الالف واللام للتعريف
وفائدة المعرف به ليس هو الماهية لعرفها بالجمع ولا البعض اذ لا بعض اولى من بعض فهو الكل [illegible]
[illegible] من كل وجه د [illegible] الاستغناء
[illegible] الاشتراك
والمجاز [illegible] وكان ايراد الكل او البعض [illegible] نقضا والحق
عن ا انه للاطراد عند السامع [illegible] الاشتراك والمجاز [illegible] العهد مجاز لتوقفه على قرينة العهد وعن
انه تخصيص بالعرف وعن [illegible] البعض [illegible] المعرف بالاضافة كهو باللام والكناية
[illegible] في العموم [illegible] لفظ الجمع للعموم [illegible] **السادسة** المفرد المعرف باللام
ليس للعموم خلافا للفقهاء والجبائي والمبرد لنا وجوه فا انه لا يفهم العموم من قوله لبست الثوب وشربت الماء ولا صل عدم
[illegible] اهلك الناس الدرهم البيض والدينار
الصفر [illegible] ان احل هذا البيع [illegible]
[illegible] البيع العموم [illegible] هذا البيع [illegible] العموم [illegible]
[illegible] بلفظ الجمع عن لفظ البعض [illegible] الافادة
للعموم مع هذا الجواب [illegible] احتجوا بوجوه فا [illegible]

من الافراد كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا [illegible] ان الالف واللام ليست للتعريف للماهية [illegible]
باصل الماهية للاسم ولا للوحدة والبعض بعد الكل [illegible] الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيعم الحكم بعموم العلة
عن ا انه مجاز [illegible] ذلك [illegible] عن [illegible]
[illegible] **السابعة** اقل الجمع ثلاثة [illegible]
[illegible] لنا ان اهل اللغة فصلوا بين الواحد والتثنية والجمع وكذلك فصلوا بين ضمائرها [illegible] نعت
بالمفرد والتثنية بالاثنين ولا ينعكس احتجوا بامور فا [illegible]
[illegible]
[illegible] فقد صغت قلوبكما [illegible]
ح ان الاجتماع [illegible]
المفعول [illegible]
[illegible] يوسف والاخوة والاخ [illegible]
[illegible]
بالصفوف [illegible]
ان [illegible] فرع الجمع المنكر
[illegible]
بين الكل واحتج [illegible]
[illegible] **الثامنة** [illegible] لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يستويان [illegible]
[illegible]
يستويان وقولنا لا يستويان [illegible]
لا يستويان لا يستوون [illegible] **التاسعة** [illegible]

مطلب [illegible]

مطلب الجمع المنكر عندنا يحمل على اقل الجمع [illegible]

كان المراد بالكل عدد ما يتناوله لفظ العام وتقدير لفظه وقبل انضمام عدد من مفهوم المسألة الثالثة إليه من جنسه هي الواجبة والكتيبة والكل سائر الصيغ والفظ الدال عليها من جنس هو اللفظ الدال عليها مع كونه معينا هي الفاظ الاعداد مع عدم معينة هو اللفظ العام ومع ومن معينة معرفة ومع وحدة غير معينة النكرة الرابعة لفظة اي وما في معناها وهو صيغ الجزاء والاستفهام وكل جمع للعموم وهو قول المعتزلة والفقهاء وقال الكرخي وافقه انها مشتركة بينه وبين الخصوص وقف فيه اقلهم لنا وجوه فأنها لو كانت للخصوص لما حسن الجواب بذكر الاسم والاجزاء على وجه الامر بفعله لعدم مطابقته ولو كانت مشتركة لكنيتها لوجب الاستفهام عن جميع مراتب الخصوص لاحتمالها لجميعه بعض لفظة وتقدره عقلا في العموم لاحالة انا حسن الجواب بالكل لانه جيد للمطلوب جزما فجميع محل الاستفهام ما عارضه حسن بعضها بما ذكرتم معارضها لو كانت للعموم لكان جواب قولنا من عندك بلا او نعم لقولنا اكل الناس عندك لانا نجيب عن الاول بانه مذموم منه حسن الجواب وذكر الرجال في الثانية لو قال احد منكم من الرجال فجواز تعلق غرض السؤال عن الخصوص بالمتكلم قد يكون غرضه ذكر البعض والسكوت عن الباقي وعن الثالث بالاشتراك مع جميع مراتب الخصوص وفاقا وذلك يوجب حسن جميع الاستفهامات وعدم الاشتراك لا يوجب فجميعها ما ليس من موارد الاستفهام وعن الرابع ان لا نعم جواب سؤال المخصوص وقوله من عندك سؤال المخصوص اذ كل من عندك ليس كل واحد من الآحاد معها اما في الاستفهام فعلى حياله واما في غيره فعلى اصله والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه او صير الداخل مجوزا في الاستفهام الاستثناء من الجنس وفاقا ولان الاستثناء مشتق من الثنى وهو الصرف ولم يعتبر الوجوب سابقا في فرق بين الحكم المذكور والمعرف بصرف اللفظ فيهما والفرق معلوم بالضرورة من اهل اللغة لا يقال هذا معارض بالاستثناء من الجمع المنكر وقولنا اصل الامر للوجوب الفوري لانا نسلم صحة استثناء كل الاعداد لا يصح استثناء الملايين والبلايين والملوك الخصوص مع قبول اعتبار الواحد لاستثناء معارض بان كل الامر اولى وبانه يلزم منكرون الجمع المنكر للعموم مما يلزم من المعترضين العموم لوجوب المناقضة على التقديرين ومنع صحة الاستثناء نفي العموم لما يكون نقضا لانا نجيب عن الاول بان استثناء كل عدد من جمع القلة لا تأتي معارضته لصحة استثناء واحد وعشرة من الجمع المنكر فلم لا يجوز ان يكون غرض المتكلم الاخبار عن الواحد والعشرة فقط وعن الثاني بالاشتراك مع جميع مراتب الخصوص وفاقا وذلك يوجب حسن جميع الاستفهامات وعدم الاشتراك لا يوجب فجميعها ما ليس من موارد الاستفهام وعن الرابع ان لا نعم جواب سؤال المخصوص وقوله من عندك سؤال المخصوص اذ كل من عندك ليس كل واحد من الآحاد معها اما في الاستفهام فعلى حياله واما في غيره فعلى اصله والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه او صير الداخل مجوزا في الاستفهام الاستثناء من الجنس وفاقا ولان الاستثناء مشتق من الثنى وهو الصرف ولم يعتبر الوجوب سابقا في فرق بين الحكم المذكور والمعرف بصرف اللفظ فيهما والفرق معلوم بالضرورة من اهل اللغة لا يقال هذا معارض بالاستثناء من الجمع المنكر وقولنا اصل الامر للوجوب الفوري لانا نسلم صحة استثناء كل الاعداد لا يصح استثناء الملايين والبلايين والملوك الخصوص مع قبول اعتبار الواحد لاستثناء معارض بان كل الامر اولى وبانه يلزم منكرون الجمع المنكر للعموم مما يلزم من المعترضين العموم لوجوب المناقضة على التقديرين ومنع صحة الاستثناء نفي العموم لما يكون نقضا لانا نجيب عن الاول بان استثناء كل عدد من جمع القلة لا تأتي معارضته لصحة استثناء واحد وعشرة من الجمع المنكر فلم لا يجوز ان يكون غرض المتكلم الاخبار عن الواحد والعشرة فقط وعن الثاني بالاشتراك

مع جميع مراتب الخصوص وفاقا وذلك يوجب حسن جميع الاستفهامات وعدم الاشتراك لا يوجب فجميعها ما ليس من موارد الاستفهام وعن الرابع ان لا نعم جواب سؤال المخصوص وقوله من عندك سؤال المخصوص اذ كل من عندك ليس كل واحد من الآحاد معها اما في الاستفهام فعلى حياله واما في غيره فعلى اصله والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه او صير الداخل مجوزا في الاستفهام الاستثناء من الجنس وفاقا ولان الاستثناء مشتق من الثنى وهو الصرف ولم يعتبر الوجوب سابقا في فرق بين الحكم المذكور والمعرف بصرف اللفظ فيهما والفرق معلوم بالضرورة من اهل اللغة لا يقال هذا معارض بالاستثناء من الجمع المنكر وقولنا اصل الامر للوجوب الفوري لانا نسلم صحة استثناء كل الاعداد لا يصح استثناء الملايين والبلايين والملوك الخصوص مع قبول اعتبار الواحد لاستثناء معارض بان كل الامر اولى وبانه يلزم منكرون الجمع المنكر للعموم مما يلزم من المعترضين العموم لوجوب المناقضة على التقديرين ومنع صحة الاستثناء نفي العموم لما يكون نقضا لانا نجيب عن الاول بان استثناء كل عدد من جمع القلة لا تأتي معارضته لصحة استثناء واحد وعشرة من الجمع المنكر فلم لا يجوز ان يكون غرض المتكلم الاخبار عن الواحد والعشرة فقط وعن الثاني بالاشتراك

الامتناع عن كل فرد فردا وذلك هو الامتناع دائما اما في الوقت بعض الامر لقيد الفور فان الامتناع دائما ممكن

والتصبير في الفعل وقت صح والجواب عنه ان الامتناع انما يصح دائما وهذه وعن سرانه فضها

لدلالتها على النفي والاثبات والدلالة انما تتضادان عند اتحاد الوقت وعن ح انه لا انه على نفس الامتناع فقط

فيتجه انها انما تفيد التكرار اذا قوي العرف والا فلا **الثالثة** النهي عند الامر يطلان الفعل الصحيح

في الفعل ما هية النهي وتفصيله في طلب الامر والنهي عنها فالاخرون الفقهاء فيها لجهتان كالصلوة في الدار المغصوبة او جهة

كونها صلوة تتلقى كونها غصبا فيجاز تعلق الامر باحدها والنهي بالاخرى وهو ضعيف اما الجهتان فلان لم يثبت الجهتان

فلا نزاع فيه وان ثبت فلا مرتب الامر للمطلوب لم يطلق فالجهة المنهي عنها مامور بها واما غصب فلان الحركة والسكون جزء

ماهية الصلوة وشغل الحيز جزئها فشغل الحيز جزء الصلوة فشغل هذا الحيز جزء هذه الصلوة وانه منهي عنه

فلا يكون مامورا به لم يكن هذه الصلوة مامورا بها فالامر بالكل امر بالجزء ولقائل ان يقول لا نزاع في النهي للعين فاذا امره

جنبه لا منهي عنه اما النزاع في الفعل الفعل المعين لما كان فرد من افراد الفعل المامور به هل نهي عنه وما فيه موجوازه يتب

ادعيه كما الامر بالماهية ليس امرا بشيء من افرادها لانه لو استلزم ذلك لامتنع النهي عن فعل ما لان نفس الفعل مامور به لكونه

جزء من الفعل المامور به وكل منهي عنه فرد من افراد نفس الفعل لحسب قوله تعالى اقيموا الصلوة وجوابه

لو سلم عمومه انه مخصوص بما ذكرنا ولذا لا قضاء بعد صلوة الصلوة اجماعا قلنا سقط عندها لا بها ومال القاضي ابو بكر

الرابعة النهي لا يفيد الفساد عند اكثر الفقهاء ويفيده عند بعض اصحابنا وقال ابو الحسين البصري يفيد

في العبادات عند الاجزاء دون البيع مثلا لانه لا يفيد الملك [illegible] اذ المامور به لان المنهي عنه لا يوجد

فاسق فيخرج عن العهدة لان تارك المامور به يستحق العقاب احتجوا بوجوه منها ان المنهي عنه لو لم يكن سببا للخروج عن العهدة

كالصلوة في الثوب المغصوب ان النهي يقتضي الزجر وعدم الاجزاء ليس هو اياه ولا لازمه لجواز ان يقال لا تصل في كذا

واذا صليت صحت فلم يدل عليه لفظا ولا معنى والصلوة في الاوقات المكروهة والوضوء بالماء المغصوب منهي عنهما مع صحتهما

والجواب عن الاول ما سبق انه ليست جزءا من الصلوة ولا مقدمتها فالاتي بها ات بالمامور به فلا اخلال

ان النهي لا على ان المنهي غير المامور به والنص على ان من عدم الاتيان به لا يخرج عن العهدة فدل النهي عليه بهذه الواسطة

وعن ان مطلق النهي محمول على مطلق الامر لما بينا ولنا في المعاملات ان عدم افادة الملك ليس معنى النهي ولا لازمه

لجواز ان يقال لا تبع واذا بعت افاد الملك فلم يدل عليه لا لفظا ولا معنى ولمن قال هو اشكل بالعبادات

ثم قول لو علم بها لو حصل انه دل على ان المنهي عنه غصب في الملك بعينه فناسب ان لا ينتاط به الملك والحل الهيالمنهي عنه

في المنهي الخالصة او الراجحة او المساوية فيكون الاقدام مناسبا للفساد واصل المنهيات الفاسدة بوجوه

وجوه فيما دل عليه مرادوا في دينا ما ليس منه فهو رد والمنهي ليس من الدين فيكون ردا والمردود لا يفيد الحكم فتمسك

الصحابة في الفساد في الربوا ونكاح المتعة بالنهي الى النهي بعض الامر المفيد للاجزاء فيفيد الفساد والقائم

منهيات الفاسدة والجواب عن الاول انه لا يفهم مع تباين المعنيين وعن الثاني مدلول الخلاف عن دال النهي

عن جهة ذلك ليس من الدين من حيث انه يفيد الحكم منه وعن الثالث انه تمسكهم بالنهي مع القرينة او كلها في اكثر من المناهي

بالصحة ترك الفساد خلاف الاصل وعن الرابع ان المتضادين قد يشتركان في بعض اللوازم ثم انه بعض الامر يقتضي ان لا يفيد الاجزاء

ان يفيد الفساد وعن الخامس ما سبق **الخامسة** من قال النهي في المعاملات لا يدل على الفساد ذلك انه

يدل على الصحة وهو ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وانكره اصحابنا القول عليه في الصلوة امام الشافعي في غير صحة المضامين

والملاقيح مع عدم الصحة احتجوا بان النهي عن غير المقدور عبث وجوابه النقض بالنهي عن جماع الحائض

النهي عن الاكل المطلق لا نسلم ان حمل البيع على معناه اللغوي هو مقدور في المستحيلات ج المطلوب بالنهي فعل

ضد المنهي عنه وعند ابي هاشم هو نفس ان لا يفعل لنا ان النهي تكليف وانما يرد بالمقدور والعدم المستمر

لا يكون مقدورا احتج ان العقلاء يمدحون من لم يزن على عدم الزنا وان لم يخطر ببالهم فعل الضد وجوابه انما يمدح

عليه وهو الامتناع وانه وجودي قلت لو قلت لا يخفى العدم الاصلي مقدور قلنا الا ان في العدم لو كان

عدم غير مقدور ولا لما كان وجوديا هو فعل الضد **السابعة** الاشياء قد ينهى عنها في الجمع كقوله لا تفعل

هذا [illegible] عن الجمع كقوله لا تجمع بينهما وفي البدل كقوله لا تفعل هذا ان فعلت ذاك وعن البدل فهم منه ان النهي

عن جمل الشيء بدلا الغير وبان عن فعل احدهما دون فعل الاخر بما كان منهما ممكنا جاز التكليف به والاخرج

على تكليف ما لا يطاق **الكلام في العموم والخصوص** وفيه فصول **الفصل الاول** العموم

وفيه مسائل [illegible] العام لفظ مستغرق لكل ما يصلح له بوضع واحد والاول احتراز عن النكرات جمعا وافرادا

ومثنى وجمعا عن الفاظ العدد والثاني عن المشترك او ما له حقيقة ومجاز فان عمومه لا يستغرق جميع المفهومات وقيل هو

لفظ دالة على شيئين فصاعدا مطلقا احترز بالاول عن المعاني العامة والالفاظ المركبة وبالثاني عن الحكم للنكرة والمثنى

فصاعدا عن النكرة في الاثبات وبقولنا مطلقا عن اسما العدد **الثانية** عموم اللفظ اما لغة او عرفا او عقلا كالنكرات

او الجمع اما مفضلا في حال من المجازات والاستفهام وكل وجميع ومتى واين وحيث او لغيره كالجمع مع الف العهد والالف

او الالف واللام وكالنكرة مع النفي وعمومه عرفا كتحريم الامهات فانه يفيد تحريم وجوه الاستمتاع عرفا عقلا

العلم فالامر بالفعل حال عدم العلم بكليف ما لا يطاق لانه حال العلم بعدم الفعل منه يعلم انه سيفعل عند ذلك
مراد اوجه يجوز ان يعلم المعلوم ذلك من يصح منه تكليفه وتكليف ما لا يطاق بمراد مستقر فالامر معرفا له فان
قال ان العلم به يستلزم حصول المعلوم الحاصل او الجمع بين المتضادين والامر المطلق فانه لا يعلم الا بعد الاتيان به وحصول
به لا يجب تحصيله لما سبق انفا ومعارض بقوله تعالى ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وانتم مسلمون لا تموتن
عن انا نقول ان فعل الشيء نقيض الامساك مشروط بالعلم به وهو ضروري وعرفت ما فيه ان العلم بوجوب النظر موقوف
وهو ضعيف موقوف على كون النظر في الالهيات عند وجوبه مستفادا بالعقل وهو ممنوع ان المراد من ظاهره
مبادئ النشاط معناه حتى تكامل فيكم العلم كما يقال للغضبان اصبر حتى تعلم ما تقول وهل ورد في ابتداء الاسلام
والمراد المنع من ازاد الشرب كما قال لا تتحدثوا شعبان لا اشبع فشغل على القعود السادسة يجب قصد الامتثال
في المامور به لقوله عليه انما الاعمال بالنيات يستفاد هذا الوجوب اولا لعدم العلم بوجوبه قبل الاتيان به وقصد
الامتثال لامتناع التسلسل الرابعة الملحة الا بمر به ولانه لو وجب الفعل وامتنع الترك وجد الفعل
المكلف اما اضطرارا او اختيارا في كل منهما شيء ما اختاره واذا اختاره ذكر فلم يجز تكليف الكفر والخامسة
المامور انما يصير مامورا بالفعل حال وقوعه لا قبله خلافا للاشعري والوجه قبله العلم بانه سيصير مامورا والثاني ان الفعل
قبل وقوعه ممتنع والا متناول الامر زمان الامكان والعمل ممنوع لان وجوب الفعل بالقدرة لا ينفي وقوعه بها لانتفاء
ان في الزمان الاول مامورا بايقاع الفعل في الزمان الثاني لان كونه موقعا للفعل ان كان عند القدرة او غيرها
لم يحصل في الزمان الاول ولم يوجد فيه لانتفاء القدرة وان حصل كان مامورا بما لا يطاق وان حصوله وقت الفعل
ان هذا لا استباق في متناول الامر زمان امكان الفعل ولو فرض وقوعه في ذلك الزمان كان مامورا بالفعل قبله فلا تخلف
فيهم ما ذكرتم مقتضى ان لا يذم تارك المامور به اصلا لامتناع الذم قبل الامر السادسة اجاز المعتزلة امر
شرط المامور به وان يكون امرا بشرط حصول الشرط والعالم به يجوز ان يامر به عند جمهور المعتزلة ويكره عند
القاضي ابي بكر والغزالي اذ الامر كالخبر يحسن لحسن المامور ويحسن ايضا لحسن شيء من فعل الامر من الامتحان وتطويل النفس
على الاشكال يكون لطفا له معادا ومعاشا الفصل الرابع في المباحث وفيه مسائل الاولى النهي للتحريم
لغة وعرفا لكم عشرة منها وهو مع تحريم الفعل وجوب الانتهاء عنه والمذاهب فيه كما في الامر الوجوب المباينة
المشهور انه يفيد التكرار وقيل لا وهو المختار لنا انه يقال للرجل لا تفعل هذا للصبح لا تلعب في اليوم والغد والاصل
الحقيقة الواحدة ولانه لو لم يفد التكرار لم يتعلق به الدوام وعدمه تكرارا ونقضا اجيب اما عن الامتناع فبان

امتنع تحصيل العلم الذي عنه كان مشعورا به بوجه ما وذلك لان الوجه الذي به علم الله ان زيدا يؤمن
واذا امتنع تحصيل المقدور امتنع تحصيل القصد الى البدن الذي يوجد به ذلك المقدور وكذلك يمتنع
البدن فكذلك تحصيل النظر الذي يوجد عند حصول القصد الى البدن ليس بمقدور فلم يكن الاستدلال مقدورا وبالجملة
ان نقل المعلوم باعتبار وصفه الذي به كان معلوما يوجب ان يكون ذلك الوجه الذي باعتباره وقع العلم
هذا ان كان كذلك كان واجب الحصول اذا وجد من يرغب في النظر واذا كان واجب الحصول امتنع ان يكون النظر فيه مقدورا

الثانية قال الكعبي دل ما ذكرنا من ان العلم بالله تعالى واجب على ان النظر يجب ان يكون مقدورا
والذي يدل على ان الامر لا يتناول ما لا يقدر عليه قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها والمقتضي لوجوبها قائم لعموم قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا
ربكم والكافر ليس بمانع اذ يمكنه رفعه اولا كرفع الحدث وايضا فانا نعلم ان من كلف غيره فعلا
مستحيلا عند ذلك الغير من غير ان يعلم ذلك الغير استحالته عليه فانه يحسن منه ذلك فانا نقول
بعض من يخالفنا من اصحابنا كالاستاذ ابي اسحاق وغيره وكذلك ابو هاشم انه يستحيل ان يكلف
بعض فكذلك هؤلاء فيكون ذكر هذا الدليل عبثا لانهم يقولون بموجبه وانما ذكرناه لان من يقول
بالتكليف بما لا يطاق كالاشعري يقول ان الله تعالى كلف الكافر الايمان مع علمه بانه لا يؤمن
وهذا تناقض ظاهر لان حد الكلام ما دل على معنى يصح ان يعلم بالخبر او بالامر او بالنهي
احالته على غير هذه الوجوه من الوجوه التي يكون الكلام دالا عليها نهيت عن قبول المبطلين فلا يلزم الكلام
منها في شيء مع انها كانوا يصلون ويصومون فيجب علينا بكل ما ورد فيه امر من هذا القبيل
عنا ان نحكم بانه مأمور به على القيود المجموع والتكليف بالمستحيل مستقل بالفساد دون ما ذكرناه
ان هذا قول لا اعرفه وانك لم تذكر على صحته حجة والمعلوم من المصلين المسلمين كانوا يواظبون على
المصلين وعن ان لفظ الجزم بين عاجز قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الا يقتلون
قوله على ان الصدق لا اصل له ولكن كذبه يتوقف فيه على الكل وكذلك قوله تعالى قبل لكم ارجعوا
بطلانه لوجوب العمل عليه فكذا الامر جامع للكل من استغنى المصلي الاول عليها بالتكليف لا تعالى انا نجيب
احكامنا والفرق ايضا انها عن المعروف عندهم الكفر بخلاف عنا ان من احكامه عنا ان الصلوة
المباح وعن ان الفعيه ان عشرت في الامثال للقدام كالاجتماع في الامتناع والا فلا كالاجتماع
مثلا لا يحسن عليه بعد الاسلام وظاهرا لا فضله لامتناعه وانما لو وجب لوجب فعلها المسلم بجامع تداركه
وهو ان عنا ان ذا ذكر لا ينفي العقاب على تركها وعن ان بعض المجتمع والقدرة لا يوجب القدرة عليه
مغيرا عن الاسلام **المسألة** فعل المأمور به بعض لا يجزئ عن سقوط الامر خلافا لابي هاشم لنا ان الامر

هو ما يصح ان يكون مخرجا لنا عن كلف الاجزاء لفعل ما هو مأمور به وجوه فاولها لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وما يصح علم المكلف من خروج نفسه عن كلف الاجزاء عنه وهو ما اسقط العلم للحال لا سواد المقدور بين
والمعذرات وسائر الاسقاط لكل ما يشاركه في الماهية وسائره لا يجوز ذلك لانا نعلم عن ان عالما اذا علق
حالا وعلم الايمان ان الحالة لا حصول لمتعلقه انقلب العلم جهلا فان قيل لم لا يجوز ان يقول لا يسقط العلم جهلا بل لكن
تعلق او لان الايمان مدة لا يتعلق بمقدوره وهو لازم لبطلان حدوث الايمان مع تعلق العلم به او لانه وعد فيجب
موجوده الذي عنده العلم كونه اثرا لدعوى لا جميع استحالة وعن و ولان العلم جميع لوقوع السابع للقدرة فلم يصح منه
وعن ان العلم بحدوث الايمان كان لامره بزمان ذلك العلم امرا بالجمع من المتنافيين وعن ح انا نقول به وعلى المعارضة
الاولى نقول الجهل بانا لا نعلم انا مع هذا العقل لا انفكاك عن القواطع ثم تأول وان لم نعلم عين الناسي او عن ب
انه وعن ما ثبت بخلاف القياس فسقط استدلاله وعن ح ان الحكم عليه بالامتناع مستند الى صدوره ولا امر بين
الجمع بين الضدين وبين قولنا الاولى مصلحة الآمرين وعن د ان الامر لعلمه وهو في الجملة حسن فيه
علمه ايمان قوم واستحال منهم الايمان لما سبق ح لم يلزم الجهل بالايمان من صدور الله تعالى ذلك ما اخبر عنه
والمنع وعنده لا يؤمن عند الايمان ومن ما ثم او من هو جمع من الضدين لقائل ان يمنع ان الله تعالى اخبر
مستقل بما اخبر عنه من الايمان لم يؤمن مشروط بان لا يؤمن والا لانقلب الخبر كذبا وقبل الخبر الكذب ما يستحيل الحسن والقبح ٥ الامر اما حال استواء الداعي الى الفعل والترك او الفعل فيها يمتنع ولما
حال حصول الداعي الى الصارف فيها واجب والترجيح يمتنع لما مر في الرابع و لعلل العبد مخلوقة لله تعالى او لكان
مخلوقا له لكان عالما بفعله وليس كذلك وعنه الكلام والاخرة للعبد في فعله ولقائل ان يقول لا يسقط العلم جهلا بل لكن
تعلق بوقوع الكلام ع الامر حال الفعل والقدرة مع الفعل اذ لا قدرة بما مر فعل متعلق موجود لامتناع ان يكون المعدوم
الذي يوقع بمحض مسخر مقدورا ح لا قدرة للعبد حال وجود الفعل لامتناع ايجاد الموجود ولا قبله اذ القدرة للعبد عرضة
لو اثرت الفعل المباشرة وهي كما تأثير مغايرا لوجود المقدور وبوجود الكلام في ذلك المغاير والجسمان مشتركان
مقدوره الله تعالى امر الله تعالى عرفنا قوله فاعلم انه لا اله الا هو فالمأمور به العارف به وتحصيل الحاصل محال او غير العارف
وغير عارف فيه ممتنع لعدم انه مأمور به حينئذ وهو تكليف ما لا يطاق ولقائل ان يقول ذلك امر بمعرفة
وخاتمة تعالى سلمنا فذلك لكن لم لا يجوز ان يعلم بامره تعالى في حقه به ما عبارة عما يرد الامر بالنظر فيه تعالى
على النظر وانه غير مقدور فلا قدرة على تحصيل المأمور به سلمنا ان الكل مشعور به لم لا يكون مجموعا
اصلا

والواجب في الجملة المقدمة الثانية مأمور بها فعل حال عدمها وهو مكلف بالايقاع والحال لا امر بعد
حال حصول المقدمة قلت خلاف الظاهر قلت واجاب المقدمة مع الظاهر ولا معنى خلاف الظاهر
ايضا ان خلاف الظاهر مع ما عضده الا اثبات ما لا معضد له وايضا لو قال السيد لعبده ان سقيتني الماء على
الساعة حال الصلح فانت حر فالواجب لو فعل عن فعلها وقد تقابل ان فعل ايضا كان حال عدم المقدمة
من وجود الاول كان مكلفا بالايقاع اذ لم لا يرضا جاء المقدمتين الا ان نفس ذلك لا جواز ما عدا حالتي وجودها فيقضي
الامر بالحالة وعدم جواز المنع فتزوم مكلف بما لا يطاق بالحال هو الفعل مع حصول المقدمة لا حرجا حال عدمها والتكليف

هو الثاني **فروع** فاما الواجب فلا بد ان يكون وصلة اليه او لا والاول اما ان يستلزمه
كالايمان الذي لا يتم بدون الغسل المستلزم اياه واما ان لا يستلزمه وهو اما ان كون يحتاج الله شرعيا كالوضوء
والصلوة او عقليا وهو اما ان يمكن تحصيله من المكلف بعض الاوقات او لا يمكن كالغسل والثاني اما يلزم
مع الوجوب او لا يمكن استيفاء الواجب بدونه اما الاشتباه به كصلوتين نسيت من صلوتين او للغاية به
منها كغسل جزء من الرأس مع غسل الوجه اذا تعذر تركه بجزء بدون جزء لالتباسه به فتكون مقدمة
لنفسه كاختلاط النجاسة بالماء الطاهر فانه لا يكون كاشتباه اناء نجس بانا طاهر فالفقهاء فيه خلاف والاقوى
تحريم الكل بخلاف الوضوء اذا اشتبهت منكوحة اجنبية وجب الكف عنها لكن فعل الحرام هي الاجنبية وهو باطل
لان اشتمال الكف في الفعل شيء حلال ثم حرمت الاجنبية لكونها اجنبية والمنكوحة لاشتباهها بها اما الواطئ
احدى امرأتيه امكن القول بحلها اذ الطلاق شيء معتبر يستقل به عن الفعل فلا يتعلق بالكف بل الكف لازم الكف طلاقا
بل ماله صلاحية الطلاق فتخلف البيان وقيل يحرمها تغليبا للحرمة قلت فلم قلت الله تعالى علم
ما يعينها لكن المتعينة ملك لله تعالى علم الاشياء كلها فعلم فعل التعيين لها غير متعينة وانها مستقلة
بالتعيين فعل الزيادة على الواجب عند الكعبي او اس موصوف بالوجوب وهو باطل لان جواز تركها يفي بوجوبها
الثانية الامر بالشيء نهي عن ضده خلافا للجمهور والمعتزلة وكثير منا لنا انها دال على الشيء دالا عليا ما هو
صورة انه والمنع من الترك من صور انه الطلب الجازم فكل الامر والا علة الترامها ولانه يستلزم اذ ترك الترك عند الطلب الجازم لنا قضيها
والمعنى خولفنا الاصل ليس بمرضي وانما يلزم الامر بالشيء عند الضد عرضي وامتناع النهي عن الامر بضده لانه متصور
ما هيته لا يتوقف حصول المنع من الترك فيه متصورا ضداد فعل الوجود به لكونها لا يتنافيها ما لذات بل لعرض وكان الامر بالفعل
يستلزم الترك لذات عن ذلك الضد لكن سلمنا انتفاء عن الضد لكن سلمنا كون الامر بالشيء نهيا عن ضده عاما بان غفل عنها

وهذا هنا سلمنا لكن ذلك على الامر بالشيء هي عن المشغول عنه ما لا يطاق والتقابل الترك في الحال
على الجواب الفعل ولا المنع من الترك ضمنا حال النزاع مع امكان نصب فيها **الثالثة** الخلاف في الواجب
منها الواجب بعض افعاله حال الترك فلا انفكاك بين الجواز بمعنى الرخصة والوجوب كما ليس من
الواجب بعض افعاله حال الترك فلا انفكاك بين الجواز بمعنى الرخصة والوجوب بمعنى ترك الفعل الى بدل
ان الواجب معاقب على تركه **الرابعة** الوجوب قد ينسخ بقي الجواز خلافا للمعتزلة لنا ان المنسوخ بعض مقتضى الجواز
معنى الاذن بالفعل لكونه جزأ منه والمجموع لا يعلم معا وضدا لجواز ان يكون رفع الوجوب رفع المنع من الترك فيجب بقاء الاذن
في الفعل فاذا انضم اليه رفع المنع من الترك حصل من رفع ثبت الاذن في الفعل والترك المشترك من المنسوب الى الشارع الخامسة
ما ترك لا لعذر يعصي فعله لتساويهما وقال الكعبي المباح واجب لانه ترك الحرام وهو واجب واجب بان ترك الحرام
ما ترك لا لعذر الحرام وهو ممنوع وكل كثير من الفقهاء يجب الصوم على المريض المسافر والحائض والنفساء بعد العذر وضدا لما وجب
وقيل يحرم على المريض والحائض دون المسافر وعندنا لا يجب على المريض والحائض ويجب على المسافر صوم احد الشهرين
على البدل احتجوا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبانه سمي قضاء وهو يحكي وجوبا سابقا والا لكان
القضاء ساقطا اداء وكان رد عائشة كقولها لمن سألها فقالت لم يكن يصيبنا ذلك فنؤمر بالقضاء ولا نؤمر بالصلوة
بمن جاز الترك لوجوب الفعل **فروع** فا المنذور على هو مأمور به هذا مبني على الامر حقيقة فما وجب المذنب
لاي الشرع عن ظلما لاي حينوه لنا قوله عليه السلام المتطوع لمير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولانه لو نوى
صوما يجوز تركه ومع ذلك لو نوى عليه بكل امرء ما نوى ح ليس المباح من التكليف لانه امر به تكليف بفعل ليس لفعاد باجنة
وهما متغايران والاستدلال بالاستدلال بما سبق تكليفا بهذا المعنى المباح حسن لترتيبه رفع الحرج عن فعله وان شئ
به ما يثاب عليه فلا يدل المباح ليس من الشرع لان رفع الحرج كان معلوما قبل السمع وقيل هو من الشرع قلنا ما ثبت
باذن الشرع في الفعل والترك وما اخبار عن رفع الحرج عنهما او ما انعقاد الاجماع على انه لم يزل مرفوعا فطلب من الشارع
لا الفعل ولا الترك هو مباح والخلاف لفظي لا ان يحتمل كون من الشرع انه ابيت حكما فلس منه وان عنى به انه ورد
حال الشروع نهو كما قال ابن السبكي في الحاجب وشرحه وقيل الاولى بحرد تكليفه ما لا يطاق
خلافا للمعتزلة والعراقيين وهو فا الكافر مأمور بالايمان وهو منهي عن الكفر لانه يستلزم انقلاب علم الله تعالى
جهلا لانه لو فرض ايمانه بدلا عن كفره كان العلم بايمانه مضافا اليه وهو الكفر فيلزم انقلاب العلم جهلا وهو محال
وهو استلزم كل ما علم الله تعالى عدمه فهو محال والعلم المتعلق هو شرائه وان كون العلم مقدورا له ومعنى الصحة
لوقوع وان لا يكون لمانع وان يكون العالم مخبرا عن الوقوع وان لا يعتقد له فتخلف المخبر عنه لمانع في المخبر
لا العلم

او الاباحة يكون لبعض الماهية او لتعريف [illegible] وان ابيح الزيد فذلك للمامور به [illegible]

[illegible] ولا يتوقف على السيد كالطلاق فان كانا عامين او خاصين كان الثاني كالبدل للاول وان كان احدهما عاما

والاخر خاصا فان عطف الثاني على الاول كان [illegible] وان عطف [illegible] على الخاص [illegible] العام

[illegible] ظاهر العموم [illegible]

الفصل الثالث

في مباحث [illegible]

الاول [illegible] الواجب [illegible] معين او مخير [illegible] مضيق او موسع [illegible]

عين او فرض كفاية **المسألة** الاولى ذهبت المعتزلة الى ان الامر [illegible] التخيير وقال الفقهاء الواجب واحد لا بعينه

والاختلاف فيها في المعنى [illegible] الى انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الاتيان بجميعها وله الخيار في واحد

[illegible] مذهب [illegible] المعتزلة عن اصحابنا واصحابنا عنهم [illegible] الواجب هو الواحد المعين عند الله تعالى

غير معين عندنا [illegible] ان المكلف [illegible] ان معنى الواجب [illegible] لا يجوز الترك

على البدل [illegible] المكلف [illegible] واجبا او يكون [illegible] مباحا [illegible] سقط الفرض به لان

الكلام [illegible] الاختيار [illegible] فعل اي واحد كان [illegible] ما كلف به [illegible]

اذا [illegible] المكلف [illegible] سقط الفرض [illegible] الواجب [illegible] لا يجوز ان يخير لكل واحد منها ولا يجوز [illegible] لعدم

وجوب [illegible] الواحد [illegible] اذا ترك الكل استحق العقاب [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الواجب واحد [illegible] اعتق [illegible] المعتق او المباح [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] يسقط الفرض بكل واحد بمعنى ان كل واحد [illegible] سقوط الفرض

لانه [illegible] اجتماع [illegible] المسقطة على [illegible] واحد [illegible] على البدل [illegible] من التخيير ثم ما

[illegible] فان الواجب عندكم [illegible] المكلف [illegible] الكل [illegible] وجوب كل واحد وسقوط

الفرض [illegible] استحقاق العقاب [illegible] يستحق ثواب [illegible] فعل الواجبات على البدل [illegible] العقاب

[illegible] ترك الواجبات على البدل [illegible] ثواب الواجب [illegible] اكثرها ثوابا [illegible] على ترك ادونها عقابا [illegible]

[illegible] على البدل [illegible] الاختصاص [illegible] والعتق [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible] المامور بها على الترتيب او البدل فقد يحرم الجمع منها كاكل

الميتة والمباح [illegible] الترتيب [illegible] المراة من كفوين [illegible] البدل [illegible] كالوضوء والتيمم في الترتيب [illegible]

[illegible] **الثانية** [illegible] الفعل [illegible] على الوقت

كان [illegible] الاطلاق [illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible]

وان نقص عنه فهو الواجب الموسع والمنكرون له اختلفوا على اقوال **فالاول** [illegible] ان الوجوب [illegible] الوقت

[illegible] فعل بعض [illegible] الوقت [illegible] معجل [illegible]

اول الوقت [illegible] الواجب [illegible] ومنهم اصحابنا [illegible]

فمنهم من لم يجوز ترك الفعل في اول الوقت [illegible] هو العزم [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] العزم [illegible] ان الامر [illegible] الوقت [illegible] جميع اجزائه [illegible]

اي جزء اراد المكلف [illegible] ترك الفعل في اول الوقت [illegible] الندب [illegible]

[illegible] ترك [illegible] اول الوقت [illegible] العزم [illegible] جاز ان [illegible]

[illegible] الامر [illegible] لان [illegible] الامر بالصلاة [illegible] لا يدل على [illegible] العزم [illegible]

لا [illegible] السيد [illegible] جميع اجزاء هذا الوقت عن الفعل [illegible]

[illegible] الى البدل [illegible] العزم [illegible] الاطلاق [illegible] العزم [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الاول [illegible] الوقت واجبا [illegible]

لا [illegible] الواجب [illegible] الى الواجب المخير [illegible] السيد [illegible] واحد

من اجزاء الوقت [illegible] الوجوب [illegible] الواجب المخير [illegible] العزم [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] **فرع** [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] دون [illegible] **المبحث الثالث** [illegible]

[illegible] بفعل البعض كصلاة الجمعة [illegible] على سبيل البدل فهو فرض الكفاية [illegible] الفرض

[illegible] بفعل البعض كالجهاد [illegible] التكليف [illegible] الظن [illegible]

[illegible] سقط عنه [illegible] الظن [illegible]

[illegible] **المطلب الثاني** في احكام الوجوب [illegible] الاولى [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الواقفية [illegible] المقدمة [illegible] المامور به [illegible]

على كل حال [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]

اذ قالت عائشة رض لو علمها كانت صلوة السفر ركعتين فاتمت صلوة السفر وبدليل ما في صلوة الخوف من قصر العدد مع عدم الخصر فانه اذا لم يجز التخصيص بدون البقاء والاكراه على المراد ممنوع وعن الثالث بان الظاهر ان النظر الى الغلبة لا الكثرة لكنه لا يمنع مخالفة الظاهر لمعارض وقابل للترجيح فالظاهر اولى من مخالفة قولهم ان كلة ان للشرط الدائم فيجب ان يكون ما في الحكم عند انتفاء ما في الشرط والجواب ما سبق ومعارضة ان ما ذكرنا لا يوجب مخالفة الدليل بخلاف ما ذكرتم وعن الاخير ان المفهوم عندنا ليس بحجة اذ لو وجد الشرط بعد تخيير المكلف بين امرين آخرين رفع المعلق المسئلة السادسة الحكم المقيد بعدد ان كان معلولا لذلك العدد ثبت ذلك العدد في الزايد ولم يجز فيه كما لو حد جلد مائة او حكم برفع الفلس عن محكم بنجاسة والام يلزم كما لو اوجب جلد مائة والناقص عن ذلك العدد ان كان خلافه ولكم اصحاب لو ابانه نقص فيه كما لو اوجب او اباح جلد مائة وان كان محرما فلا يلزم وان لم يكن خلافه كالحكم بشهادة شاهد واحد فانه لا يدخل في الحكم بشهادة شاهدين فالحرم قد ثبت فيه بطريق الاولى الا ترى ان اصحابنا لما قالوا ان نصاب الحكم على عدد لا يفيد عادة ونقص الا يتصف بالجمع خالف ذلك العدد عليه لما ورد في قوله تعالى ان يستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم والله لا يزيد ان على السبعين عقل عليه بفي الحكم عن الزيادة وما ذاك الا من حيث ان نفي الزيادة والجواب عن الاول انه لا يفي الحكم عن الزايد والاوجب ان يكون العشرة عند الزيادة وعن الثاني ان ذلك للتمسك بالبراءة الاصلية المسئلة الثامنة الحكم المقيد بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما عداه خلافا لابي بكر الدقاق لنا وجوه الاول ان الدال عليه لفظ لا نفس فيه ذكر غير ذلك الشيء ولا بعضه اذ قد يعلم الحكم فيهما او في احدهما ولم يذكر بعض تلك الصور لو دل عليه لما صح للقياس اذ عدم الحكم في الفرع مشترك بين عدم العلم بان علة الاصل صحيح للخالف بانه معارض بالتخصيص الدال على نفي الحكم عما عداه وجوابه ان العرض قد يخص بذكر احدهما الثامنة تقييد الحكم بالصفة لا ينفي الحكم عما عداه وهو قول ابي حنيفة وابن سريج والقاضي ابي بكر وامام الحرمين وجماعة المعتزلة خلافا للشافعي واكثر اصحابه لنا وجوه الاول انه لا يدل عليه بلفظه لما مر في الاسم وان سلمنا ان الحكم المقيد بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداه لكن لا نسلم ان ذلك يوجب البيان لكل السائل فقط لان بيان بعض الاحوال قد يكون اقامة للبيان بلفظ اقوى من الاول لكونه ادل او لكونه اخص او بغير بعض ذلك اذا لم يدل الحكم الاول على حكم الثاني من الاول كما في قوله لا تعتقوا الا كل حبشي املك وهذا الجواب ايضا يتم ان كان الظاهر احق اذا عرض مخالفة الظاهر بانه ورد مع في الحكم عما عداه وعندنا الاصل الحقيقة الراجح ان الصورة المخالفة

عرفوا اشتراكها في الحكم والاخبار عنه واختلفا فيها فهي مخالفة للاخبار عن الحكم فيما عداها بنونه في العزيز ولا على نفيه عنها ٤ الضمير على عيسى الحكم بالاسم جامع صحيح نفي الحكم عما عدا المذكور فاما في الخصص المذكر احتجوا بامور فاما ان يفيد عرفا او لغة اما عرفا فاستقبح قول القايل الانسان الطويل الاطيف وبعلل بان التقييد ايضا اطراد والنقض فالاصل التخصيص لنا دين وفي الحكم عما عداه بصلح فاذن فصار حاله كقولنا اضاف الى العلة ولان التقييد مع الاقتران ليل العلية ج ان قوله الحكم على الوصف مشعر بالعلية والاصل تقليل الاحكام المساوية بالعلل المتساوية والجواب عن الاول ان النقض مستفاد من قوله زيد الطويل لا طبع ان التقييد لا يفيد الا نفي الحكم عما عداه وهذا مندفع لانه مقيد بالصفة وقولنا لا يطرد فانا سنقيم لانه من توضيحات لا انه يعجبك وعن الثاني ان تخصيص القادر لا يوقف على صحة ان التخصيص بالاحكام المعينة من هذا القبيل اذ الحسن فلا يقبح فعلا ويخصص احداث العالم بوقت معين سلمناه لكن ما ذكرتم من الفوايد مرجوحة عن ج لا نسلم ان الاصل ذلك لما سبق في ج عن الثاني فاما عن الاول فالتقييد بالصفة انما يفي الحكم عما عداه مع العلم بان ثمة عدد ولم يذكر فانه يحتمل انها لم تذكر للتخصيص بل لاجل ان يخطر شيء منها ببال السامع كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقوله عليه السلام لامرأة سألته عن الحج عن ابي اقضي عنه ان كان على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وقوله عليه السلام للخثعمية لما سألته عن الحج عن ابيها ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وقوله عليه السلام للخثعمية لما سألته عن الحج عن ابيها ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وقوله عليه السلام للخثعمية لما سألته عن الحج عن ابيها ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى

التاسعة دخول الامر تحت العام الخاص انه لا يخرج بكون قول القايل لعبده افعل مريدا للفعل من نفسه لكنه لا يسمى امرا الا استعلاء والمغايرة معتبرة في الامر ولان ايضا اذا اضاف منه اعلام طلب الفعل يعم لو كان امرا لغير بلفظ نفسه دخل فيه ان ساواه والا فلا وان لم يكن بلفظ ذلك الغير كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم اذ دخل فيه لعموم الخطاب للكافرين العاشرة اذا ورد خطاب امر ان لمكلف بفعل ولم يعلم اتعلق الوجوب بالكل او بالبعض فان كان ذلك البعض معينا كالصلوة المفروضة وجب الاتيان بها وحاز ان يتركها ما لم يضق الوقت عن فعلها وان كان مخيرا كخصال الكفارة وجب الاتيان بواحد منها لا بعينه وان كان مبهما كاحد العبيد وجب الاتيان بواحد منهم لا بعينه وان كان مجملا كالامر بالعتق والصدقة ولم يصح معين من الجميع الكم او الفرد او المفضل فان قال لم اتعلق الوجوب بالكل لان الامر به امر بكل واحد على البدل قلنا لا نسلم ان الامر بالشيء امر بكل واحد على البدل لنا ان الامر بالشيء يقتضي الاتيان به على الوجه الذي يحصل به الامتثال ولا يحصل الا بالاتيان بالكل او بالبعض المعين او المخير او المبهم او المجمل والاول باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثاني باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثالث باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والرابع باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والخامس باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسادس باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسابع باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثامن باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والتاسع باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والعاشر باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والحادي عشر باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثاني عشر باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثالث عشر باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والرابع عشر باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والخامس عشر باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسادس عشر باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسابع عشر باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثامن عشر باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والتاسع عشر باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والعشرون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والحادي والعشرون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثاني والعشرون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثالث والعشرون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والرابع والعشرون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والخامس والعشرون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسادس والعشرون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسابع والعشرون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثامن والعشرون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والتاسع والعشرون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثلاثون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والحادي والثلاثون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثاني والثلاثون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثالث والثلاثون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والرابع والثلاثون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والخامس والثلاثون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسادس والثلاثون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسابع والثلاثون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثامن والثلاثون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والتاسع والثلاثون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والاربعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والحادي والاربعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثاني والاربعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثالث والاربعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والرابع والاربعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والخامس والاربعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسادس والاربعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسابع والاربعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثامن والاربعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والتاسع والاربعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والخمسون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والحادي والخمسون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثاني والخمسون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثالث والخمسون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والرابع والخمسون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والخامس والخمسون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسادس والخمسون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسابع والخمسون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثامن والخمسون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والتاسع والخمسون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والستون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والحادي والستون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثاني والستون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثالث والستون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والرابع والستون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والخامس والستون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسادس والستون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسابع والستون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثامن والستون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والتاسع والستون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسبعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والحادي والسبعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثاني والسبعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثالث والسبعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والرابع والسبعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والخامس والسبعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسادس والسبعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسابع والسبعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثامن والسبعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والتاسع والسبعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثمانون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والحادي والثمانون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثاني والثمانون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثالث والثمانون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والرابع والثمانون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والخامس والثمانون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسادس والثمانون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسابع والثمانون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثامن والثمانون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والتاسع والثمانون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والتسعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والحادي والتسعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثاني والتسعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثالث والتسعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والرابع والتسعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والخامس والتسعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسادس والتسعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والسابع والتسعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والثامن والتسعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والتاسع والتسعون باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به والمائة باطل لان الامر بالشيء لا يقتضي الاتيان بما لا يحصل الامتثال الا به

اوبالف عائشه من لبيها كانت صلوه السفر والحضر ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلوه الحضر لكن في نفسه
الا اذا طلع التي عند عدم التخصيص فانه ان قالوا بعد التخصيص بدون البقاء والاكراه على المراد ممتنع وعن باقي الادلة
ان الظاهر انما يدل المخصص لكونه لا يمتنع مخالفة الظاهر لمعارض فيما بل لو يقول لم كان مخالفه هذا
الظاهر اولى من مخالفه ذلك لكن ان الشرط المراد ان الشرط سابق الحكم عند انتفائه والمخصص مخصص لما سبق ومعارض فان
ما قلنا لا يوجب مخالفة الدليل بخلاف ما قلتم وعن الاخير ان المخبر عنه ما غير المعلق حتى لو وجد الشرط بعد
تغيير الملتزم لم يحنث اخر يمنع المعلق المسألة السابعة الحكم المقيد بعدد ان كان معلوله ذلك العدد ثبت ذلك في
الزائد لوجوده فيه كما لو حرم جلد مائه او حكم بمنع المقلتين حكم النجاسة والالم يلزم كما لو اوجب جلد مائه
والناقص عن ذلك العدد ان كان داخلا فيه والحكم ايجاب او اباحه ثبت فيه كما لو اوجبا او ابيح جلد مائه وان كان تحريما
فلا يلزم وان لم يكن داخلا فيه كالحكم بشهادة شاهد واحد فانه لا يدخل في الحكم بشهادة شاهدين في التحريم فقد ثبت
فيه بطريق الاولى الا في الاباحة والايجاب لا يلزم وان نفيت ان قصر الحكم على عدد لا ينفيه عما زاد ونقص الا المنفصل
احتج المخالف بانه عليه السلام فهم من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم والله لازيدن على
السبعين فيدل على نفي الحكم عن الزيادة وبان الامة عقلت من تحديد جلد القاذف بثمانين نفي الزيادة والجواب
عن الاول انه لا ينفي الحكم عن الزائد والا لوجب قطعا فعله جوز المغفرة عند الزيادة وعن الثاني ان ذلك للتمسك بالبراءة الاصلية
المسألة التاسعة الحكم المقيد بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما عداه خلافا لابي بكر الدقاق لنا وجوه الاول انه لا يدل
عليه بلفظه لانه لو دل لدل ذكر غير زيد وعدم الحكم فيهما ويحتمل خصص احدهما بالذكر لغرض خصص به او دل عليه
لما صح القياس لان عموم الحكم في الفرع يتسخ للنص ح ولان قال القائل زيد ع العلم بان غير اكل الحج المخالف
بانه لولا التخصيص لنفي الحكم عما عداه والجواب ان الغرض في تخصيص ذكر احدهما المسألة الثامنة
تقييد الحكم بالصفة لا ينفي الحكم عما عداه وهو قول ابي حنيفة وابن سريج والقاضي ابي بكر وامام الحرمين وجماعة المعتزلة
خلافا للشافعي والاشعري ومعظم صحابة فقهاء اصحابنا لنا وجوه الاول انه لا يدل عليه بلفظه المعرفي لانعدامه
لا لو اثبات الحكم لصفتين لا يستلزم نفيه عن الاخر لجواز ان يختص الاول بوجوب البيان لكن ذلك السائل فقط
او بين حكم الاخر بنص يكون لفائدة البيان بلفظ اقوى في الدلالة وهو الخاص او بغير نص ذلك اذا لم يدل حكم
الاول على حكم الثاني من الاولى كما في قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وهذا الجواب ينفي اللزوم وان كان ظاهرا
احترازا عن مخالفة الظاهر انه ورد مع في الحكم عما عداه وعدمه والاصل الحقيقة الواحدة ج ان الصور المختلفة

محرزا شرك بما في الحكم والاخبار عنه واختلفوا فيه فقالوا لا يدل الاخبار عن الحكم باحدهما على ثبوته في الاخر
ولا على نفيه عنها لان الناس على جميعا الحكم بالاسم جامع صاحبه في الحكم عما عدا المذكور فانه يخصص الذكر
الذكر احتجوا بامور منها انه يفيد عرفا اذا قال قائل الانسان الطويل لا يطير وفهمنا ان القصير
ايضا لا يطير والنعل فلان يحصل تخصيص لفائدة ونفي الحكم عما عداه يصلح فائده فيحمل عليه تكثيرا للفائدة
ولان المناسبة مع الاقتران دليل العلية ج ان قولهم الحكم في الوصف يشعر بالعلية والاصل نفيه
الاحكام المتساوية بالعلل المتساوية والجواب عن الاول المنع باستقباح قوله زيد الطويل لا يطير
ان القصير ايضا لا يفيد الحكم عما عداه وهذا ممنوع لانه يفيد بالصفة وقول السائل يطير فانما يستقبح لانه
مال هو احتمال لا يدل وعن ب ان تخصيص الفائدة لا يتوقف على صحة التخصيص بالاحكام المعينة
من هذا القبيل انه لا حسن فلا يتم هذا وتخصيص احداث العالم بوقت معين من هذا لكن ما ذكرنا من الغائب
من جهات غير ج لا نسلم ان الاصل ذلك لما سبق فرعان الاول المفيد بالصفة ينفي الحكم عما عدا مطلقا لكن
فيما يحتمل انها لسبب التخصيص بالذكر كما في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما وقوله عليه السلام ايما امرأة نكحت
بغير اذن وليها ب المقيد بالصفة في جنس ما نفى الحكم عما عداه من ذلك الجنس وقيل ينفيه عن غيره ايضا
لنا ان دليل الخطاب يقتضي النطق به لم يتناول غير ذلك الجنس احتجوا بان السوم كالعلة الحكم في الزكوة
فيلزم حيث ثبت وجوابه ان المذكور هو السوم في الغنم المسألة التاسعة دخول الامر تحت الامر الخواه
يمكن قول القائل لغيره افعل مريدا للفعل من نفسه لكنه لا يسمى امرا لانه لا يستعلى او المغايرة معتبرة في الامر
ولا يصح ايضا اذ القائل منه اعلام بطلب الفعل نعم لو حكى امر الغير بلفظ نفسه دخل فيه ان ساواه والا فلا وان حكاه
بلفظ ذلك الغير كقوله تعالى يوصيكم الله دخل فيه لعموم الخطاب للمكلفين المسألة العاشرة اذا تعقب امر فان
اختلفا العدد به وجاء متغايرين ان لم يمنع اجتماعهما عقلا كالصلوة ومكانين او سمعا كالصلوة والصدقة ولم
يحصل بفعل احدهما الجمع او التعريف لا المنفصل وان كان لا فالحكم الرابع والثاني ماموره ولم يعطف الثاني
على الاول قال ابو الحسن الاشبه الوقف وقال القاضي عبد الجبار هو عند غيرها افادة الاول الا ما منع منه العادة
هو ما يقتضي او التعريف كقوله صل ركعتين صل الصلوة او كان لام الجنس يصرف الى المعهود وهو المختار
للايجاب ولطلب الواجب محال ولان افادة غايته زيادة اولى من افاده التكرار ان عطف عليه كان اكثر وفاقا
حينئذ كان معرفا له قال ابو الحسن الاشبه الوقف لتعارض لام التعريف وواو العطف ولعل الثاني اوجب

والحلو ... المعارضة بقول الاب لابنه اخرج الى المكتب بعد ... اذ يفهم منه الوجوب
تنبيه من قال ان الامر بعد الحظر للاباحة اختلفوا في النهي الوارد بعد الوجوب فقيل انه للاباحة فاسا ... فانه
المسئلة الرابعة الامر المطلق لا يفيد التكرار وقيل انه للمرة الواحدة لفظا وقيل بالوقف وقالت الحنفية انه يفيد ...
وقيل المرة ... بالوقف ... الاشتراك او عدم العلم ... انه يفيد المشترك بين الكل ... فانه استعمل
... وان الاصل الحقيقة ... المرة الواحدة ضرورية ... اللفظ عليه ... الاصل ...
من ... الامر ... لا ... سوى المرة الواحدة ... لو قال ...
... لا يمكن ... تكرارا ... المشترك ... التكرار
... الامر ... ولانه يلزم منه ان ...
... التكرار وجوه فانه ... تكرار الزكوة ... الزكوة ولم ...
... انه ... الاوقات ...
... قوله تعالى ... سارعوا الى مغفرة ... فاستبقوا
الخيرات ... السيد ... الفور والاصل الحقيقة ... الامر ... وجوب الفعل في الحال كما يفيد النهي ... وجب
الانتهاء في الحال ... الاتيان ... في الحال ... لا يجوز تاخيره ...
لانه ينفي الوجوب ... الامر للتكرار ...
... الوجوب الى غاية ... ان لم يكن
معلومة ... المكلف ... لم يكن
... الوجوب
... الامر ... الوجوب على الفور ... المسارعة الى امتثال الامر
ح ان الامر ... الفعل ... الفور ... طريقة الاحتياط ...
الاستفهام والجواب ... الفعل ... المرة ...
... الامر ... التكرار ...
... الفور المانع ... الوقت ... الاوقات ... الفور
... التكرار ... اذا كان ...

... الحكم ... التكرار ... ابي حنيفة ...
... خارج عن ... اللفظ وعن ج المعارضة بامر السيد ... للسيد ...
... التكرار ... العبد ... امره ... النهي يفيد التكرار ...
... الواقع ... مع الاستفهام ... عن السابع ...
من اللفظ ... للاشتراك ... العموم ...
طريقة الاحتياط ... فرع من قال الامر المطلق لا يفيد التكرار ...
السارق والسارقة فاقطعوا ... والزانية والزاني فاجلدوا ... لا يفيد ...
الامر ... وجوه ... السوق ...
... الدار ... لا يفيد التكرار ... الحكم ...
... التكرار ج ... التكرار ... الحكم على الوصف ...
... الرجل ... الاكرام ...
... العلم ...
من الصور ... العلية فيها ... العبد ...
... الصور ... الصور ... زيادة
... الحكم ... الاصل ...
الخامسة الامر والخبر المعلق ... عدم ...
... وجهان فان ... الشرط ... الحكم ...
... الصلوة ... شرط وجوب ... المجاز ...
ب ... الصلوة ... رسول الله
... صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ...
... الصلوة
... الاكتساب ...
... الطلاق ... الصلوة ... الاتمام ...

والاصل الصيغة الامعاص للساكت لا يصح الامر شيء وبه الآمر خلافا للمعتزلة لقوله تعالى حكاية عن
فرعون ماذا تامرون وقال عمرو بن العاص لمعاوية امرتك امرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
وقال دريد ابن الصمة امرتهم امري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد
وقال حباب ابن المنذر لامير خراسان امرتك امرا جازما فعصيتني فاصبحت مسلوب الامارة نادما
ولا الاستعلاء خلافا لابي الحسين البصري لما مر في العرف فلان امر فلانا على سبيل الرفق واللين نعم لو بالغ في التواضع
سمي امرا عرفا وان سمي لغة احتجوا باستقباح العرف قول القائل امرت الامير وقال ابو الحسين اعتبار الاستعلاء
لولا ان من قال لغيره افعل على سبيل الاستعلاء انه امره وان كان اعلى رتبة وبهذا يصفونه بالجهل والحمق
منع الاستقباح **السابعة** قد يعرف الامر الذي يعلم الخبر كقوله عليه السلام اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اي صنعت ما شئت
وبالعكس كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن والمطلقات يتربصن بانفسهن لا يمسه الا المطهرون وهو اكثر في الخبر
لما في الامر من الدلالة على الوجود والنهي في الدلالة على التنبيه العدم **الفصل الثاني** في مباحث اللفظية
وفيه مسائل الاولى الصيغة افعل تستعمل في خمسة عشر وجها في الايجاب اقيموا الصلاة والندب فكاتبوهم والتاديب
التاديب كقوله عليه السلام كل مما يليك والارشاد فاستشهدوا والامتنان الاباحة كلوا والتهديد اعملوا ما شئتم
وقريب منه الانذار تمتعوا قليلا والامتنان كلوا مما رزقكم الله والاكرام ادخلوها بسلام امنين والتسخير
كونوا قردة خاسئين والتعجيز فاتوا بسورة من مثله والاهانة ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية اصبروا
او لا تصبروا والدعاء اللهم اغفر لي والتمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي والاحتقار القوا ما انتم
ملقون والتكوين كن وانها ليست حقيقة في الكل فانما لكل قيل هو مشترك بين الوجوب والندب والاباحة
والتهديد والتحريم وقيل مشترك بين الثلاثة الاول وقيل حقيقة في الرجحان الاباحة لنا الفرقة الضرورية بين
صيغ افعل ولا تفعل وان شئت افعل وان شئت لا تفعل لانا نعلم ذلك العرف والاستعمال
في المعاني معارضة لان الاصل عدم التغيير والمجاز اولى من الاشتراك ووجه المجاز المضادة **الثانية**
الامر للوجوب عند اكثر الفقهاء والمتكلمين وللندب عند ابي هاشم والمشترك بينهما عند قوم وللتوقف فيهما
على الندب بجواز الترك مشترك بينها عند المرتضى وقيل بالتوقف وهو قول الغزالي لنا وجوه الاول انه تعالى
ذم على مخالفة الامر بقوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك اذ ليس استفهاما وبقوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
لا يقال الامر قد يفيد الوجوب لقرينة او بقرينة ايضا لاخذهم لا الترك الركوع بل لانهم لم يعتقدوا حقية الامر

بل قوله ويل يومئذ للمكذبين لان ترتيب الذم على مجرد مخالفة الامر فيدل على ان المنشأ له واستحقاق الويل المكذب
لا ينفي استحقاقه الذم بترك الركوع اذ الكل وعند ما عاقب بترك الصلاة وانه احتمال تركا لا بايدي الدالة الامر
مقتضى لزوم المامور به لقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم والقضاء
الالزام المراد الخيرة في المامور به لا استحالة الخيرة المكلف في المراد والالزام ما لا يقتضي الزام شيء يقتضي لزومه
كالقضاء باباحة ولقائل ان يقول يحتمل الامر الايجاد معنى لا امرين وجعل الاول على النفي وان جاز
فيحج تارك المامور به مخالف لامره ومخالفة الامر فيقابل بموافقته وهو الاتيان بالمامور به ومخالفه مستحق
العقاب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية والامر بالحذر عن العذاب عند قيام المقتضي له الاعلى
الهامل منه موجبا موافقة الامر الاتيان بمقتضاه على وجه يقتضيه واعتقاد حقيته به ان الامر بالحذر
المخالف للامر المخالف بالحذر ج ان المامور به مخالفة الامر بل المخالف عن الامر وشغل عن الله لا يعلم
الاصل د انه يحسن الامر بالحذر للاحتمال لانه حاصل اذ المسألة اجتهادية لكن لفظ الامر مفرد فلا يعم لانا
نقول ان يستحق الاضافة لما ذكرنا بالغ في ذلك العبد واعتقاد حقيته الامر موافقة دليل حقيته الا وجوب
ان لو كان الامر بالحذر عن المخالف لكان الحذر مستندا الى مفعول واثباتا لفعل الفاعل اولى لكان مستعبرا
المامور بالحذر اذ لو ثبت سابق لاية سوى المتسللين لواذا وهم المخالفون وحذر الانسان نفسه محال والخلاف
لو ان يضيفهم الى الحرج ضابطا اذ الحذر لا يتعدى الى مفعولين وهو ح ان المتعرض بالحكم ومن المامور والعبد
فالحبس عن مبتداه من احاديث عنها في الجهة التي قبلها ومخالفة الامر بعد عقد مذكور نقطة هو عن عن استقباح
العرف الامر بالحذر بدون المقتضي وعن هو ان يقتضي جواز الاستثناء بعد عمومه وان ترتيب الحكم على الوصف
يشعر بالعلية ولان استحقاق العقاب في الفرد لان المخالفة للامر عدم المبالاة بالامر يناسب الزجر والعقاب
انه تعالى قال لموسى عليه السلام افعصيت امري لا تعصي لك امرا والعاصي يستحق العقاب
فالامر والعاصي يستحق العقاب بالنص لا بعلة انه تارك المامور به مفضل لكن فوله تعالى فتعلوا وخالو هو
نحو ان واجب مقتضى الامر لم امر الكابح امر استحباب ثم ان المعصية حكاية حال فلانتم ولا يعاقب مقتضية
بالكفار فيقربه الخلود لانا نحب عن حمله قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون على المستقبل وما قبلها على الماضي
وعن ان تسميته المستحب مامورا به مجاز مخالطة هو صيغ الاوامر وهذا اجود ولان الاستحباب لازم الوجوب
ولا ينعكس وعن ح انه رتب العصيان على محض مخالفة الامر فيكون هو المقتضي لا ينقضه وعن انه يخلو
من الكفر والويل

[illegible] الكلام في الاوامر والنواهي وفيه فصول [illegible]

[illegible] الاول لفظ الامر حقيقة في القول المخصوص [illegible] عند جمهور [illegible] وعند بعض الفقهاء مشترك بينه وبين

الفعل [illegible] مشترك بينها وبين [illegible] والصفة والطريق [illegible] نافي الاشتراك ومنهم من تمسك

وجوه [illegible] لو كان حقيقة في الفعل [illegible] ولا شيء منه [illegible] المامور [illegible] وصف بالمطيع والعاصي ومضادة

النهي [illegible] والمسكوت عنه وانقسام الكلام اليه [illegible] هو ضعيف لان [illegible] حقيقة

[illegible] الاشتقاق في الحقيقة وكذا [illegible] الصفات لازمة [illegible] الامر ولذا صح

[illegible] الامر مطلقا عند الفقهاء [illegible] امران فانه استعمل في الفعل [illegible] امرنا [illegible] من امر الله وما

امر فرعون برشيد وما امرنا الا واحدة [illegible] بامره وقال الشاعر [illegible] يسود

وقال [illegible] امر مستقيم [illegible] امر [illegible] الفعل [illegible] الحقيقة ولا [illegible]

ان [illegible] لفظ الامر [illegible] الحقيقة [illegible] ان [illegible]

[illegible] القول [illegible] الفعل [illegible] فاتبعوا امره [illegible] ان [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] البصرة [illegible]

[illegible] استعماله [illegible] مجاز [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الامر هو القول [illegible] المامور [illegible] الايجاب [illegible] الطاعة

[illegible] الامر والمامور [illegible] من الامر [illegible] معرفته [illegible] دور [illegible] المعتزلة [illegible]

القائل [illegible] الفعل [illegible] مقامه وهو ضعيف [illegible] فان الامر [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] مقامه [illegible] الدلالة على طلب الفعل [illegible] الامر [illegible] القول

[illegible] طلب الفعل [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] افعل [illegible]

[illegible] الامر طلب الفعل بالقول [illegible] الاخير الثالثة

[illegible] الطلب [illegible] طلب الفعل [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible] الصيغة

[illegible] غير الارادة خلافا للمعتزلة [illegible] فان [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] والعالم [illegible] الامر [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] والكفر [illegible] فعل [illegible] الوجوب

[illegible] الارادة [illegible] الامر [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] الترك [illegible] الطرفين [illegible] بالعفو والتوبة

[illegible] ان [illegible] هذا الفعل [illegible] ولا اترك [illegible] الحكيم [illegible]

ج [illegible] النسخ [illegible] الارادة والكراهة في فعل واحد [illegible] فا

[illegible] الامر معلوم [illegible] الارادة غير معلوم [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الامر [illegible] الابطال

[illegible] الرابعة [illegible] الفعل [illegible] المنع من الترك [illegible] فالامر

[illegible] اهل اللغة الامر [illegible] الامر [illegible] بالاشارة

[illegible] العكس [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] الفهم [illegible] لفظ الامر [illegible]

[illegible] قوله تعالى اذا جاءك المنافقون الاية [illegible] في اللفظ [illegible] في نفسي كلاما

وقول الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا [illegible]

[illegible] والكتابة والاشارة [illegible] ان الشهادة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] في نفسي [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] اللغة [illegible] الامر [illegible] اللفظ

[illegible] اللفظ [illegible] امرا [illegible] اللفظ او اللفظ الدال

[illegible] الامر للوجوب وليس [illegible] الصيغة على الطلب [illegible]

[illegible] على الارادة [illegible] القياس على سائر الالفاظ [illegible]

على الارادة [illegible] الصيغة على الطلب [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible] الارادة [illegible] التهديد

الاشتراك بالعقل والمجاز والاضمار والتخصيص وبالمجاز كما احتمال الاقتضاء لذا الاقتضاء اثبات شرط للموقوف عليه
وجود المذكور وضعة لفظ المسئلة الاولى العقل اولى من الاشتراك لانه خلاف مقصود في كل الاوقات بخلاف
الاشتراك اهل الوجوه فا انه لا يعني التخ ش انه اشتراك لفظي صحيح اه لا موقف بعد الوضع على نفسه وهو
حد بعد انه اول اعتبارا للفظ او توقف فيه عند الجهل بما قرنه لما تقدم والمعقول يحمل على المعنى اذا وجد عند الجهل
بالنقل ه انه اشتراك مفسدة لانه اكثر وجودا ولان المعقول قد يعتقد اه مشترك بسماع استعماله في المعنيين اثنين
لان العقل اذا وجد بحب اشتهاره متداولا لمقاصد وقابل ان يقول استعمال العقل كيف يدل التخ الوضع الاول
ووقف عليه وعلى وضع جديد وقلة وجوده ملتزم لكن التواتر يحصل الامتين رجحا والمفاسد قابلة قيله
ولانها انما تعارض في لفظ لا يعلم كونه منقولا ولا مشتركا نعم يتعارض لفظ منقول مع اخر مشترك في اين مثلا فالمشترك
بالمنقول اولى لانهما العقل اولوية معتبرة ولان الاشتراك لا يرد عليه شئ من تلك الوجوه انتهى الحجة الاولى
من الاشتراك نكرة والفائدة المراد وجدت القرينة اولا لانتفى الاشتراك اولى لوجوه فا الجواب نقضي التخ بب
انه عمل على غير المراد لو وجدت القرينة وانتخ ج انه توقف بعد الوضع على ما ناسب لخصمه ثم بعد رجاد بقاء
نصف للخصم بعض الغزالي والفا الخصمه لا يعين مجازا لكونه خيرا من الخصم لنساويها اصل واما مزية
واما المشترك اصلا لانها خصمه ل الاشتراك يوجب كثرة الهجر عن القرينة لتعذر العمل بدونها فانا نعارض
الوجه بفوائد المجاز الثالث الاضمار اولى من الاشتراك لتصيص الاجانب بعض الصور والاضمار واخراج
المقربة اصله وقربت موضعه وقوت خير من المضمر لكن تصوره واجوة كيف والاضمار اجاز وهو من احاسن الكلام
قال عليه قوت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا الرابعة التصيص اولى من الاشتراك لانه اولى
من المجاز الاول منه الخامسة المجاز اولى من النقل لانه لا موقف عليه الا بقرينة وهي متيسرة والنقل موقف
على اتفاق اهل اللسان على تعيين الوضع وانه متعذر او متعذر لان النقل اذا وجد بحب اشتهاره فيحصل
الفهم والخصمة اذا تجرد عن القرينة وقد يخفى حد المجاز لانا نعارضه بفوائد المجاز ومان الخصمة نقض على انهم المجاز نساويها احيانا
المنقول عنا السادسة الاضمار اولى من النقل كما في المجاز السابعة التصيص اولى من النقل لانه اولى
من المجاز الاول منه الثامنة المجاز والاضمار يشبان لاسواهما الحاجة الى القرينة ووضع الخفا واخفاه الخصمة
على الفهم اذا الاضمار اختصاري من الكلام دليل عليه الباقي التاسعة التصيص اولى من المجاز لانه يحمل المراد عرفت
القرينة ام لا وكان اللفظ العام قبل التصيص حجة على الباقي فاذا عدوا التصيص حمل على الباقي والخصمة اذا عدوت لم يحمل على المجاز الا بعد تامل

الباب الثالث في التخصيص

الفصل الاول في تعريفه

التخصيص اول من الاختصار لغة على ما يساوه فروع الاستثناء التخ على النخ ومن تخصيص
الا وما كان يتخ على التخصيص الا اعتبار لانه يخلط في النخ الكونه التخصيص او يصير كطلب بعد كما لما قبل التخصيص
بالنسبة ومن خبر الواحد ولما لم يكن هذا الا تقضي لهذا الاستثناء كما على النخ فلم يرجح مفاسد النخ على
مفاسد الاشتراك ب النواطو اولى من الاشتراك ومن ظاهر واذا تناول النخ لم يكن من اعتقاد الواضع الا كاستعمال
الاسود الابيض المبني يتخ الاستثناء من عالمين اولى من عالم مخصص من عالم بعضين لم يخل الاحتمال هذا المراد ه

الفصل الثاني في تعريفه

اجمع بكاء البصريون والكوفيون على ان الواو العطف مطلق الجمع ونص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه وقيل انه للترتيب
لنا وجوه فا انه لو لم يفد الترتيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وعكسه الاعراف مع اتحاد القصة
ولانه لو افاد لكان مجازا والاصل عدمه ولانه لو افاد لكان اما بالوضع او بالعقل او بالعرف والكل باطل اما الاول فلانه
لو كان للترتيب لكان قولنا جاءني زيد وعمرو والاشتراك والمجاز خلاف الاصل ب لو كان للترتيب لكان قولنا جاءني زيد وعمرو عند عدم مجيئهما معا كذبا ولكان اذا قد قولنا بعد ذلك
كذبا والتالي منتف فكذا المقدم بيان الملازمة ما ثبت للصفا والمروة ثبت لاهل اللغة واما العطف بالاسماء المختلفة
فواضح في الاسماء المتماثلة وذلك لا يفيد الترتيب للخالف لعود فا قوله تعالى من قال من الطاع الله ورسوله فقد
اهتدى ومن يطع عصاهما فقد غوى قال من عصى الله ورسوله فقد غوى فذا عكس الترتيب فاقتضى كون الشيب لا سلام المرتبا
لوقدمت الاسلام على الشيب لاجزتك وقول الصحابة كان عباس لنا مرتبا بالعمر وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئا الخبر للدخول بها انتظام الواو وطلقت واحدة ثم ثنتين ثم ثلاثا التخ ج الترتيب الذكر لسبب الترتيب الوجود صلح المعطوف اليه
المعارض ه الترتيب بصفة البعضية والفاء بصفة التراخي لم تم ومطلق تمس الحاجة الى تعريف كل لفظ
وما ذكرتم لا الواو ولا يعارض مثله لانا نرجحه بانه لو جعل حقيقة الترتيب لكان جعله مجازا اولى لان النخ لزومه اما من غير عكس
والجواب عن ان الصحابة بين ملازمان فالامر بالاول امر بالثاني فلنا اولى لكن الاراد ما ذكرتم لعلم اكثر لفظها عامة
وكما ان ترك الادب يقدم الافضل وابن عباس حاضر امره مقدم العمر وعن ب ان الطلاق الثاني لا يقع لعدم الاول
فات به وقوله طلقتها ان دخلت الدار والكلام بالخره وعن ج انه لا يفيد اذا دخلت الواو للترتيب في عرف معارضة النخ بنا الجاء
الى الاستقراء عن العام الثانية للتعقيب بحسب ما يليق بكل لاجماع اهل اللغة عليه ومنهم من استدل بانه لو لم يكن للتعقيب
لما وجد دخول على الجزاء اذا لم يكن ماضيا او مضارعا لوجوب عطف الجزاء بالفاء لكنه يجب وقوله الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها
انكره المبرد ورد لان الرواية بالنصب من يفعل الخير بالرفع فلا يشكره ولنا لو لم يفد لم يحسن دخول الفاء الا كما يحسن
عكسه

والامر المشتق منه المصدر والمشتق منه، ولا تعتبر العلاقة بين مسماه وبين الاصل في شرط المجاز لفظا مستقلا
لا بد من السمع في استعمال المجاز لان العرب [illegible] على الانسان الطويل [illegible] لا استعارة للاعلام [illegible] الاسد [illegible]
[illegible] بعض الصفات واشهرها [illegible] المجاز يحسن في الالفاظ
[illegible] وجه المجاز [illegible] المطلوب اذا قلت الشجاع اسد [illegible] انما يحصل بالعبارة [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] حسن المجاز [illegible] ان الاعارة [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] **السادسة** المجاز [illegible] لا [illegible]
اذا [illegible] الاثبات [illegible] اللفظ [illegible] المجاز ان كان [illegible]
[illegible] العرب ان [illegible] الافعال [illegible] خصوصية [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] **السابعة**
جاز [illegible] المجاز في الكتاب والسنة [illegible] ابو بكر الاصفهاني [illegible]
فان المجاز [illegible] وصف [illegible] عن [illegible] ورود في القرآن [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] ان اسماء الله تعالى توقيفية
[illegible] ان العدول عن الحقيقة قد يكون لاغراض
اخرى [illegible] الصدق [illegible] **الثامنة**
الداعي الى المجاز اختصاص لفظه بالعذوبة او [illegible] البديع واختصاص معناه بالتعظيم
والتحقير او زيادة البيان او تلطيف الكلام او لفظ الحقيقة [illegible] فلا يصغى اليه شوق المجاز
[illegible] بسبب [illegible] كالخديعة
[illegible] المجاز **التاسعة** [illegible] اكثر اللغة مجاز اما في الافعال فلان [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] ابو [illegible] بان [illegible] وهو ساقط لان الكلام
في لفظ الضرب [illegible] ضربت زيدا مجاز من وجه اخر لان زيدا عبارة عن الاجزاء
[illegible] دون اجزائه الكامنة

ويعلم ان لا مجاز في التركيب **العاشرة** المجاز خلاف الاصل [illegible] فان المجاز [illegible] القرينة اذ لا [illegible] الحقيقة
[illegible] الاصل عدم القرينة [illegible] يتوقف بعد الوضع على النقل [illegible] دون الحقيقة فلا [illegible]
ج [illegible] الفهم [illegible] الحقيقة [illegible] د استدل الاكثر [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
المجاز [illegible]
[illegible] **فروع** أ اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز
الراجح فالاول [illegible] عند ابي حنيفة والثاني عند ابي يوسف وقيل يستويان [illegible]
ب اللفظ [illegible] لا حقيقة ولا مجاز اذ شرطهما الاستعمال ج اللفظ بحسب الوضع الواحد
بالنسبة الى المعنى الواحد لا يكون حقيقة ومجازا معا بحسب الوضعين او بالنسبة الى المعنيين فنعم د
الحقيقة قد تصير مجازا وبالعكس اذ الحقيقة العرفية [illegible] مجاز لغوي والحقيقة اللغوية صارت مجازا عرفيا
ه المجاز [illegible] حقيقة [illegible] بان يستعمل في موضوعه [illegible]
المناسبة [illegible] و يفرق بين الحقيقة والمجاز بنص الواضع عليهما [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] دون القرينة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الواضع فالمجاز كذلك [illegible] اللغة [illegible]
وايضا الحقيقة [illegible]
[illegible]
جاز [illegible] المجاز [illegible] الاستقاق [illegible] الامر [illegible]
[illegible]
منها الاسم ح اختلاف جمع اللفظ باختلاف معناه يوجب كونه مجازا في احدهما [illegible]
ومعنى الفعل [illegible] وهو ضعيف [illegible] الحقيقة والمجاز د واذا [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible] **الفصل السابع** في تعارض احوال الالفاظ [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] والمجاز [illegible]

ولا اعتبرت معنى المفهومات تعين واعتبرت كلها وهي متنافية كان كالمتردد وان لم تتنافه فقيل تعارض الفرسة والقرينة
المانع من استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له فيتعين الراجح منهما وهو حقيقة اذا قابل المانع فلا تعارض حينئذ لكنه يتوقف
تعيين كما لا يخفى فكلامه مرجوح اذ لا تعارض فتعمل على الكل وان تنافت هرسة معنيها السابق فيجب حمل اللفظ على الكل
مجازا ولو تنافت كناية وحقيقة وجازا فيهما وان تساوت الحقيقة والمجاز فيهما او ظن العكس حمل على العكس
الراجح وجاز الحمل عليه واذا تساوت الحقيقة والمجاز فيهما فان رجح مجاز الراجح حمل اللفظ عليه وقيل
حمل على الحقيقة مطلقا وقيل يتوقف فيهما وقيل يحمل على الحقيقة ان كان المجاز مشهورا والا فلا وقيل
المشترك كالعين والجاري والقرء يحمل على الكل اذا عجز عن الترجيح بين الاقوال والاظهار
المانع انه لو حمل عند من اللفظ المشترك لافهام او قصد لكان مخلا بالفهم ومكلفا بما لا يطاق فان من سمع انا رأينا
بالعين ولا يعلم ان المراد بها الباصرة او الجارية لا يفهم شيئا وعلى هذا يجب حمل المعرف
ما سواه ما جرى بينهما عرف تخاطب **الفصل السادس** في الحقيقة والمجاز وفيه مسائل **الاولى**
في الحد الحقيقة ما افيد بوضع اصطلاح به المخاطب فخرج ما وضع له لغة كما هو وهذا القيد لم يذكره ولا بد منه
ليخرج مسمى اصطلاح كتبديد ومن وضع الواضع في المجاز لفظ معين حمل عليه وهذا دور ان اريد بالوضع المعرف
والمجاز ما افيد بوضع ثان على الصحيح ان الحقيقة ما استعمل لفظها معناها بالزيادة والنقصان او نقل وهو خطأ لان
المجاز بالزيادة والنقصان يطلق عليه وضع آخر معه واعلم بانا اما معنى قولنا قوله تعالى ليس كمثله شيء واصل القرية لنفي مثل المثل
وسؤال القرية وقد تقدم في مثل السؤال وأحوال القرية وقد تقدم ان قوله ليس كمثله شيء ان حقيقة وقوله يلزم منه مثل
ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان له مثل حتى يلزم من نفي مثله نفي الحاسة واما العرب فانها ما عاملت الا العرب الباقي
الحرجا عاد من كونها حقيقة ومجازا ثالث الحقيقة ما افيد بوضع ما وصف له والمجاز ما افيد بغير ما وضع له وقال
ابو حنيفة ما استعمل في اصل معناه في اللغة والمجاز بضده وهما فاسدان وما عند الظاهر الحري الحقيقة
كل كلمة اريد بها ما وضعت له في وضع واضعها وقوعها الاستعمال في غيره والمجاز كل كلمة اريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها
للعلاقة بينهما وهذه الثلاثة ترجح الحقيقة الشرعية والعرف عن الحقيقة وسنعقد لها فصلا ان شاء الله تعالى والاول منها المجاز
ما افيد بغير ما وضع له واريد ان ترجيح القرينة ترجح معنى استعمال لفظ الارض والسماء والاعلام المنقولة والعلم ان يعطي
الحقيقة والمجاز حقيقتان في المعنيين عند اكثر الفريقين خلافا لمن قال المجاز اقل من الحقيقة فيحمل عليها عند الاطلاق
عند المقدم والفصل بين الفاعل والمفعول انا نقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فلا حال شاة اكلة ونطيحة نقل
الى المقدم الى القول لظاهر ليس لانها بالوجود اولى من غيرها بالطابع بل اللفظ المستعمل في موضوعه لان استعماله بعد حصول الوضع

والمجاز مفعل من الجواز اما معنى التعدي او انه تحقر بالعبور فاستعمل في اللفظ لمجاز التشبيه وان بناء المفعل للمصدر او الموضع
لا للفاعل فاستعمال في اللفظ المنقل مجاز واما المعنى المذكور فشامل الوجود الامتناع فائدة ان الكل حقيقة
يرجع الى اللفظ الاول لان المجاز لتردده بين الوجود والعدم كان منقل من احدهما الا الحد الثاني حقيقة اتفاقا
اللغوية بان ما استعمل فيه اللفظ ان كان موضوعا لكان حقيقة فيه والا مجازا لكنه فرعها ظاهرها وهو ضعيف والمجاز موضوع الواضع
ونفس الوضع لغوي ليس بحقيقة ولا مجاز وقد لا يعرف معنى عند استعمال اللفظ فيه وقد لا يعرف عدم هنا اللفظ مستعملا في موضوعا لها وهي حقيقة
فيها والحقيقة العرفية هي اللفظ المنقل عنها الى غيرها بعرف الاستعمال العام او الخاص فلا شك في
امكانها وقوع الثاني كالدابة لذات ذي العلم والصانع والنزاع في وقوع الاول والحق ثبوت لاهل العرف في الالفاظ اشتهار
بحيث لا تتبادر الا المعنى بحيث يستنكر معها الحقائق كتبادر فضاء الحاجة الى الخارج المطلوب من الارض
والزاوية المأوى الموضوعة للجبل الذي يحلها وتخصيصها بعض مسمياتها كتخصيص الدابة بالمأوى من الارض
والملك والجن المأخوذين من الالوكة التي هي الرسالة ومن الاجتنان بمعنى ما هو كذلك والمأخوذ على هذين الوجهين
فلم يثبت والحقيقة الشرعية هي اللفظ المستفاد وضعها للمعنى من الشرع والخلاف اوكدها مطلقا
والمعتمد انها قسمان وزعموا انها انما اجريت على الافعال كالصوم والصلاة او الفاعل كالمؤمن والفاسق
وسواء الثاني ما اسمي المفعول به نحو قتيل ومن الاول والحق ان الطلاق هذه الالفاظ على هذه المعاني مجاز لغوي كان اذا نادتها
لها لم يكن عربيا لما كان للقرآن كله عربيا لان كون اللفظ عربيا حكم يحصل له بافادته لمعناه وسمعت البعض الاصوليين نقل بعض
فيه وسميته اشعرا لقافية وهو كلام عربي محاورا الا استهزاء لكن عرفي كقوله تعالى قرآنا عربيا وقوله وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ان قبل يقتضي كون هذه الالفاظ موضوعة لما استعملها العرب فيه فلم هنا وعلى النقل حملنا
من قال ترجمة في بعض الكتب ايضا لو حلف لا يقرأ القرآن حنث بالبعض من القرآن مسمى من القراءة او القرء
وهو الجمع والحاصل في البعض والخارج عن الكتاب لا يسمى عرفا ج فقال هذا كل القرآن وهذا بعض القرآن والتكرار
والمغفر خلاف الاصل د آه على ان اداها القرآن المذكور في سورة يوسف نفسها فلا يلزم من عربية القرآن عربية كل الكتاب وبيانه
عليه ان الحروف في اوائل السور غير عربية والمشكاة حبشية والاستبرق والسجيل فارسيان والقسطاس رومي فاذكر معارض
في هذه المعاني حذف بعضها فلا يرد ان جمع اسمها كما لو حدث موضع لاسم سنة الامام الخضر المعدود في اشياخ صوفية الجماعة
وجوه تأمل الواجبان هما الذين لقوله تعالى وذلك دين القيمة فانه يجمع الى الكل ما تقدم والدين والاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
والاسلام الايمان والايمان هو الاسلام نقل عن معتزلة نقل ومن منع غير الاسلام دخل في نقل بقرائن وبالجملة استثنى السلبي من الموجب لكنه

... وزعموا ان ما نحن من الترادف [illegible] تشابه [illegible] الصفتين او الصفة والموصوف

[illegible] على الفصاحة [illegible] والسجع [illegible] من البحر [illegible]

[illegible] وقيل لا اصل عدم الترادف [illegible]

الثالثة [illegible] الترادف [illegible] مقام الآخر

[illegible] بالاسم **الرابعة**

[illegible] والمثنى كلا وكلتا والجمع [illegible]

الفصل الخامس في الاشتراك وفيه مسائل **الاولى** المشترك [illegible]

[illegible]

[illegible] اللغة [illegible] على المعاني [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible]

7

اشتكا

[illegible] استعمال العام [illegible] الجموع [illegible]

[illegible] على الجمع [illegible] استعمال اللفظ [illegible]

[illegible] من المفهومين [illegible]

[illegible] المجموع الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible] **وللمجوزين وجوه** [illegible] قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون [illegible]

[illegible] قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض [illegible]

[illegible] القرء [illegible] الطهر والحيض [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ موضوعا للمجموع [illegible]

[illegible] **التفريع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المفردات [illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible] **الرابعة** [illegible] الاشتراك

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible]

والاصاغر يتناول الاسم قليلا ما لا صريحة ومن خصص الاجناس الانواع ع الدوال ما لانواع عنه ومنع الانواع ودل على الخاص
عن العام اما لام العهد او لتخصيصها بوصف وهو المقصود من مقولنا لانه كل او جزء وسط واما غير لانه يطلق زوال اولا وابدا
تتاخ خاصة ان يخص بالماهية والاقتضاء ام وليضا المفرد اسم مفعول بالمفعولية نحو ضرب وان استعمل دل على زمان معين
لمضاه هو الحال او الاستقبال او الاسم ما دل بهيئته على معنى في نفسه ولم يقترن بزمان كليا هو نفس الماهية نحو الجنس
عند النحاة وان كان موصوفة اميرما يصف هو المشتق ع حصوله للذي ان قام في بعض تلك المواضع لوجد اقدم هو المشتق او الاعم المشترك
ولضا المفرد ان لفظة عنوان لمعناه حيا متواد من ع الاقتباس واضافة ست معنى غيره ولجله قام وضع او للمعنى
ع حيث هو عنوه الاضافة منها نحو المرجل او المناسبة فان ترجح المنقول اليه سمي منقولا مرجحا او غريبا فان استوا طلاحا على اختلاف قليل
والاسي بالنسبة الى الاول اضعفه والى الثاني مجازا ومنه المستعار وهو المتروك لمناسبة وان وضع لمعنا صعا او لا هو المشترك
ان نسب اليها والحمل ان نسب الكل لبعض معنا وانما المفرد ان لم يحتمل ترجمة نحو سعد او احتمله سراً سمي محللا والاسي بالنسبة الى
الروح خاصة او بالنسبة الى المرجح ما ولا نحو النص والظاهر مشتركا بين الرجحان والمرجوح والمجمل لما عدمه فالنظر بالنسبة الى الاول
يسمى محكما والى الثاني متشابها ولا نحو جعل الظاهر من قبيل وضع اللفظ لمعنيين اما المركب فاما ان يفيد
طلب شيء افادة اولية فان طلب المطلوب ذكره فهو الاستفهام وان كان بصيغة وضع الاستفلا امر ونهي ومع التساوي فالتماس
ومع تصريح سوائر ما ان لا صيغة فان اهل التصديق ان خيرا الا تشاء منه التمني والترجي والقسم والنظر والدال
بالالتزام اما مقصود فعلى الاول صناعي ان كان بوضع اللفظ له بازاء تلك الخاصة او نسبته ولما مركب وهو اما ان يكون
الالتزامي كلا مطابقي كما الزم التاسع على حرم الضرب ولا يكون وهو ما شوفي فكما لا يقوم على الاول فالان استوى
ما دل الى من لفظ الاسد على الحيوان المفترس صحيحا او عدي كما لا تحتبس التي ما الذكر على ما عداه وعلم
ان اللفظ قد يدل على لفظ مقصود او مركب دال على معنى او غير دال والاول كلفظ انكلم والاسم والثاني كلفظ الحيوان
والمال كحرف الجر الدال على لفظ الابتداء في الوجه الرابع ذا تركب فثلاثة

الفصل الثالث

في المشتقة وفيه مسائل

الاولى قال الفيلسوف الاشتقاق ان تجد من المعاني تناسبا في اللفظ وتركيب
مفرد احدهما الى الاخر وان كان اسم وضع لمعنى واخره نسبة الى ذلك المعنى ومثالهما في الحروف الاصلية وغيرها في ذلك
الاسم في حركاتها او فيها بزيادة او نقصان ولهما **الثانية** الاصدر المشتق بدون المشتق منه لاستحالة الكل
مدفوع بجواز ابو علي وابو هاشم اذ قالا العلم والقدرة والحيوة معان بحيث العالمية والقادرية والحيية الباقية لله تعالى
دورنا ولا من نفاة الاولى علي بن سينا والي هاشم لوجود صفة العالمية بسبب ضارب لصدور الاخير منه وهو قولنا

والاصل عدم التعدد الا ما لا يصح فقد يوصف الاصل بالانواع والعرض بالانواع والاوصاف وقد يوصف الانواع والعرض على العكس
عرفا لانه هو الاصل الاول لتشخيصها بوسط وهو المقصود من وضعها لانه ذكر او حيوان وسط واما عمرو فطرأ عليه زوال اولا واما
بكر فخارج خاص لانه اعم من الماهية والاعم العام ويسمى المعرف الرسمي المعدوم نحو حرف وان استعمل على ما مر من
معناه هو اللفظ الا انه لا يسمى حرفا مصطلحا عليه للمعدوم ولان كان فيه طرف ما نحو العلم وان كان كليا هو بعض الماهية فهو اخص
عند النحاة وان كان موصوفة اعم مما يصف به لشمول كل ان كان في بعض تلك المواضع اولى واقدم وهو المشكك او الا هو المتواطئ
واما المفرد فان اتفق غير مركب في معناه سمي مستقلا متواردا من الانسان وانصاف ليست معنى غير وليس فان وضع او لا يفيد
بنفسه لغيره لمناسبة معناه نحو المرتجل او لمناسبة فان ترجح المنقول اليه سمي منقولا مرتجلا او مرجوحا طلاحيا على احد الاقسام فقيل
والاسم بالنسبة الى الاول اخفه والى الثاني مجازا ومنه المستعار وهو المستعمل لمشابهة وان وضع لهما وضعا واحدا او لا هو المشترك
ان تناسب المعاني والحال ان تباينت المكان والمعنى مرتجلا واما المفردان لم يحتمل عن مفرد ومركب وان احتمله سواء سمي عملا والاسم بالنسبة الى
الرجل خاصة او بالنسبة الى الرجل ماء والفرس والطعام مشتركا بين الرجل والحمار الحامل لعدمه فالفظ بالنسبة الى الاول
يسمى محملا والثاني مشتركا او لا حسن حمل الظاهر من قبيل وضع اللفظ لمعنيين اما المركب فاما ان يفيد
طلبا بجزئه اولية فان كان المطلوب ذكره فهو الاستفهام وان كان تحصيله فهو الامر الاستعلاء امره ومنه وضع الساوي العاشر
وضع تصحيح سواء ما ان لا يحتمل الصدق فان احتمل الصدق فان خبرا والا استفهاما ومنه النفي والترجي والقسم والعقود والحال
بالاول اما مقصود على كل معناه الانفرادي شرطا للطابقي سمي ان قصد عقيب كان شرطية او شرطه وسمي ما ركب وهو اما ان يكون
الانفرادي كلا للطابقي كما لا يخرم التأليف على خرم الضرب او لا يكون وهو اما ان يتوقف كلا لا توسط الا فالاول اسنادي
ما فالى امر ينتظر الاسناد على حد تصوم المصحح حسنا او عدمي كما لا تحسن الشمس الا ذكر على ما عداه وعلم
ان اللفظ قد يدل على لفظ مقصود او مركب دال على معنى او غير حال والاول الكلمة والاسم والثاني كلمة الحد
والحال كحرف الجر الدال على لفظ الابتداء في بعد الرابع وتركيب الافادة

الفصل الثالث

في المشتق وفيه مسائل **الاولى** قال الصيدلي الاسناد اخذ من اسند الطعن تشبيها للمعنى وتركيب
صورة احدهما الى الآخر وكان اسم وضع لمعنى واخره نسبة الى ذلك المعنى وشاركهما في حروف الاصلية وتغير لمعنى ذلك
الاسم في حركة او فيهما زيادة او نقصان فيهما **الثانية** لا صدق المشتق بدون المشتق منه لاستحالة الكل
مطلقا وجوزه ابو علي وابو هاشم اذ قالا العلم والقدرة والحيوة معان توجب العالمية والقادرية والحيية الثابتة للباري
وردها الامدي بناء خلافا لابي علي بن سينا والي هاشم لوجود ضربا لضرب لصدق الاخص ساوى هو قولنا

مسمى بعبارة تقال او لا تصدق قولنا ضارب يمكن استعمال اهل اللغة كل واحد منها لتذكيب الآخر دال على ما فقدها
وسناده الزمان معين ولا ليس هو خبر لما تغير وفاقا فيه وفي قبل ان نقول لا نسلم ان قولنا ليس مضاف الحال
ستقبل وسلب الخبر لما لم يكن لم يجز واطلق ولم نسلم فناده الزمان الحاضر اذا اطلق من قولنا ضارب ومن قولنا
ضارب الى الحال معلوم والضرورة من اهل اللغة وكذلك السلب ومنع بعضهم اسناد دليل الحال والماضي مستعملان في
الكاذب عند موافق المخاطبين واراده زمان معين حاضرا وغيره ثم انه معارض بما ذكره اصحاب المعارف
واما حديث قولنا ضارب نصدق بعضها وجوابها ما صح نفيه فضارب بالحال الماضي والحال اتفاق
اهل اللغة ان اسم فاعل دال على معنى الفعل ادل على جواز الحلاف معنى للذات والاصل
وفي الصحاح لوشرط البقاء لكان اسم الخبر والملك حقيقة اذ لا يوجد معناها دفعة والاسم الموضوع عندها لا يكون
اي بقاء المشتق منه لوكان كذلك لكان اسم الشيخ حقيقة فلا كان اسم الشيخ والمعلم
منتفيا معنى الامان والحراب عزا النقض وصيرورته حالا او للمستقبل وعيب المعارضة
ما فاتهم جوابا انه اذا كان معنى المستقبل على الفعل وفاقا ذكرناه مقابل الجواز فكان اولى
وعرف ان المعتبر وجود اخر جزء ما لا يوجد دفعة ودعوى الاجماع على عدم الاول ممنوع والسبب المشكك مجاز
اذا لا يقال للصحابة كفرة ولان اللفظ ان نام ما عبارة ما مضى وفاقا فيه وفي الحقيقة فذ يجر لمعارض معظم
او عرف او غيرها **الثانية** المعنى الذي له اسم كحب ان يشتق منه اسم والا يجوز ان يشتق لغير محله اسم
اسم والمعتزلة تخالفنا فيها اذ قالوا الله تعالى متكلم لكلام خلقه في جسم ولا سمي ذلك الجسم متكلما ومتكلموا
بان الفعل قايم بالمفعول لا بسبب فاقلوا واجيبوا بان الفعل هو التاثير لا القايم بالفاعل واجابوا بان التاثير نفس
وقوع الاثر والا فان كان حادثا سلكنا الا لزم قدم الاثر وعدم النسبة على المتغيرين وان قديما مكي والحاد مشتغل
مما منع قيامه بمحل الاستغاق وفاقا ان قول العلم بالعالم غير وقوع الاثر ضروري ثم ابرهان على ان وجوب
الانتهاء الى تاثير ملزم هو اخر اول التسلسل الثاني ممنوع وتقدم النسبة على محلها ممنوع دون المنتسبين
كالمقدم والعلل الاحكام لا تدوم في كل زمان المشتق من المصادر نسبة المشتق لا يدل على حقيقة ما منه

الفصل الرابع

في المشتق منه وفيه مسائل **الاولى** الزائد والتركيب دونه مسائل الاولى المشتق منه
بما للفظان المفردان الدالان على امر واحد ما عتبار واحد والقيد الاول احتراز عن الرسم واحد والاخيران عن المضاف
عليه والثاني وصفه والثالث مرتبط بالمشتق لمفهوم ما فهم من اخر وبه تفرق بينه وبين المترادف والعرف فيه
وعلى الرابع ان المانع وهن لا يفيد **الثانية** حد الزائد والتركيب معلوم مما مر ورده واستغنى اللفظان

وحديث القلقا ضعيف جدا ومن حاكم اضعف فلو من لا الا المطلق الاعد معرفة وجد معقد بوضعه به بالعقل

قوله في البنوة **مسألة** في حكم الاشياء قبل الشرع ما اصطلح المكلف اليه ما لنفس فيه دون ضبط في ان لم يجوز

تكليف ما لا يطاق وما لا هو عند المعتزلة البصرة وبعض فقهاء الشافعية والحنفية مباح وعند معتزلة

بغداد وبعض الامامية وابن ابي هريرة من الشافعية محظور وعند الاشعري والصيرفي وبعض الفقهاء على الوقف بمعنى

ان الحكم او بمعنى لا نعلم لما سبق **للاولين** وجهان الاول انه انتفاع خال عن امارة المفسدة لا يضر المالك فحسن الثاني ان

السمع محالا استنفاق الاستقلال عابط الغرض ان الله تعالى خلق الطعوم في الاجسام لغرض والا كان عبثا

وليس معرفة الاستقلال لما العبث مع عن نفعه الاتفاق نفعه بادراكها واستحقاق الثواب باجتنابها

لكون تناولها مفسدة فانه يعرف علم الشيء النفس الموقوف على ادراكها او الاستدلال بها الموقوف على معرفتها الموقوفة

على ادراكها لازم المطلوب **وللاخرين** ان تصرف ملك الغير بغير اذنه فيتبع كما في الشاهد وهم

على ابطال الاول ان التصرف فيه محظور ان كان ممنوعا عنه والا فلا والجواب عن ابتناء حكم العقل في الاصل

ثم ضعيف المدار انه سيأتي وعن ثبت النفع بالطعوم المهلكة ولقابل ان يدفع النقض بانه يكفي

الاجماع بالوجه المركب من الجواب بمنع التصرف منع وقف المعرفة على التناول لكانت الكلية فانا لا نسلم

فعل غير المكلف مباحا او حرجا منع عدم الاذن وعن الثاني انه خبر وارد الا على الجزم بعدم الحكم لا يسلم ان المباح

ما لم يمنع عنه بل ما اعلم فاعله انه لا حرج عليه لعدم الوجوب والا كان فعل البهيمة مباحا **السادسة**

ثالثة في اصول الفقه هذه طرق الفقه والكشف عن الطريق اما عقلي ولا مجال له عند نافي الاحكام وعند المعتزلة

حكمة المنافع الاباحة وفي المضار الحظر واما سمعي وهو اما منصوص او مستنبط والمنصوص قول من لا يجوز عليه

الخطأ وهو الله تعالى ورسوله ومجموع الامة او فعله والنظر في القول يقدم اذ الفعل لا يدل الا معه وهو اما في ذاته

وهو باب الامر والنهي او في عوارضه حسب متعلقاته وهو باب العموم والخصوص او بحسب كيفية دلالته وهي

من ذاته ومتعلقاتها وهو باب المجمل والمبين وبعده باب الافعال ثم النسخ لان الدلالة قد ترد لدفع الحكم وانما قدم

على الاجماع والقياس لانهما لا يفيدان ولا ينسخ بهما الاجماع ويقدم على الكل اللغات لافتقاره اليها ثم الاخبار

اذ التمسك فيما ذكرنا هو المنصوص ثم المستنبط وهو القياس ثم التراجيح ثم الاجتهاد ثم الاستفتاء ثم تختم

بذكر ما اختلف في كونه طريقا **خاتمة** معرفة حكم الله تعالى واجبة اجماعا وهي اما بالاستدلال او السؤال

من مستند ادعى الدليل ولا بد للمستدل من طريق واصول الفقه هي تلك الطرق وما توقف عليه الواجب المطلق

م

وكان مقدور ا فهو واجب اسباق هذا العلم واجب ولو فرض تعين الناس من جملة الاستفتاء فهو فرض كفاية

الكلام في **اللغات** وفيه فصول الاول في الحكامها الكلية وفيه مسائل الاولى الكلام ما

نقام بالنفس والاصوات المقطعة والنظر الثاني فان او الحسن هو المنتظم من حروف مسموعة

متميزة متواضع عليها وزيد فصادر عن قادر واحد فالنظام هو الطالب مخرج الاعتماد الكلام

على الحروف المنسبة والمراد بالحروف ما يدل على الواجب فظهر ان كان او في الاصل ان او اذا استعمل

المنسبة والجيد يدخل الكلمة في الكلام والنحاة خالف الاصوليين فيه وتخرج بالنسبة الحروف

جمع الكلمة وكل كلام فالاول المنطوق الدال على معنى بالاصطلاح الذي هو المراد فهو الكلمة

وان كان فهو الكلام وربما زيد فيه او نقص ما سمي معه كلاما والجملة المفيدة ان تركبت من جملتين فهي شرطية

نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والا فاسمية نحو زيد قائم والفعلية نحو قام زيد وتسمية

المفرد جملة مفيدة فهي كونها من الاقسام بحث **الثانية** دلالة الالفاظ وكانت لمدلولاتها اختص

بالاسم ولا تقتضي لها كل عاقل وخالف عباد بن سليمان محتجا بانه لولا المناسبة لامتنع تخصيص

لامرجع وجوابه ان التخصيص من الله تعالى كتخصيص ايجاد العالم بوقت معين ومن الناس كتخصيص

الاعلام بالاشخاص ثم انه ان وضع الكل من الله تعالى وهو مذهب الاشعري وابن فورك سمي توقيفا والا فان

من الناس وهو مذهب ابي هاشم واتباعه سمي اصطلاحيا **فصل** في ابتداء اللغات لا بد من اصطلاح دون

الثاني وحصل بالعقل وهو مذهب الاستاذ ابي اسحق وتوقف جمهور المحققين في الكل لانه يمكن ان يخلق الله

علما ضروريا بان هذه الالفاظ وضعت لهذه المعاني وان يضع الواحد اللفظ لمعنى ويعرفه غيره بالايماء

والاشارة وما عدم ترجيح عليه لتعلم الاطفال اللغة ولا جزم لضعف دليله ووجب التوقف **حجة**

التوقيف وجوه **الاول** قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها دل على الاسماء وقيست عليها الافعال والحروف لانه لا قائل بالفرق

وان التكلم بهما وبغيرها متعذر ولانها اسماء لكونها علامة على مسمياتها **الثاني** قوله تعالى ان هي الا اسماء

سميتموها وانما صح ذلك لو كان غيرها من الاسماء توقيفا **الثالث** قوله تعالى واختلاف السنتكم وليس المراد اختلاف

اللغات فانها الا في غير الالسنة ابلغ بل الخلاف لغاتها **الرابع** انه لو كان بالاصطلاح من يعرف الغير طريق

الا انما بالاصطلاح المتسلسل بل التوقيف وتمسك الاستاذ بذلك على ان في ابتداء اللغات الاصطلاح

حصل الاصطلاح بل هو معلوم الوقوع ه الاصطلاح ومع الامكان نعتمد الشرع لجواز تبدل اللغات **حجة**

الاصطلاح

وقد علم ان وجوب الشيء بسقوط غيره لا يناقض امكانه ووجوده العيني عليه والا لزم نفي فقد وجوده الخ

قال ولقائل ان يرجح مرجح فاعلية تعالى بحصول ما اختياره قلنا الكلام في ما علت لذلك مرجح الخ

قال الفاضل في اثباته تعالى او الاغرق في المنع المذكور لنا كم العلم الضروري بقبح الكذب لصار وجوده الخ

مستفاد فعله

قال الفاضل في اثباته تعالى او الاغرق في المنع المذكور لنا كم العلم الضروري بقبح الكذب لصار وجوده الخ

من الشرع المقول المشكوك اي يقضي قبحه كذلك مالا وان وسلم سر استند لوجوده او المحض ما اوجب

فاما بعض الصدق لترجح احد الجايزين على الاخر ترجح ب لوجب من مراده كذلك في طلب اظهار المعجز على يد الكاذب

مع انه لو اكتفى بحسنه او قبح الاخر لم يجب الا ترجح عند الله تعالى كما سبق

والنفس الى المنفعي ج وحسن الكذب لم يعتد على اجتنابه د

اذا اسند ما ذكر الى كونه صدقا يقضي حسنه ٥ ما الاصل في المنع الا ورده المنع الجواب المعلوم

ما نقرره لا يقتضي القبح بمعنى الملائمة والمنافرة ولا مال الظلم ملائم للطبع الظالم ولا ينفر الطبع عن خطاب الجاد

وانشاد قصيدة غزلية في مدح الملايكة والانبياء صوت طيب مع العلم الضروري بقصد الظالم لو لام طبع الظالم

لما دعته عن نفسه وانما رغبته في لمعارضة احد المالين لا حكم العقل بحسن الاحسان لا فضاد ذلك لحكم الخ

وفي الكذب لمخالفته معتقد العالم وفتح حطاب الجاد لانه استعمال ما لا يفيد وفتح الاسناد المذكور لانه مقابل

ارتكاب اقبح القبايح بالشتم المخالفة لمعتقد العالم وفتح كل الملايمة الطبع سلمناه لكن لا نسلم تقابل قبح الظلم

مكتسبا والمدوران لاصدة الطبع الملايمة كف والمفهوم من الطراة اصرار غير مستحق والعدم لا يكون جزء علة ولا

علة الوجود والا لاستند بالمؤثر وجود الصانع ولا شروطا لتأثير العلة اذ العلة بدونه واجب سواء

ويعود المحذور ولقايل لم لا نختار القبح ما لامر العقلي كما سبق لا نوجه هذا والجواب عن الخ

ان توقف ملائمة الخ ان لم يحز لزم المحذور كما سبق وبطل القبح العقلي وان جاز اندفع الاول ورد الثاني بتجويز الخ

المعجزة لا لغرض او لغرض غير التصديق كما قال خلق المعجزة مطلقا الكاذب وان لم يوجب التصديق لكنه يوهمه

واضح لان الايهام القبيح اذا لم يوجب لا قبح اذا لمقصر من المكلف قطعه لا محل القطع لزال الشبهات

وقابل ان خبر الجواب مبني على الدليل المذكور وقد سبق ضعفه لما حققه في حواشي المالي الخ التوديد

الجواب من حسن الشيء لا يوجب وقوعه لجواز ان يحرم لما سياتي وهذا لذلك جواب الاول ومنع الملازمة اذ ليس المراد

قال ولقائل ان يرجح مرجح فاعلية تعالى بحصول ما اختياره قلنا الكلام في ما علت لذلك مرجح الخ

فاعلية تعالى او الاغرق في المنع المذكور لنا كم العلم الضروري بقبح الكذب لصار وجوده الخ

من الشرع المقول المشكوك اي يقضي قبحه كذلك مالا وان وسلم سر استند لوجوده او المحض ما اوجب

فاما بعض الصدق لترجح احد الجايزين على الاخر ترجح ب لوجب من مراده كذلك في طلب اظهار المعجز على يد الكاذب

مع انه لو اكتفى بحسنه او قبح الاخر لم يجب الا ترجح عند الله تعالى كما سبق

والنفس الى المنفعي ج وحسن الكذب لم يعتد على اجتنابه د

اذا اسند ما ذكر الى كونه صدقا يقضي حسنه ٥ ما الاصل في المنع الا ورده المنع الجواب المعلوم

ما نقرره لا يقتضي القبح بمعنى الملائمة والمنافرة ولا مال الظلم ملائم للطبع الظالم ولا ينفر الطبع عن خطاب الجاد

وانشاد قصيدة غزلية في مدح الملايكة والانبياء صوت طيب مع العلم الضروري بقصد الظالم لو لام طبع الظالم

لما دعته عن نفسه وانما رغبته في لمعارضة احد المالين لا حكم العقل بحسن الاحسان لا فضاد ذلك لحكم الخ

وفي الكذب لمخالفته معتقد العالم وفتح حطاب الجاد لانه استعمال ما لا يفيد وفتح الاسناد المذكور لانه مقابل

ارتكاب اقبح القبايح بالشتم المخالفة لمعتقد العالم وفتح كل الملايمة الطبع سلمناه لكن لا نسلم تقابل قبح الظلم

مكتسبا والمدوران لاصدة الطبع الملايمة كف والمفهوم من الطراة اصرار غير مستحق والعدم لا يكون جزء علة ولا

علة الوجود والا لاستند بالمؤثر وجود الصانع ولا شروطا لتأثير العلة اذ العلة بدونه واجب سواء

ويعود المحذور ولقايل لم لا نختار القبح ما لامر العقلي كما سبق لا نوجه هذا والجواب عن الخ

ان توقف ملائمة الخ ان لم يحز لزم المحذور كما سبق وبطل القبح العقلي وان جاز اندفع الاول ورد الثاني بتجويز الخ

المعجزة لا لغرض او لغرض غير التصديق كما قال خلق المعجزة مطلقا الكاذب وان لم يوجب التصديق لكنه يوهمه

واضح لان الايهام القبيح اذا لم يوجب لا قبح اذا لمقصر من المكلف قطعه لا محل القطع لزال الشبهات

وقابل ان خبر الجواب مبني على الدليل المذكور وقد سبق ضعفه لما حققه في حواشي المالي الخ التوديد

الجواب من حسن الشيء لا يوجب وقوعه لجواز ان يحرم لما سياتي وهذا لذلك جواب الاول ومنع الملازمة اذ ليس المراد

والطريق المطابقة على عاينه ان يعلم ذلك لكن عدم العلم لا يدل على العدم وما نقل عن المعتزلة من ان

عدم المانع حسن وان لم يعلم ذلك كما كذب فيما لا ضرر فيه لا يدل على ما نحن فيه والفرق

لانا بنى ما خالف ظاهر العلم هو ان الموقوف على الشرع يسوغ الحسن والقبح العقليين

والقبح العقلي لما تحقق لم يكن الشرع حكم لكن لا يجوز اطلاق اول المعتزلي

على القول بالحسن والقبح العقلي

حتى نقف رسولا ولا لا يجوز ان يكذب لا لغاية لكونه عبثا ولا لغاية تعود اليه تعالى لتنزهه عنها ولا لغاية

لانها اما طلب منفعة وهو غير واجب عقلا فالمضي اليه اولى ولان ذا الواجب لا يمضي عنه وان توسط

الشكر لا يمكن عبثا لامكان نفعه بجمع المنافع بدونه واما دفع مضرة اما عاجلة والمضرة العاجلة لا تدفع

واما آجلة وانه تعالى لا يضره الكفر ولا ينفعه الشكر فلا نقطع بعامل يحمل العقاب على الشكر لان تصرف ذلك

مردود اذ لا يصدوره وبجازاة المولى عبده بنعمه وشكر العبد التي هي بالنسبة الى جزاء الله تعالى اقل من شيء بالنسبة

الى خزانة ملك لانه قد لا ملق به تعالى فان قيل لم لا يجوز ان يكذب لدفع ضرر عاجلا وهو خوف العقاب على الكذب

فانه راجح على خوف العقاب على الفعل اذ فاعل الشكر احسن حالا من تاركه بما ذكرتم يقضي الوجوب الشرعي ايضا

وهو ما تقرر في بداية العقل من وجوب شكر المنعم بقول الشكر دفع لمن ما يقضي الوجوب سلوكه وذلك لانه لو لم يجب عقلا

فلا وجب النظر المعجزة ايضا عقلا لانه قد لا يدل بعضها وانه يفضي الى الجهل لانا اذا نظرنا بقول لا اظن بعضهم ذلك

فالوجب ولا يجب الا بالشرع ولا يثبت الشرع الا بالمعجزة والجواب ان الرجحان ممنوع وهو من لا يضره الكفر

ولا ينفعه الشكر وما ذكرناه دان على الوجوب زعم المدعي ان القبح العقلي يقضي الوجوب العقلي وقد وجوب الشكر ممنوع

فانه ما ذكر دنا في البداية ممنوع ولا نسلم ان الشكر طريق امن الماسق والاخفاء المذكور لا يوجب على الله حسبما ان وجوب النظر

نظر المكلف ان يدل لا النظر في المعجزة فلم يجب النظر وهذا لا نظري فلا نظر لقايل ان قوله لم لا يجوز الترجيح

فانه هي منفعة العبد ونسلم ان جلب منفعته لا يجب عقلا اذ المانع يخلف فيه ولا نسلم ان اداء الواجب لا يجب ما لم يتضيق

غيره سلمناه لكنه لا ينفي الوجوب لفايدة هي منفعة العبد اذ تلك الفايدة قد تكون من الشكر اذا عند ما وجب

الشكر لكونه شكرا ولا نسلم ان توسط الشكر حتى اذ تلك الفايدة قد تمنع حصولها وهو ماسق فارغ عنه

بالفايدة امر اذا عد الى كونه شكرا سقط الجميع اذا عند ما الشيء قد يجب لكونه ذلك الشيء ولا نسلم ان المضرة العاجلة لا تدفع

مضرة عاجلة مثلها فقد يصبر على خوف العقاب على ترك الفعل مثلا اذا علم ان ضرر الانسان بالشكر وضرر خوف العقاب عليه

الكلام في المقدمات وفيه ست ١

الكلام في اللغات وفيه فصول تسع ٥

الكلام في الاوامر والنواهي وفيه فصول اربع ١٣

الكلام في العموم والخصوص وفيه فصول سبع ٢٣

الكلام في المجمل والمبين وفيه مقدمة وفصول اربع ٣٠

الكلام في الافعال وفيه مسائل اربع ٣٢

الكلام في النسخ وفيه فصول اربع ٣٤

الكلام في الاجماع وفيه فصول ست ٣٧

الكلام في الاخبار وفيه فصول ثلث ٤٣

الكلام في القياس وفيه فصول خمس ٥٢

الكلام في القادح والترجيح وفيه فصول ٦٥

الكلام في النقل والمستفاد وفيه فصول ثلث ٧٢

الكلام في ادلة مختلف فيها ٧٨

الكلام في المقدمات وفيه ست فصول ١

الكلام في اللغات وفيه تسع فصول ٥

الكلام في الاوامر والنواهي وفيه فصول اربع ١٣

الكلام في العموم والخصوص وفيه فصول سبع ٢٣

الكلام في المجمل والمبين وفيه مقدمة وفصول اربع ٣٠

الكلام في الافعال وفيه مسائل اربع ٣٢

الكلام في النسخ وفيه فصول اربع ٣٨

الكلام في الاجماع وفيه فصول ست ٤٧

الكلام في الاخبار وفيه فصول تسع ٥٣

الكلام في القياس وفيه فصول خمس ٥٢

الكلام في القادح والترجيح وفيه فصول ٦٥

الكلام في الفتوى والمستفتي وفيه فصول ثلث ٧٢

الكلام في ادلة مختلف فيها ٧٣

MS 3687
٤١
(3687)

م

١٠٧٧

اصول فقه

وقف احمد
عبد الرحمن
على عهدها
٨١

AL-ḤĀṢIL MIN AL-MAḤṢŪL by Tāj al-Dīn Abu 'l-Faḍā'il Muḥammad b. al-Ḥasan AL-URMAWĪ (d. 656/1258).

[An abridgement of *al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh*, a treatise on the principles of Shāfi'ī jurisprudence by Fakhr al-Dīn AL-RĀZĪ (d. 606/1209).]

Foll. 76. 17·7 × 12·5 cm. Good scholar's naskh.

Undated, 7/13th century.

Brockelmann i. 506, Suppl. i. 921.

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service

Chester Beatty

Library

MS

5 cm